



مَجَلَّةُ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ

مجلة علمية دورية محكمة

العدد الثمانون رجب 1447هـ يناير 2026م

ترجمة كتب القراءات وعلومها المخطوطة بغير العربية وتحقيقها
دراسة وصفية تأصيلية تطبيقية
د. عبد الله بن صلاح الصاعدي

القراءات القرآنية وأثرها في التفسير من كتاب التفسير
من سنن سعيد بن منصور - عرض ودراسة
د. علوي عبد الرحيم مصلح الراددي

الأحكام الفقهية المتعلقة بخلق سوء الظن
د. محمد بن حسن عتيق المحلبدي

بدائل الطلاق في الفقه الإسلامي- دراسة فقهية مقارنة
د. عبد الحميد بن عبد السلام بنعلي

تعليلات الحكم بالكراهة عند الحنابلة من خلال كتاب كشاف الفُناع
دراسة تأصيلية تطبيقية
د. محسن بن عايض المطيري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلة العلوم الشرعية

المملكة العربية السعودية - الرياض -

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - عمادة البحث العلمي -

منصة المجلات العلمية <https://imamjournals.org>

البريد الإلكتروني islamicjournal@imamu.edu.sa

موقع الجامعة: www.imamu.edu.sa

هاتف المجلة:

00966112582051

النسخة الورقية: رقم الإيداع (1429/3564 بتاريخ 1429/6/19)
رقم المجلة المعياري الدولي (ردمد 1658 - ISSN 4201)

النسخة الالكترونية: رقم الإيداع (1446/17979 بتاريخ 1446/11/13)
رقم المجلة المعياري الدولي (ردمد 4260 - ISSN 2961)

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن قناعة الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

المجلة حاصلة على معايير اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية
(أرسيف ARCIF) في تقريرها السنوي العاشر لعام 2025م
وصنفت ضمن الفئة (Q2) وهي الفئة الوسطى المرتفعة.

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. عادل بن مبارك المطيرات

الأستاذ في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية
الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

أ. د. علي ساموه

أستاذ الحديث - كلية العلوم الإسلامية
جامعة الأمير سونكلا - فطاني- تايلاند

أ. د. بكر زي عوض

الأستاذ في قسم الدعوة - جامعة الأزهر- القاهرة

أ. د. عبد العزيز بن ناصر التميمي

الأستاذ في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د. حسين عبد العال حسين محمد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن - جامعة الأزهر- أسبوط

د. عبد الحميد عشاق

الأستاذ في قسم الفقه - جامعة القرويين - المغرب

أ. د. أحمد بن عبد العزيز السيد

أستاذ أصول الفقه - جامعة البحرين

أ. د. كنعان موستيش

الأستاذ في كلية الدراسات الإسلامية- جامعة سرايفو

د. حسام بن محمد الرثيع

أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية- عمادة البحث العلمي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المشرف العام:

الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري
معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام:

الدكتور / نايف بن محمد العتيبي
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير:

الأستاذ الدكتور / محمد بن حسن آل الشيخ
الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة

مدير التحرير:

الدكتور / محمد بن عبد الله المديميغ
الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة

♦♦ التعريف بالمجلة: ♦♦

مجلة علمية فصلية محكمة متخصصة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أربع مرات في السنة، وتُعنى بنشر الدراسات والبحوث الأصيلة والرصينة التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث أصالة الفكر وجِدْته، ووضوح المنهجية وسلامتها، ودقة التوثيق والإحالات، المتعلقة بمجالات العلوم الشرعية من عقيدة وتفسير وحديث وفقه وأصول فقه وقواعد فقهية ودعوة وثقافة إسلامية وسياسة شرعية وما إلى ذلك مما يندرج تحت العلوم الشرعية.

الرؤية:

مجلة علمية رائدة تُعنى بنشر النتاج العلمي للباحثين والدارسين في شتى مجالات العلوم الشرعية.



الرسالة:

تسعى المجلة لتصبح مرجعاً علمياً للباحثين والدارسين في العلوم الشرعية، من خلال تحكيم البحوث العلمية ونشرها، ذات الأصالة والتميز والجِدَّة، وفق معايير مهنية عالية متميزة، وتحقيق التواصل العلمي لأعضاء هيئة التدريس والباحثين في علوم الشريعة.



الأهداف:

تتبنى مجلة العلوم الشرعية هدفاً عاماً هو: نشر البحوث الجيدة والمتميزة، والتي تعمل على إثراء علوم الشريعة والإسهام في النهوض بالبحث في العلوم الشرعية، وتحديدًا فإن المجلة تهدف إلى تحقيق ما يلي:

1. الإسهام في إثراء العلوم الشرعية والمكتبة الشرعية من خلال نشر البحوث والدراسات في شتى تخصصات علوم الشريعة.
2. إتاحة الفرصة للدارسين والباحثين والمفكرين في مجالات العلوم الشرعية بنشر نتائجهم العلمي والبحثي.
3. تبادل الإنتاج العلمي والمعرفي على المستوى الإقليمي والعالمي.
4. تسليط الضوء على النتاج العلمي المتميز وإبراز الاتجاهات البحثية الجديدة في مجالات العلوم الشرعية.
5. إدراج المجلة ضمن التصنيفات العالمية للمجلات.

قواعد النشر:

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعلن بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة:

- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.
- أن لا يكون قد سبق نشره، وأن لا يكون مستلماً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .
- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن 80% وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن 75% .
- أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (20) يوماً.
- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث:

- تعبئة نموذج طلب النشر المتضمن لإقرار الباحث بامتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره. ألا تزيد صفحات البحث عن (50) صفحة مقاس (A4) .
- أن يكون بنط المتن (17) Traditional Arabic، والهوامش بنط (13) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).
- يقدم الباحث نسخاً إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.
- أن تكون المراجع مرومنة.
- أن تكون الآيات القرآنية مكتوبة بخط المصحف النبوي الشريف من مصحف مجمع الملك فهد بالمدينة.
- تقديم البحث يتم عن طريق منصة المجلات العلمية على الرابط (<https://imamjournals.org>)

ثالثاً: التوثيق:

- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة.
- يُلحق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الزئمنة).
- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.
- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً: عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

خامساً: تُحْكَم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سادساً: التحكيم في المجلة خاضع للسرية التامة

سابعاً: الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن قناعة الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

سياسة النشر في مجلة العلوم الشرعية: —————

1. تُستقبلُ المجلةُ البحوثُ في التخصصات التي تنتمي إليها، على مدار العام، من خلال منصة المجلات العلمية imamjournals.org ما عدا إجازة الصيف.
2. يجبُ على الباحث الإقرارُ بأن العمل العلميَّ المقدمُ أصيلاً، ولم يتقدم به إلى أي وعاء نشرٍ آخر؛ إذ يُعدُّ تقديم البحث إلى أكثر من وعاء نشر في وقت واحد سلوكاً منافياً لأخلاقيات البحث العلمي.
3. يخضع البحثُ للفحص الأولي من خلال لجنةٍ من هيئة التحرير للتأكد من استيفائه للمتطلبات، والتزامه بأخلاقيات البحث العلمي، وأهليته للتحكيم، وقد ترى اللجنةُ صلاحيته للتحكيم وقد ترى رفضه، دون التزام بإبداء مسوغات لذلك.
4. يُبلِّغُ الباحثُ بصلاحية بحثه للتحكيم أو عدم صلاحيته في مدة لا تزيد عن أسبوع غالباً منذ وصول بحثه.
5. يحال البحثُ لمحكمين اثنين من ذوي الاختصاص العلمي والمهارة البحثية، فإن قبل الباحثُ أجزى، وإن اختلفا في الحكم؛ يرسل البحثُ إلى محكم ثالث مرَّح، أو تفصيل فيه الهيئة بما تراه مناسباً.
6. تحكيم البحوث خاضع للسرية التامة، بعدم الإفصاح عن أسماء الباحثين أو المحكمين.
7. يُطلب من المحكم إبداء رأيه في البحث كتابةً وفق عناصر محددة، منها: وضوح أهداف البحث، مطابقة العنوان للمضمون، استيفاء المادة العلمية، العمق العلمي للبحث، الإضافة العلمية في مجال التخصص، الأمانة العلمية.
8. يلتزم المحكم بالاعتذار عن التحكيم إذا رأى أن البحث لا يناسب تخصصه الدقيق، أو أن وقته لا يتسع للتحكيم.
9. يستغرق تحكيم البحث من تاريخ وروده مدة لا تزيد غالباً عن شهر.
10. يلتزم المحكم بأن تكون ملاحظاته موجهة إلى البحث لا إلى شخصية الباحث، وأن يذكر فيها نقاط قوة البحث ونقاط ضعفه، والملاحظات التفصيلية، وفق نموذج التحكيم المعتمد.
11. تحتفظ هيئة التحرير بأسباب الرفض أحياناً في حال تم رفض البحث.
12. لا يحق لصاحب البحث المرفوض أن يتقدم به مرة أخرى إلى المجلة ولو أجرى عليه تعديلات.
13. الأولوية في النشر للبحوث وفق تاريخ قبولها في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في الاستثناء من ذلك.
14. يحق لهيئة التحرير إجراء تعديلات شكلية على البحث بما يتناسب مع نمط النشر في المجلة.
15. البحوث المنشورة في المجلة تمثل رأي الباحث ولا تمثل رأي الجامعة، ولا هيئة التحرير، ولا يتحملان أي مسؤولية قانونية ترد على هذه البحوث.
16. تؤوّل كل حقوق النشر للمجلة لمدة خمس سنوات من تاريخ قبول البحث، ولا يجوز للباحث نشر البحث قبل مضي هذه المدة في أي منفذٍ نشرٍ آخر ورقياً أو إلكترونياً دون موافقة رئيس هيئة التحرير.
17. تُنشَرُ المجلةُ رقمياً عبر منصة المجلات العلمية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
18. تلتزم المجلة باحترام حقوق الملكية الفكرية للباحثين، وبما يمنع الاعتداء على أفكار الآخرين بأي شكل من الأشكال.
19. لهيئة تحرير المجلة الحق في حذف البحث أو جزء منه بعد نشره، إذا وجدت فيه ما يستدعي ذلك.
20. تتيح المجلة الوصول المجاني لكافة البحوث المقبولة لديها بعد نشرها على منصة المجلات العلمية، مساهمة منها في نشر العلم وتعزيز التواصل البحثي مع المهتمين.



المحتويات

ترجمة كتب القراءات وعلومها المخطوطة بغير العربية وتحقيقها
- دراسة وصفية تأصيلية تطبيقية د. عبد الله بن صلاح الصاعدي

13

القراءات القرآنية وأثرها في التفسير من كتاب التفسير من سنن سعيد بن
منصور - عرض ودراسة د. عبد الله بن عبد الرحيم الرادادي

73

117

الأحكام الفقهية المتعلقة بخلق سوء الظن
د. محمد بن حسن عتيق المحلبي

بدائل الطلاق في الفقه الإسلامي- دراسة فقهية مقارنة
د. عبد الحميد بن عبد السلام بنعلي

167

تعليقات الحكم بالكراهة عند الحنابلة من خلال كتاب كشّاف القناع - دراسة
تأصيلية تطبيقية د. محسن بن عايض المطيري

255

ترجمة كتب القراءات وعلومها المخطوطة بغير العربية وتحقيقها
دراسة وصفية تأصيلية تطبيقية

د. عبد الله بن صلاح الصاعدي

قسم الدراسات القرآنية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة طيبة - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية

**Translation of Quranic Readings and Their Sciences in
Non-Arabic Manuscripts and Their Editing:
-A Descriptive, Foundational, and Applied Study-**

**Dr. Abdullah bin Salah Al-Saedi
Department of Qur'anic Studies—
College of Arts and Humanities—
Taibah University - Madinah
Kingdom of Saudi Arabia**

Dr.iiAbdullahsa@gmail.com

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤٧/٣/٢٣ * تاريخ قبول البحث: ١٤٤٧/٤/٢٤ هـ

ملخص الدراسة:

يهدف البحث إلى بيان واقع كتب القراءات وعلومها المخطوطة بغير العربية، وإظهار قيمتها العلمية، وجهود مؤلفيها، وربطها بأصلها العربي، وإبراز أهمية ترجمتها، وتوضيح آلية ذلك بما يُضْمَن به سلامة النص، مُستَندًا إلى جوانب نظرية وتطبيقية؛ لإدخالها ضمن الدراسات البحثية.

وقد خَلَصَ البحث إلى نتائج، أهمها: حضور مفهوم الترجمة في نصوص القرآن، كما كشفت كتب القراءات وعلومها المخطوطة بغير العربية إسهام مؤلفيها، وحفظت كتبًا نادرة، وأبرزت التأثير المتبادل، وإهمالها لعائق اللغة إغفالًا لتناجها العلمي، كما بَلَغَ الموقوف عليه مما أُلِّفَ قبل الألف خمسًا وعشرين مخطوطة، توزعت في مكتبات مختلفة، وأوضح البحث إمكانية الترجمة بالاستناد إلى ترجمات سابقة ولاحقة، وبيَّن الشروط الواجب توفرها في المترجم، وكان من أهمها: إتقان اللغتين، والإحاطة بمصطلحات العلم.

كما خَلَصَ إلى توصيات، أهمها: المبادرة من الأقسام العلمية بتسهيل قبول هذا النوع من الدراسات، والاستفادة من المبادرات التي ظهرت حديثًا، مثل ما ظهر في جامعة الملك عبد العزيز، وتفعيل التعاون مع أقسام اللغات ومراكز الترجمة؛ لتجاوز عائق اللغة، واعتماد منهجية علمية متكاملة لذلك، مع ضرورة جرد الفهارس لاستخراج المخطوطات العلمية القيمة، فلا فرق أصالةً بين ما كتبه العالم بالعربية عما كتبه بغيرها.

الكلمات المفتاحية: (المخطوطات غير العربية، القراءات وعلومها، الترجمة، اللغات، الفارسيَّة، التُّركيَّة).

Abstract

This research aims to elucidate the status of manuscripts on Quranic readings and their sciences written in languages other than Arabic, highlighting their scholarly value, the efforts of their authors, and their connection to their Arabic origins. It underscores the importance of translating these manuscripts and clarifies the methodology to ensure the integrity of the text, relying on both theoretical and applied approaches to integrate them into academic research .

The study reached several conclusions, most notably: the concept of translation is present in Quranic texts; non-Arabic manuscripts on Quranic readings and their sciences reveal the contributions of their authors and preserve rare works; they demonstrate mutual influences; and neglecting them due to language barriers disregards their scholarly output. The study identified twenty-five manuscripts composed before the year 1000 AH, distributed across various libraries. It also demonstrated the feasibility of translation by referencing prior and subsequent translations and outlined the essential qualifications for translators, including proficiency in both languages and mastery of the field's terminology.

The study also provided recommendations, including encouraging academic departments to facilitate the acceptance of such studies; leveraging recent initiatives, such as those at King Abdulaziz University; fostering collaboration with language departments and translation centers to overcome language barriers; adopting a comprehensive, scientific methodology; and emphasizing the need to catalog indices to identify valuable scholarly manuscripts. Fundamentally, there is no difference in authenticity between works written in Arabic and those in other languages.

Keywords: Non-Arabic manuscripts, Quranic readings and their sciences, translation, languages, Persian, Turkish.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب بلسانٍ عربي مبين، وجعل اختلاف الألسنة برهاناً للمتفكرين، ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْلَافُ السِّنِّكُمْ وَالْوَيْلُ لِمَنْ لَا يَتَذَكَّرُ مِنْ آيَاتِهِ﴾ [الروم: ٢٢]، والصلاة والسلام على من بعثه الله للناس أجمعين، وعلى أصحابه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ اللغات ليست مجرد أداة للنطق والتعبير، بل هي نظام قائم للتواصل، ووعاء لحفظ التفكير، ووسيلة لتناقل المعرفة والعلوم.

ولقد ساهم المسلمون عرباً وعجماً في خدمة القرآن الكريم، وكان من ذلك التأليف في القراءات وعلومها بغير اللغة العربية؛ مما يدل على اهتمام وامتداد حضاري، غير أنَّ كثيراً من هذه المؤلفات على قيمتها العلمية لا تزال حبيسة لم تُترجم تُرجمَةً تتيح تحقيقها ودراستها؛ لتظهر كنوزها العلمية، ويُستفاد منها، وهذا ما يبرز الحاجة إلى الإشارة إليها على منهج علمي يوسع دائرة الانتفاع بها.

وقد مرَّ بي شيءٌ من هذه التجربة خلال مرحلة الدكتوراة، حينما حققتُ كتاب "اللطائف البهية على الدرة المضية" لابن الجايي (ت: ١٠٢٦هـ)؛ إذ واجهت صعوبة في استيضاح منهج حسين بن عثمان السمرقندي (كان حياً سنة ٨٣٣هـ) تلميذ ابن الجزري (ت: ٨٣٣هـ)، في شرحه الموسوم "عقد اللآلئ المفيدة في شرح الدرة المضية" والذي كتبه باللغة الفارسية^(١)، مما اضطرني آنذاك إلى الاستعانة بمترجم لبيان منهج المؤلف واستجلاء أبرز معالمه.

ثم تأكدتُ لديَّ ضرورة الكتابة في هذا الموضوع بعد اقتراح المدقق التحرير، والشيخ الجليل: عبد الرحمن بن عبد الله القصير، الذي كان له بالغ الأثر في ترسيخ الفناعة بأهمية الموضوع.

(١) سيأتي ذكره في المبحث الثاني والخامس من البحث.

ومن جهة أخرى وقفتُ على عدد من الكتب المترجمة في القراءات وعلومها، تناولتُ موضوع البحث من جانبه التطبيقي؛ فكان هذا بمجموعه مُوَلِّدًا القناعة بإمكانية تطوير هذا النوع من الدراسات البحثية؛ فشرعتُ في إعداد هذا البحث؛ سعيًا إلى تقديم تصور منهجي يسهم في فتح آفاق علمية جديدة، متوائمة مع متطلبات الأقسام الأكاديمية في الجامعات.

وفي هذا الصدد لا يسعني إلا أن أشكر الله ﷻ على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، ثم الشكر للأستاذ الجليل، فضيلة الشيخ: عبد الرحمن بن عبد الله القصير، الذي كان وقادًا لهذا الموضوع، وما أنفكُ متابعًا سيره ومراحل إنجازهِ، ثم الشكر موصول لأخي وصديقي الصدوق، فضيلة الشيخ: صهيب بن سلمان الحجيلي، الذي كان عونًا في مراجعة البحث وإبداء الملحوظات العلمية، والشكر موصول لجميع المشايخ والزملاء الذين أثروا البحث، والإخوة المترجمين المتعاونين، جزاهم الله خيرًا، والله وليُّ التوفيق.

وقد قَسَمْتُ البحثُ إلى مقدمة، فيها: موضوع البحث، وأهدافه، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته:

موضوع البحث:

بيان واقع كتب القراءات وعلومها المخطوطة بغير العربية، وإبراز قيمتها، وأهمية ترجمتها، وآلية ذلك بما يُضْمَنُ به سلامة النَّصِّ، مُسْتَنِدًا على عرض كتب القراءات وعلومها المترجمة للعربية، مع إلحاق نماذج مترجمة؛ تعزيزًا لقبول هذا النوع من الدراسات البحثية في الأقسام العلمية.

أهداف البحث:

١. تسليط الضوء على كتب القراءات وعلومها المخطوطة بغير العربية، وإبراز قيمتها العلمية؛ بما يفتح المجال لترجمتها ثم تحقيقها ودراستها.
٢. الاطلاع على هذه المؤلفات وإخراجها، اقتداءً بما جرى مع مؤلفاتهم العربية.
٣. إبراز جهود العلماء غير العرب في خدمة القراءات وعلومها، وبيان إسهاماتهم التي تثري هذا الميدان، وتؤكد امتداده، وربطه بأصله العربي.

٤. الكشف عن منهج مؤلفيها وأساليبهم، والوقوف على اختياراتهم واستدراكاتهم وتوجيهاتهم.
٥. جَمْع ورصد ما أُتيح الاطلاع عليه من كتب القراءات وعلومها المخطوطة وكذلك المترجمة، وإبراز قيمتها العلمية في البحث الأكاديمي.
٦. إظهار قابلية ترجمة هذه المخطوطات، وإدخالها في المسار الأكاديمي، بما يُبَدِّد الظنَّ باستحالتها لعائق اللغة، استدلالاً بالجانب النظري والتطبيقي.
٧. الربط بين اهتمام الترجمة بالعلوم الشرعية وبين الجهود في دعم الترجمة، مثل: (جائزة الملك عبد الله العالمية للترجمة) لتعزيز قبول هذا النوع من الدراسات البحثية.
٨. توضيح الصعوبات في ترجمة هذه المخطوطات إلى العربية، ووضع معايير لشروط الترجمة، واقتراح خطوات منهجية لها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. تتجلى أهمية الموضوع في جوانب متعددة، شكّلت دوافع لاختياره، أبرزها: الكتابة في موضوع لم يُبحث في الدراسات البحثية؛ لتوسيع دائرة الاستفادة منها أكاديمياً.
٢. إثراء البحث العلمي بتفعيل نوع من أنواع الدراسات البحثية، وهي الترجمة.
٣. لفت نظر الباحثين إلى هذه المخطوطات التي كتبها أكابر وإن كانت بغير العربية، كونها مغفولاً عنها.
٤. تسليط الضوء على ما كُتب في القراءات وعلومها بغير العربية، وبيان سبل الاستفادة منها من خلال الترجمة والتحقيق.
٥. بيان اتصال القراءات وعلومها بالعلوم الأخرى، كعلم اللغات والترجمة.
٦. المساهمة في إخراج كتب ضاعت أصولها العربية، وبقيت نُسخها المترجمة منها.
٧. تعزيز القيمة التي تضيفها ترجمة المخطوطات ذات القيمة العلمية العالية.

٨. معالجة الصعوبات التي واجهت الباحثين بسبب عائق اللغة، فحالت دون إخراج مخطوطات قيّمة، بتقديم حلول منهجية، والاستفادة من المبادرات المماثلة التي ظهرت.

الدراسات السابقة:

بعد التتبع والسؤال لم أقف على دراسة علمية نظرية تناولت موضوع كتب القراءات وعلومها المخطوطة بغير العربية وترجمتها وتحقيقها، وبيان كيفية الاستفادة منها، وتفعيلها في الأقسام العلمية، مما يجعل هذا البحث محاولةً أولى في هذا الباب.

منهج البحث:

نظرًا لطبيعة البحث، فقد اقتضت الحاجة إلى اعتماد المنهج الوصفي التأصيلي والتطبيقي، وذلك على النحو الآتي:

المنهج الوصفي: وذلك برصد ما ثبتت قيمته العلمية من كتب القراءات وعلومها المخطوطة بغير العربية قبل الألف الهجري، مع وصفها وتحليل بعض مضامينها، وبيان اللغات التي كُتبت بها، والجهود التي بُذلت في ترجمة بعضها، وكشف الصعوبات التي تحول دون الاستفادة منها.

المنهج التأصيلي: بتقديم مقترحات تسهم في تأصيل ترجمة المخطوطات غير العربية: ببيان شروط الترجمة وضوابطها، والبحث في سُبُل الاستفادة منها، وتوضيح الآلية بما يضمن به سلامة النص، ويعزز دمجها في المسار الأكاديمي.

المنهج التطبيقي: من خلال عرض نماذج مترجمة من هذه المخطوطات؛ لإثبات أن الترجمة ممكنة وليست مستحيلة، متى ما توافرت أدواتها العلمية واللغوية.

وقد كتبتُ الآيات بالرسم العثماني، ووثقتُ الآثار من مصادرها الأصيلية، واكتفيتُ عند إيراد الأعلام بذكر سنة الوفاة - باستثناء ما ورد في المبحث الثاني، حيث ذكرتُ شيئًا من تراجمهم-، وختمتُ البحث بخاتمة تَصَمَّنَت النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

انتظم البحث وفق الترتيب الآتي:

المقدمة؛ وفيها: موضوع البحث، وأهدافه، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه بيان لبعض المصطلحات.

موضوع البحث؛ وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أهمية ترجمة كتب القراءات وعلومها المخطوطة بغير العربية.

المبحث الثاني: كتب القراءات وعلومها المخطوطة بغير العربية.

المبحث الثالث: كتب القراءات وعلومها المُترجمة للعربية.

المبحث الرابع: آلية ترجمة النص إلى العربية.

المبحث الخامس: نماذج لترجمة بعض مخطوطات القراءات وعلومها.

الخاتمة؛ وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد:

تعد كتب القراءات وعلومها المخطوطة بغير العربية ميداناً زاخراً بنفائس لم تنلها الدراسات الحديثة، ويضم بعضها قيمة علمية عالية، وهذا يحفز ترجمتها وتناولها بالدراسة والتحقيق، ومن المناسب قبل بيان ذلك تقرير بعض المفاهيم المتعلقة بعنوان البحث:

أولاً: (الترجمة):

الترجمة في التعريف اللغوي تعني: التفسير والإيضاح والبيان، ومنه التَرْجُمان، كما في الحديث: «ليس بينه وبينه حجاب ولا تَرْجُمان يُترجم له»^(١)، بفتح التاء وضم الجيم، وهي الأجود، ويجوز ضمهما أو فتحهما معاً^(٢). وهي واشتقاقاتها كلمة عربية الأصل، اقتبستها بعض اللغات وجعلتها من مفرداتها^(٣)، فصارت مما تواردت عليه اللغات.

وأما في التعريف الاصطلاحي فهي: «نقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى»^(٤)، مع ضرورة المحافظة على النص المنقول، معنيً وأسلوباً، والموافقة نظاماً وترتيباً، ومراعاة قواعد اللغة، والوفاء بجميع المعاني والمقاصد^(٥).

ثانياً: (القراءات وعلومها):

يُعدُّ هذا المصطلح من المصطلحات المعاصرة التي شاعت في عصرنا، ولم أقف على استعمال المتقدمين له، وقد استُعملَ اسماً لبعض الكليات والمجلات العلمية،

(١) انظر: صحيح البخاري، تحقيق محمد النَّاصر، (ط١، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ)، ٦: ١٥١، الحديث رقم ١٤١٣.

(٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٢: ٢٢٩، مادة [ترجمان]؛ منصور البهوتي، كشف القناع عن الإقناع، (ط١، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ)، ١٥: ١٥٧.

(٣) انظر: شحادة الخوري، الترجمة قديماً وحديثاً، (ط١، دار المعارف، بيروت، ١٩٨٨م)، ١٥-١٧.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ١٢: ٦٦، مادة [ترجم].

(٥) انظر: الزرقاني، مناهل العرفان، (ط٣، مطبعة عيسى البابي، حلب)، ٢: ١١٠-١١٩؛ سعيدة كحيل، تعليمية الترجمة، (ط١، عالم الكتب الحديث، الأردن، ٢٠٠٩)، ٢١.

وغايته جمعها للاختصار، وإبراز تكاملها وترابطها؛ لتعلقها بضبط النص القرآني نطقًا وكتابةً.

ويراد به: القراءات القرآنية، وبعض علوم القرآن المتعلقة بتلاوته وكتابته، وهي: التجويد، والرسم والضبط، وعدّ الآي، والوقف والابتداء، وطبقات القراء، والتحريرات.

ثالثًا: (المخطوطة):

كلمة حديثة ظهرت بعد وجود الطباعة؛ تمييزًا بين المكتوب بخط اليد عن المكتوب بألة الطباعة؛ لهذا لا نجد لها تداولًا عند المتقدمين.

وأصبح شائعًا تقسيم الكتب إلى مخطوطات: وهي ما بقي على صورته اليدوية الأصلية، ومطبوعات: وهي كل ما نُقل إلى الطباعة.

رابعًا: (بغير العربية):

يتَّصل هذا العنوان بموضوع اللغات، وهي كما عرّفها ابن جني (ت: ٣٩٢هـ): «أصواتٌ يعرَّب بها كل قوم عن أغراضهم»^(١).

والمقصود باللغات مما وقفْتُ عليه من المخطوطات المكتوبة بها: اللغة الفارسيَّة والتُّركيَّة.

فالفارسيَّة: نسبة إلى إقليم فارس^(٢)، وتقع اليوم جنوب إيران، وهي لغة انتشرت في بلادٍ عدَّة، منها إيران وأفغانستان وطاجكستان.

والتُّركيَّة: تشمل اللغة العثمانية القديمة، واللغة التُّركيَّة الحديثة.

فالعثمانية كانت تُكتب بحروف عربية، وكثيرٌ من كلماتها مأخوذ من العربية والفارسيَّة.

والتُّركيَّة الحديثة تحولت كتابتها إلى الأبجدية اللاتينية^(٣).

(١) انظر: ابن جني، الخصائص، تحقيق محمد النجار، (ط٤)، الهيئة المصرية العامة، د.ت)، ٣٤: ١.

(٢) انظر: ابن النديم، الفهرست، تحقيق أيمن سيد، (ط٢)، مؤسسة الفرقان للتراث، لندن، ١٤٣٥هـ)، ٣٢: ١.

(٣) انظر: مسعد الشامان، قواعد اللغة التُّركيَّة، (ط١)، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٧هـ)، ٢.

المبحث الأول

أهمية ترجمة كتب القراءات وعلومها المخطوطة بغير العربية

القرآن الكريم أوّل كتاب دخل المكتبة الإسلامية، بدءًا من كتابته في زمن النبي ﷺ، حيث توفي ﷺ والقرآن مكتوبٌ كاملاً -لحرصه على ذلك- لكنه كان مفروقاً لم يُجمع في مكان واحد^(١)، ثم جمعه الصحابة في زمن أبي بكر الصديق ﷺ، واكتمل الجمع بإرساله إلى الأمصار في زمن عثمان بن عفان ﷺ، ثم تتابع التأليف في مختلف العلوم، وهي بطبيعتها تبدأ صغيرة ثم تكبر وتكثر، حتى كبرت المكتبة الإسلامية.

وفي الصحيح من حديث أبي هريرة (ت: ٥٩هـ) ﷺ، أنّه قال: «كنا جلوساً عند النبي ﷺ فأنزلت عليه سورة الجمعة: ﴿وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لِمَا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [٣] قال: قلت: من هم يا رسول الله؟ فلم يُراجعه حتى سأل ثلاثاً، وفيما سلمان الفارسي، وضع رسول الله ﷺ يده على سلمان، ثم قال: "لو كان الإيمان عند الثريا؛ لناله رجالٌ من هؤلاء"»^(٢)، ففي الحديث بيانٌ لفضيلة الصحابي سلمان الفارسي (ت: ٣٣هـ) ﷺ، وأنّ الإسلام لم يقتصر على العرب، بل حمل لواءه معهم غيرهم، وكان لهم إسهام علميٌّ، مما يوضّح عمق ارتباط غير العرب بعلوم الإسلام، ويبيّن ما سيكون عليه حالهم من رفعةٍ في العلم.

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لِمَا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] قولٌ لبعض المفسرين أنّها تعني العجم^(٣)، وهذا يتماشى مع شمولية الرسالة المحمدية، وأنّه مبعوث للناس أجمعين، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨].

-
- (١) انظر: مساعد الطيار، المحرر في علوم القرآن، (ط٣)، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، جدة، (١٤٣١هـ)، ١٥٠-١٥٣؛ وعلي بن سليمان العبيد، جمع القرآن حفظاً وكتابة، (ط١)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، (١٤٢١هـ)، ٢٠.
- (٢) انظر: صحيح البخاري، ٦: ١٥١، الحديث رقم ٤٨٩٧؛ وانظر شرحه: ابن حجر، فتح الباري، تحقيق محب الدين الخطيب، (د.ط)، المكتبة السلفية، مصر، (١٣٩٠هـ)، ٨: ٦٤١-٦٤٣.
- (٣) انظر: الطبري، جامع البيان، تحقيق عبد الله التركي، (ط١)، دار هجر، مصر، (١٤٢٢هـ)، ٢٢: ٦٣١.

وقد اتسع نطاق الاتصال بالأُمم الأخرى في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، فكثيراً ما أرسل النبي ﷺ الصحابة - كما في السِّير - إلى ملوك تلك الأُمم، وكتب رسائل بالعربية يدعوهم فيها إلى الإسلام^(١)، وكان المترجمون يتولَّون ترجمتها^(٢).

ومع فتح الأمصار في عصر الصحابة ومن بعدهم؛ خالط العرب غير جنسهم من الرُّوم والفرس وغيرهم، وتعلَّم القوم لغة بعضهم، فلازم ذلك تبادلٌ ثقافي ومعرفي، ووصلت هذه العلوم على تنوعها لغير العرب، وصار لعلماء غير العرب فضلٌ على مجتمعاتهم، كما كان لعلماء العرب فضلٌ على علماء غير العرب، من ذلك مثلاً ما ذكره الجاحظ (ت: ٢٥٠هـ) عن موسى بن سيار الأسواري (ت نحو: ١٥٠هـ) أنه كان فصيحاً بالعربية والفارسية، يفسِّر الآيات في مجلسه للعرب بالعربية، ثم للفرس بالفارسية، فلا يُدرى بأيِّهما كان أبلغ^(٣).

والأصل في اللغات - وإن كانت ليست على درجة واحدة في الفصاحة والبيان - أنَّها وسيلة للتواصل البشري والتبادل المعرفي، ولا سبيل لذلك إلا بمعرفة لغة القوم؛ وقد أمر النبي ﷺ زيد بن ثابت (ت: ٤٥هـ) ﷺ أن يتعلم العبرية والسريانية والفارسية^(٤)، وكان يكتب لرسول الله ﷺ الوحي وغيره، ويقرأ عليه كتب غير العرب، كما في قوله ﷺ: «كُتِبْتُ للنبي ﷺ كُتِبَتْ، وَأَقْرَأْتُه كُتِبَتْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ»^(٥)، واستمر بعد وفاة النبي ﷺ يكتب للخليفين أبي بكر (ت: ١٣هـ) وعمر (ت: ٢٣هـ) ﷺ^(٦)، مما يبين استمرارية العمل في عهد الخلفاء الراشدين، ويبين أهمية فهم لسان الآخر، كما يُذكر أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص (ت: ٦٥هـ) ﷺ، أنه تعلم

(١) انظر أمثلة: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق ثلاثة من المحققين، (د. ط، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ)، ١: ٤٣٢، ٣: ٦٩٠.

(٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٢: ٦٦، مادة [ترجم].

(٣) انظر: الجاحظ، البيان والتبيين، (ط ١، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢٣هـ)، ١: ٢٩٣.

(٤) انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق جماعة، (ط ٣، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٣٤هـ)، ٨: ٢٤.

(٥) انظر: صحيح البخاري، ٩: ٧٦، الحديث رقم ٧١٩٥؛ وانظر شرحه: ابن حجر، فتح الباري، ١٣: ١٨٦.

(٦) انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٢: ١٢٧.

السُّرْيَانِيَّةَ على يد نبطي من اليرموك^(١).

كما يُعَدُّ بيان النبي ﷺ بعض معاني القرآن ترجمةً يُقاس عليها ترجمته بلغات أخرى؛ لاشتراكها جميعاً في دفع الحاجة إلى إيضاح المعنى^(٢).

فيفهم من هذا أنَّ القرن الهجري الأول وخاصة في نصفه الأول قد شكَّلَ مرحلةً أولى من مراحل الترجمة شفويةً كانت أو مكتوبة، إلى أنَّ ظهرت بعده ظاهرة ترجمة الكتب^(٣)، ونشأت مراكز علمية متخصصة، مثل دُور الحكمة وبيوت العلم، والتي يصل عددها إلى الخمسين مدرسة^(٤)، وظهر أناسٌ اشتهروا بكفاءتهم في الترجمة، فكان لما سبق دورٌ في تشكيل الثقافة الإسلامية وتطور العلوم الدنيوية والدينية معاً^(٥).

وتعلَّم اللغات لم يكن مقصوراً على الترجمة عن ثقافات الأمم، بل كان لأغراض علمية دعوية؛ كفهم المكاتبات والرسائل، وربما لغايات معرفية أوسع، ولا شك في أهمية الترجمة لما كان نافعاً ومتوافقاً مع الشريعة الإسلامية، وأنَّ هذا من مؤشرات القوة^(٦).

ولقد كانت الترجمة جسراً حضارياً لنقل العلم والمعرفة، وكان المترجم بمنزلة المستشار؛ لما له من اطلاع واسع على ما يُدَوَّن باللغات الأخرى، والواقع عمومًا شاهدٌ عليه، والتاريخ حفيظ عليه، فهو أمرٌ معروفٌ مشهور، يظهر عند أدنى استقراء

(١) انظر: ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق عمر العمري، (د.ط، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ)، ٢٠: ١٦٢.

(٢) انظر: مصطفى سعد السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥هـ)، ١: ٤٣٣.

(٣) انظر: ابن النديم، الفهرست، ٢: ١٣٩، وما بعدها؛ حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، تحقيق مهراڤ الزعيبي ومحمود العبيدي، (ط١، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ١٤٤٣هـ)، ٣: ٤١٤، وما بعدها.

(٤) انظر: علي بن إبراهيم النملة، النقل والترجمة في الحضارة الإسلامية، (ط٣، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٧هـ)، ٧٣-٨٢.

(٥) انظر بتوسع: علي النملة، النقل والترجمة، ٥٣ وما بعدها.

(٦) انظر: علي النملة، النقل والترجمة، ٧، وانظر آثار الترجمة الإيجابية والسلبية: المصدر السابق، ١٥٦-١٦٧.

لكتب الفهارس، مثل: كتاب "كليلة ودمنة" أُلِفَ باللغة الهندية، وتُرجم إلى العربية ولغات أخرى. وتفسير الطبري (ت: ٣١٠هـ) تُرجم إلى الفارسيّة، وكتاب "نصيحة الملوك" للغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، كتبه بالفارسيّة وتُرجم إلى العربية، وكتاب "التعريف بالمولد الشريف" لابن الجزري (ت: ٨٣٣هـ) تُرجم إلى الفارسيّة^(١)، وغيرها كثير^(٢)، فالترجمة حاضرة في ثقافة المسلمين منذ القَدَم.

والمخطوطات بغير العربية تمثل مجالاً غنياً، وفي بعضها مادة علمية بالغة الأهمية، وهذا وإن كان عامّاً يشمل جميع العلوم، إلا أني أخص المتعلق منها بالقراءات وعلومها، حيث ظهرت مخطوطات عديدة، وأشارت كتب الفهارس إلى كثير منها^(٣)، مما يشير إلى فضل علماء غير العرب في هذا العلم، ويفتح باباً واسعاً لإحداث تكامل معرفي، فقد ظهر جليّاً من خلالها مدى الاهتمام بها في الأوساط غير العربية، فلم تكتفِ بالتلقي وحده، بل شاركت في التأليف على تنوّع أشكاله، فُعِدَّت حالةٌ إذ كنزاً علمياً فريداً يُظهِر مدى عمق الامتداد العلمي للقراءات وعلومها في الأمم الإسلامية، ويبين إسهامات من كتب بغير العربية فيها، واعتُبرت نافذة علمية مهمة توضح الجهود المبذولة عبر القرون في خدمة القراءات وعلومها بلسان غير اللسان العربي، وهذا يدل على اهتمام علمي مغرق بالتخصص؛ فأُلِفَتْ كتبٌ متعلقة بـ"الشاطبية" و"الدرة" و"العقيلة" و"ناظمة الزُّهر" وغيرها، وكلما كثر وجود المخطوطات في لغة معينة حول علم واحد، دل على اهتمام علمي.

كما أنّ وجودها بغير العربية لا يقلل من أهميتها، بل يدعو إلى الاهتمام بها والاستفادة منها، خصوصاً إن كانت مؤلَّفة من قِبَل مَنْ عُرِفَ بالبراعة في العلم، فلا فرق من حيث الأصل بين ما يكتبه العالم بالعربية عمّا يكتبه بلغةٍ أخرى.

وإهمالها لعائق اللغة يعد ابتعاداً عن الاستفادة منها، وإغفالاً لجانب من جوانب العلم، مما قد يُترك بسببه نتائج نافع، ومن جملة الشواهد على ذلك ما ذكرته محققة كتاب ابن مهران؛ إذ وقَّعت على نُسخٍ فارسية قبل النسخة المترجمة بعامين، فحال

(١) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢: ٥١٥ و٥٤٨، ٦: ٩٤، ٧: ٤٣٢.

(٢) انظر: المصدر السابق، ٣: ٥٦٧، ٤: ٦٥٦.

(٣) خصصت المبحث الثاني لما وقفتُ عليه مما ثبتت قيمته العلمية.

عامل اللغة دون إتمامها تحقيق الكتاب، إلى أن وَقَفْتُ على النسخة المترجمة، مع أنَّ ترجمة تلك النسخ كان ممكنًا منذ البداية^(١).

وترجمة المخطوطات إلى العربية باب مطروق مسبقًا؛ فقد وَقَفْتُ -بحمد الله- على كتب في القراءات وعلومها تُرجمَتْ إلى العربية قديمًا وحديثًا^(٢).

ومما يبين أهمية هذه الكتب على وجه الخصوص الآتي:

- تعزيز المعرفة بالتراث؛ إذ تُسَهِّلُ ترجمة كتب القراءات وعلومها إلى العربية في الكشف عن التأثير العلمي المتبادل بين علماء العرب وغير العرب.
- بيان أثر علماء غير العرب على مجتمعاتهم، وإسهامهم في تعليمهم، إما بتأليفهم ابتداءً، أو ترجمتهم لكتاب من الكتب العربية ونقلها إلى لغتهم.
- استظهار كيفية فَهْمِ القراءات وعلومها في تلك المجتمعات، وكيف تناولها علماءهم بالتأليف.
- إحياء نصوص نادرة؛ إذ تُعَدُّ المخطوطات الفارسيَّة مثالًا في القراءات وعلومها من النوادر، والعمل عليها يمنح الباحث دورًا رياديًّا في إبراز نصوص غير متداولة، فيضيف للمكتبة الإسلامية مصدرًا جديدًا.
- جاءت مساهمة مؤلفيها في عمق تخصص القراءات وعلومها لا في سطحها، كالتأليف بما يتعلق بـ"الشاطبية" و"الدرة" و"العقيلة" و"ناظمة الزُّهر" وغيرها، وجاء من نَقَلَهَا واستفاد منها^(٣).
- احتواؤها نقولًا شفويًّا عن علماء القراءات^(٤).

(١) سيأتي الكلام عن الكتاب في المبحث الثالث.

(٢) سيأتي بيانها في المبحث الثالث.

(٣) مثل صنع مُلَّا علي قاري في شرحه على "الشاطبية"، حيث نقل كلام طاهر بن عرب في أكثر من مئة وعشرين موضعًا، وسيأتي في المبحث الثاني أنَّ الشَّرح موجود وهو باللغة الفارسيَّة، وسيتم عرض نماذج من الشرح مترجمًا في المبحث الخامس.

(٤) من ذلك ما ذكره القَزْوِينِي عن شيخه في مسألة قال بعد أن بيَّنها: «كما سمعتُ من الشيخ مجد الدين التونسي في دمشق، ومن الشيخ برهان الدين الجعبري رحمهما الله».

انظر: قاسم بن إبراهيم القَزْوِينِي، ترجمة الجريدة في شرح القصيدة، ترجمة وتحقيق خاموشوف منهاج

- حفظها كتباً عربية مفقودة لمتقدمين لا سبيل للوصول إليها حتى الآن إلا بالنسخ المترجمة^(١).

- إفادتها في شرح متون القراءات وعلومها لا سيما المتون التي قلّت شروحها، كـ "العقيلة" و"ناظمة الزهر"، وأما المتون المشروحة فإنّها تمثل لها إضافة علمية مهمّة بما اشتملت عليه، خصوصاً وأنّ بعض مؤلفيها تلاميذ ابن الجزري^(٢).

- شرحها للمتون المعتمدة في العلم؛ لما لذلك من قيمة علمية في تتبّع تطور المتن وضبط ألفاظه، والوقوف على زيادات وانفردات لم تُذكر عند غيرهم، فمثلاً: تفرّد حسين السمرقندي (كان حيّاً سنة ٨٥٠هـ) تلميذ ابن الجزري بأشياء لم يذكرها غيره خصوصاً في ضبط الأبيات، كما صرّح المرشدي (كان حيّاً سنة ٩٩٨هـ) في شرحه على "الدرة" أنه لم يقف على شرح لها، مما يجعل ترجمة أمثالها وتحقيقها ضرورة؛ لما تمثله من إضافة علمية أصيلة^(٣).

- الوقوف على شرح متقدّم لمتنٍ معتمد في القراءات وعلومها، مع ملاحظة أنّ شروحه التي بين أيدينا جاءت متأخرة بعد الألف^(٤).

وغير ذلك مما سيظهر جليّاً عند دراسة كل كتاب على حدة، وهذا كلّهُ محفّزٌ لقبول فكرة ترجمتها وتحقيقها ودراستها؛ ليفتح آفاقاً علمية جديدة للباحثين في القراءات وعلومها، ويبين اتّصال هذا العلم بغيره، والعلم رحم بين أهله، على اختلاف ألسنتهم.

ونشهد اليوم اهتماماً للترجمة من قبل المملكة العربية السعودية، وذلك بترجمة معاني القرآن إلى لغات متعددة، فإذا كانت الترجمة متاحة في أصل الدين، فمن بابٍ أولى إتاحتها فيما دونه، كما نجد دعمها للترجمة، من ذلك (جائزة الملك عبدالله بن عبد العزيز العالمية للترجمة)، والتي كان من أبرز أهدافها: نقل المعرفة من اللغات

الدين، (رسالة ماجستير، قسم القراءات وعلومها، كلية القرآن الكريم للقراءات وعلومها، جامعة الأزهر، ١٤٣٩هـ)، ٨١ و٢٧٤.

(١) مثل كتاب ابن مهران في رسم المصحف، وسيأتي الكلام عنه في المبحث الثالث.

(٢) مثال النوع الأول: شرح حسين بن عثمان "للعقيلة"، والنوع الثاني: شرح طاهر بن عرب "لشاطبية".

(٣) سيأتي الكلام عن هذين الشرحين في المبحث الثاني.

(٤) مثل نسخة "ناظمة الزهر"، ذات الشرح الممزوج، وسيأتي الكلام عنها في المبحث الثاني.

الأخرى إلى العربية والعكس؛ لدفع حركة الترجمة في مختلف العلوم الإنسانية والطبيعية، وقد فاز مُترجم "موطأ الإمام مالك" إلى اللغة الإيطالية عام ١٤٣٦هـ في مجال العلوم الإنسانية بالجائزة في دورتها الثامنة^(١).

ونجد سعيًا للترجمة من قبل الجامعات السعودية بكلياتها وأقسامها العلمية^(٢)، وخارجها من الجامعات العربية^(٣)، وجهدًا من المراكز العلمية عمومًا والمتخصصة بالمخطوطات خصوصًا، وهي كثيرة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، ومن أقدمها وأبرزها: مركز الترجمة بجامعة الملك سعود، وهو أحد المبادرات الهادفة إلى دعم حركة الترجمة، ونقل المعرفة بين اللغات؛ انطلاقًا من أهمية الترجمة في نشر العلوم النافعة.

وتتضمن مهامه ترجمة الكتب والأبحاث المتميزة بين العربية واللغات الأخرى، وإعادة ترجمة المؤلفات لا سيما التي فقدت أصولها العربية، كما يسعى إلى تفعيل حركة الترجمة في البحث العلمي، والتعاون مع الأقسام العلمية بالجامعات وغيرها، وبناء شبكة واسعة من المترجمين، وتوفير بيئة حاضنة لتطوير مهاراتهم، ومن أبرز أهدافه مما هو ملتصق بالبحث: تيسير التعاون والتواصل مع كل من له خبرة في اختيار المؤلفات الواجب نقلها إلى العربية؛ إخراجًا لها إلى النور^(٤).

ولقد شهدت القراءات وعلومها في عصرنا اهتمامًا كبيرًا من قبل الأقسام العلمية وغيرها، وظهر اهتمامٌ يسير بما كُتب منها بغير العربية، وهذا يدل صراحةً على أنَّ ترجمة مخطوطات القراءات وعلومها إلى العربية، ثم تحقيقها ودراساتها وفق منهج علمي رصين؛ أمرٌ ممكن ومجرب، وليس مستحيلًا كما قد يُظنّ، وأنَّ العقبات اللغوية

-
- (١) انظر جوائز الترجمة السعودية ودورها في دعم العمل الترجمي: جماعة من الباحثين، الجهود السعودية في الترجمة من العربية وإليها، (ط١)، مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية، الرياض، ١٤٤٥هـ، ٥٥-٧٢؛ وانظر دور المملكة في إثراء عملية الترجمة: المصدر السابق، ٣٠-٣٣، ٥٤-٥٥.
- (٢) انظر ممارسة المؤسسات الأكاديمية للترجمة في المملكة العربية السعودية: جماعة من الباحثين، الجهود السعودية في الترجمة، ١٣١-١٤٣.
- (٣) انظر الجهود العربية في الترجمة: جماعة من الباحثين، الجهود السعودية في الترجمة، ٢٦-٣٠.
- (٤) انظر: جماعة من الباحثين، الجهود السعودية في الترجمة، ٣٠-٤٣.

والمنهجية ومقابلة النسخ - عند توفرها - وغير ذلك، يمكن تجاوزه شريطة تأطره بمنهج علمي واضح، مع الاستعانة بمترجمين مدققين، وبالتعاون مع الجهات المختصة بالترجمة^(١).

فالمأمول تفعيل شراكة جادة بين كليات وأقسام اللغات والترجمة في الجامعات -أو مراكز الترجمة- وبين الأقسام الشرعية؛ للاطمئنان إلى سلامة النص، مما يتيح بسببه دراسة وتحقيق ما ثبتت قيمته العلمية من المخطوطات؛ وقوفاً على ما سطره الأولون بغير العربية؛ وهذا يفتح باب الاستفادة من ثروات علمية كانت حبيسة لعائق اللغة.

ولقد جاء من جملة توصيات المؤتمر السنوي السادس لتاريخ العلوم عند العرب، والذي عُقد في معهد التراث العلمي العربي بجامعة حلب، عام ١٤٠٢ هـ، وكان من أبرزها: البحث أكثر في ظاهرة الترجمة من اللغات الأخرى إلى العربية والعكس؛ خدمةً للتراث؛ ببيان إسهامه في الحضارة الإسلامية، مع ضرورة نقل العلوم من اللغات الأخرى إلى العربية، وإنشاء مراكز للترجمة إلى اللغة العربية^(٢).

وبعد: فعند تأمل مفهوم الترجمة في القرآن الكريم يتبين وجودها من خلال كلام الأنبياء ﷺ وهم يخاطبون أقوامهم باختلاف ألسنتهم ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُذَكِّرَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، وكيف أَنَّ الله ﷻ ذكرها لنا في القرآن بلغة عربية مبينة، وعندما كتب التوراة لموسى ﷺ: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، كانت بلسان بني إسرائيل؛ ليكون الخطاب مفهوماً.

وهذا يدل على أن تبليغ الوحي ونقل العلم لا يختص بلغة معينة، بل تتحقق الغاية بأي لسان يُبلِّغ المقصود، وأنَّ اللغة وسيلة لا غاية.

ومن هنا تبرز أهمية كتب القراءات وعلومها المخطوطة بغير العربية؛ فهي تمثل امتداداً لهذه السُنَّة الربَّانية في إيصال المعاني، مما يجعل ترجمتها ثم تحقيقها ودراستها فاتحاً لآفاق واسعة للأبحاث العلمية.

(١) انظر: المبحث الثالث والرابع من البحث.

(٢) انظر: علي النملة، النقل والترجمة، ١٧٥-١٧٨.

المبحث الثاني

كتب القراءات وعلومها المخطوطة بغير العربية

يتصل بالمبحث الأول مما يُبرز أهمية الموضوع: وجود هذا النوع من الكتب في مختلف العلوم.

ومن الأمثلة اللافتة هنا ما قام به أبو جعفر الرُّوزني، حين أَلَفَ "ترجمان القرآن" في تفسير القرآن، مُتَّبِعًا منهجًا مزدوجًا؛ إذ كان يشرح بالعربية، ثم يضع علامة (ج) دلالةً على بدء النص المترجم للفرسية؛ ليجمع بين البيان بالعربي والإيضاح بالفارسي^(١)، وما قام به أيضًا قوام السُّنَّة الأصبهاني(ت: ٥٣٥هـ) من تأليف كتاب في "التفسير" في ثلاث مجلدات بالفارسية^(٢).

وتجلى أهمية كتب القراءات وعلومها المخطوطة بغير العربية إذا علمنا وجودها وتعلقها بدقيق مسائل العلم، وارتباطها بمتونه المعتمدة، مثل: "الشاطبية" و"الدرّة" و"العقبلة" و"ناظمة الزُّهر"، وهذا لا يكون إلا بالوقوف عليها؛ مما يدل على اتساع دائرة التأثير، فصارت من نتاج الأمة، على تعدد أعراقها ولغاتها.

وبيانًا واقعيًا لهذا الأمر؛ سأذكر ما تيسر الوقوف عليه من المخطوطات بغير العربية، وسأشير إشارة إلى ما تذكّره الفهارس مما لم أقف عليه، بالتركيز على ما أَلَفَ قبل الألف؛ لكثرة ما أَلَفَ بعده، كما تُورده الفهارس؛ ولأنَّ استقصاءها قد يُخرج البحث عن مقصوده، فضلًا على أنَّ بعض ما كُتِبَ بعد الألف قد غلب عليه الطابع التعليمي المبسّط، كالكلام عن بعض مسائل التجويد العامة وغيرها؛ لذا سأركز على متون القراءات وعلومها المعتمدة المخطوطة قبل الألف، وسأجتهِد في الإحالة إلى تراجمهم، وذكر الإشارات عنهم؛ لأنَّ التَّوسُّع فيها يتطلَّب مزيد استحداثٍ

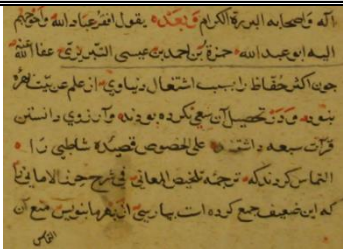
(١) لم أقف على ترجمته، وقد تكلم في مقدمة كتابه عن أهمية الترجمة.

منه نسخة خطية تامة أطلعتُ عليها في مكتبة جوتا بألمانيا، رقم الحفظ ٤٠١.

(٢) انظر: الأصبهاني، شرح صحيح البخاري، مقدمة تحقيق عبد الرحيم العزاوي، (ط ١)، دار أسفار،

الكويت، (١٤٤٢هـ)، ١: ٢٤٢.

لكتب التراجم، واستقصاء لكتب المشيخات والأسانيد، واستظهار موسّع للمخطوطات، وغير ذلك من المصادر مما لا يتسع له نطاق البحث، والمخطوطات على النحو الآتي^(١):

١- المؤلف: أحمد بن الحسين بن مهران (ت: ٣٨١هـ):	
١. رسالة في هجاء المصحف ^(٢) .	
٢- المؤلف: قاسم بن إبراهيم بن محمد القزويني (كان حيًا: ٧٢٩هـ):	
٢. ترجمة الجريدة في شرح القصيدة ^(٣) .	
٣- المؤلف: حمزة بن أحمد التبريزي (كان حيًا قبل سنة ٧٧٣هـ) ^(٤) :	
٣. ترجمة تلخيص المعاني في شرح حرز الأمان ^(٥) .	
	

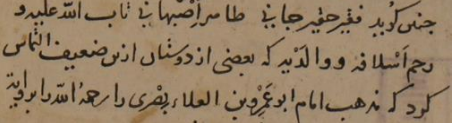
- (١) تفضّل الشيخ: عبد الرحمن القصير بإفادتي بمعلوماتها بعد إطلاعي عليها، مع تأكيده إتاحتها للراغبين في تحقيقها ودراستها، بالتواصل على بريده: (almaharah.org@gmail.com).
- (٢) محكم منشور، وسيأتي الكلام عنه في المبحث الثالث.
- (٣) بالفارسية، وهو محقق برسالة علمية، وسيأتي الكلام عنه في المبحث الثالث.
- (٤) هو أبو عبد الله حمزة بن أحمد بن عيسى التبريزي، لم أقف على ترجمة له.
- (٥) بالفارسية، ونُسَخُه المذكورة تسعة، وقفتُ على اثنتين منها، أقدمها منسوخ سنة ٧٧٣هـ، ثم سنة ٨٦١هـ. وقد تُرجم الكتاب مرتين، وسيأتي الكلام عنه في المبحث الثالث.

٤- المؤلف: محمد بن محمود السمرقندي (ت: ٧٨٠هـ) ^(١) :	
٤. تفسير أصول الشاطبية ^(٢) .	
٥- المؤلف: حسين بن عثمان السمرقندي (كان حيًا سنة: ٨٣٣هـ) ^(٣) :	
٥. منهاج النشر في القراءات العشر ^(٤) .	نشر دروات عشر لنصب العين خذ ساحت كذا ابن جماعت طالبان دليل كثير وانما هذا راجع ان داوود بن عبد الله انصاري كماله ان راجع ان داوود
٦. إيضاح المعاني في شرح حرز الأمان ^(٥) .	ان خدمتكاران خدمتكاران اهل قرآن حسين بن عثمان تقال نمود واسم قال ان قال ايضاح المعاني في شرح حرز الاماني انه انكون فرغ من تحرير هذه الفصيلة الميمونة مع الشرح عند صلوة الظهر من يوم الاربعاء السادس عشر شهر ذي القعدة الحرام السنه خمس وعشرين وثمانماية على يد العبد الفقير الحقير
٧. عقد اللآلئ المفيدة في شرح الدرة المضية ^(٦) .	مطل شؤره بعد ان قال ان قال عقد اللآلئ المفيدة في شرح الدرة المضية اهل الكون اجدوا بكم في يوم زوركا رازكبار وصغار كدليل

- (١) أبو الخطّاب، شمس الدين محمد الشريف السمرقندي، وصّفه ابن الجزري بأنّه إمامٌ بارعٌ مجوّد. انظر ترجمته: محمد السمرقندي، كشف الأسرار في رسم مصاحف الأمصار، مقدمة تحقيق نجوى الأشقر، (رسالة ماجستير، قسم القراءات، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ١٤٣٥هـ)، ٥٧.
- (٢) بالفارسيّة، منه نسختان، لم أقف عليها. انظر: مقدمة تحقيق نجوى الأشقر، كشف الأسرار، ٦٧.
- (٣) الشيخ المقرئ المجود، الشاعر الأديب، أحد تلاميذ ابن الجزري - كما نص على ذلك في شرحه على "الدرة" - ومن أعلام زمانه الذين اشتهروا بالقراءات، ويدل على مكانته كثرة مؤلفاته، ألّف بعضها في حياة ابن الجزري، كـ "منهاج النشر" وهو من أشهر كتبه. وأما وفاته فلم أقف عليها، إلا أنّه كان حيًّا سنة ٨٢٣هـ، بدليل تأليفه على كبرٍ شرحه على الدرة المؤلّفة في ذات العام، وقطعًا قد عاش بعدها؛ فمنّ أبرز تلاميذه زكريا الأنصاري المولود سنة ٨٢٤هـ.
- (٤) بالفارسيّة، وهو من أشهر كتبه، ذكر فيه أسانيده، وهذا الكتاب نسخه الخطية كثيرة، أقدمها منسوخ سنة ٨٣٢هـ، وأخرى ٨٣٨هـ. انظر: مصطفى درايّتي، الفهرس الموحد للمخطوطات الإيرانية، (ط١، مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، ٢٠١٠م)، ٣٢: ٢٨٧.
- (٥) بالفارسيّة، شرح به "الشاطبية"، وقد أشار إليه في شرح "الدرة" كما سيظهر في المبحث الخامس. ونسخه الخطية كثيرة، وقفّت على خمس منها، أقدمها منسوخ سنة ٨٢٩هـ. انظر: درايّتي، الفهرس الموحد، ٥: ٥٠٧.
- (٦) بالفارسيّة، شرح به "الدرة في القراءات الثلاث"، وقد كتبه في آخر حياته؛ لأنّه ألّفه بعد نحول جسده وضعف بصره، وذكر أنّه سيسلك فيه منهجه الذي سار عليه في "إيضاح المعاني". وقفّت

خاصة كتابان مصنفهما وكتاب عقد الفرائد في شرح عقيلة أتراب القضاة كبريتي الزينة ممدوح أن اتفاق افتاده بأبوسيدري فوايد وكثرة عوايد مؤلفه كبريتي ممدوح زوجه عترة بنان ممدوح ممدوح ممدوح ممدوح ممدوح ممدوح ممدوح ممدوح ممدوح ممدوح فما في أمم وأحب دليل مختصر برائون من كرم مقاصد مضمونيات أبيات ابن قصيدة فريد را براسل وجوه وحصول حوال بيان كند چنانچه جمع برائون پوريشه نماد وجوه ازين مختصر فاديه كبريتي اميدوا كرم معجم تراب قداح و بريد و خدام اهل القرآن حسين بر عثمان كساه الله لباس الفضل ان يصلح دعوات بتخصيص در اعتقاد صلوات و محتمات جبر و كولات و جبر و كولات فراموش نفرماند واسم اين مختصر بيان المقاصد من عقيلة أتراب القضاة أمم فائقه ومنه التوفيق لا غار من	٨. عقد الفوائد في شرح عقيلة أتراب القضاة^(١).
٩. بيان المقاصد من عقيلة أتراب القضاة^(٢).	٩. بيان المقاصد من عقيلة أتراب القضاة^(٢).
كتبه المذكورة في الفهارس ولم يتيسر الحصول عليها:	
١١. كتاب في التجويد^(٤).	١٠. إيجاز المعاني في شرح حرز الأمان^(٣).
	١٢. قراءة الكسائي^(٥).

- على نسختين منه، الأولى نسخت سنة ٩٧٩هـ، والثانية سنة ٩٨٩هـ، وسيأتي في المبحث الخامس نماذج مترجمة. انظر: درايقي، الفهرس الموحد، ٢٢: ٧٥٥.
- (١) بالفارسية، شرح به "عقيلة أتراب القضاة" للشاطي، له نسخ كثيرة جداً، وقفت على نسختين منها غير مؤرخة. انظر: درايقي، الفهرس الموحد، ٢٢: ٧٥٣.
- (٢) بالفارسية، اختصر به "عقد الفرائد" السابق، وقد وقفت على أربع نسخ منه، أقدمها منسوخ عام ٨٨٢هـ. انظر: درايقي، الفهرس الموحد، ٤: ٣٠٦.
- (٣) بالفارسية، اختصر به "إيضاح المعاني" المذكور، وأقدم نسخة خطية نُسخت عام ٩٦١هـ. انظر: درايقي، الفهرس الموحد، ٥: ٤٣٤-٤٣٥.
- (٤) بالفارسية. انظر: درايقي، الفهرس الموحد، ٧: ١٧-١٨.
- (٥) بالفارسية، منه نسخة واحدة عام ١٢٩٧هـ. انظر: درايقي، الفهرس الموحد، ٢٥: ٧٦.

٦- المؤلف: طاهر بن عرب الأصفهاني (ت: ٨٨٦هـ) ^(١) :	
	١٣. شرح الشاطبية ^(٢) .
	١٤. مفردة أبي عمرو ^(٣) .

(١) طاهر بن عرب بن إبراهيم بن أحمد الأصفهاني، وُصِفَ بأوصاف متعددة، كالإمام والعالم والمحقق وأستاذ القراء وصفوة العلماء وعمدة المقرئين، وكثرة الأوصاف تدل على فضل الموصوف، ولد سنة ٧٨٦هـ، وقرأ على ابن الجزري ختمات، وشهد له بالبراعة، وكان يعتمد عليه في الإقراء، وأجلسه في مقرّاته في شيراز، مستخلفاً إياه، فأفاد واستفاد، وأزال بتحقيقه وتدقيقه في هذا العلم كثيراً من وجوه الالتباس، وقد كتب بعض كتب القراءات المعروفة بخط يده، مثل: "كنز المعاني" للجعبري، و"مصطلح الإشارات" لابن القاصح، و"تجريد التيسير" لابن الجزري. انظر ترجمته - بكتابة ابنة المؤلف سلمى -: ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، تحقيق عمرو بن عبد الله، (ط١)، دار اللؤلؤة مصر، (١٤٣٨هـ)، ٢: ٢٢٠-٢٢٢؛ وانظر بتوسع: طاهر بن عرب، نظم الجواهر في اختلاف الآيات بين علماء العدد، مقدمة تحقيق عبد الله بن الصاعدي، (بحث تكميلي، الماجستير، كلية القرآن الكريم، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٢هـ)، ٤٥-٦٢؛ طاهر بن عرب، القصيدة الطاهرة، مقدمة تحقيق يوسف الدليمي، (ط١)، دار المنهاج، جدة، (١٤٤١هـ)، ٣٨-٤٧؛ انظر: آغا بزرك، الذريعة، (ط٣)، دار الأضواء، بيروت، ٢٢٠: ٩، (١٤٤٠هـ).

(٢) بالفارسية، ويُعدُّ من الشروح الكبيرة، وهناك من نقل عنه في زمانه كما ذكر صاحب كتاب "الذريعة"، ولم تسعف المصادر الوقوف عليهم باستثناء ما فعله مُلّا علي قاري، حيث نقل منه كثيراً في شرحه على "الشاطبية"، وسيأتي هذا في المبحث الثالث، وسأذكر نماذج منه في المبحث الخامس. وانظر: آغا بزرك، الذريعة، ٨: ٦٩. وقفّت على نسختين منه، الأولى تُسبّخت عام ٩٦٣هـ، تشمل أول الكتاب إلى آخر الأصول، والثانية غير مؤرخة، تناولت الفرش إلى آخر الكتاب. وبقي نسخة ثالثة مكتملة مكتوبة في جمادى الأول عام ٨٠١هـ، بعنوان "الترجمة الشريفة في شرح القصيدة"، ولم يتيسر الوقوف عليها حتى الآن. انظر: درابتي، الفهرس الموحد، ٨: ٧٤.

(٣) وقفّت على نسخة وحيدة غير مؤرخة.

والله وصحبه اجمعين وبعد جنين كويد فقيه حيدر جاني طاهر حافظ اصغري عفا الله عنه كراين مختصر شملت برقا عن وضابطه جند و تجويد و تصحيح قران عظيم كجمع كرد دست	١٥. كتاب في التجويد^(١).
هذه القواعد في رسم الخط من انشاء مولانا الاعظم قدوة علماء المتأخرين مولانا زين الدين طاهر الحافظ الاصفهاني طالب الله شانه سورة	١٦. قواعد في رسم الخط^(٢).
١٧. منهل العطشان في رسم أحرف القرآن^(٣).	
كتبه المذكورة في الفهارس ولم يتيسر الحصول عليها:	
١٩. مفردة ابن عامر^(٥).	١٨. مفردة نافع^(٤).
٢١. جمع القراءات^(٧).	٢٠. مفردة حمزة^(٦).

- (١) سماه الناسخ "نهاية الإتقان في تجويد القرآن" عام ٨٧٨هـ، وُثِّقَ في الفهارس باسم "الدر الفريد في معرفة التجويد". ونسخه كثيرة تصل إلى سبع وثلاثين نسخة، أقدمها منسوخ عام ٨٥٤هـ. انظر: درابتي، الفهرس الموحد، ١٤: ٤٦٧-٤٧٠.
- (٢) وقفتُ على نسخة وحيدة نُسخَت في القرن الثاني عشر.
- (٣) بالفارسيَّة، وهو مطبوع، وسيأتي الكلام عنه في المبحث الثالث.
- (٤) له نسختان، إحداهما نُسخَت في شهر شوال عام ٩٨٨هـ.
- انظر: درابتي، الفهرس الموحد، ٣٠: ٩٦٦. ومختصره: ٥: ٦٣٢.
- (٥) وقفتُ على نسخة نُسخَت في صفر عام ١١٠٠هـ. انظر: درابتي، الفهرس الموحد، ٣٠: ٩٦٠.
- (٦) وقفتُ على نسخة وحيدة نُسخَت في شهر رمضان بمكة المكرمة عام ٩٨٨هـ.
- انظر: درابتي، الفهرس الموحد، ٣٠: ٩٦٣، ٥: ٥٦٤، ٢٣: ٦٣٠.
- (٧) وقفتُ على نسخة وحيدة نُسخَت عام ٩٦٧هـ. انظر: درابتي، الفهرس الموحد، ١٠: ٩٦٧.

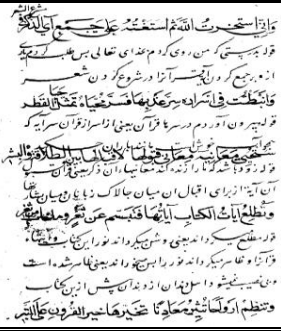
٧- المؤلف: أحمد بن محمد المغنيساوي (كان حيًّا: ٩٧٧هـ)^(١):

٢٢. إظهار المعاني في شرح حرز
الأماني^(٢).

٨- المؤلف: أحمد بن عبد الله المرشدي (كان حيًّا: ٩٩٨هـ)^(٣):

٢٣. شرح الدرة المضيئة (٤).
 درجواب كتاب في معرفة مناقب ائمتنا واجتباب كثيرهم
 بعضنا بأهلنا صفا ومجلا في ذلك ما لا ينقضي حجاج
 برحت وكتب سروري على ارجاء من عبد الله بن محمد
 كاري على كتاب في الدين كارتوف عفا الله عنه لطيفة
 السامية حتى انتهى إلى آخره صلى الله عليه وآله وآلته
 قرأت مسجع وعشر في فيضته على في ليل القاس
 بمؤن ذلك اراشني شافي في حفظ فارسي بغير نقاب
 الذي من تحت الراس كذا قد الله الله انما الحرف
 الطبع من الراس والاشعة والنفوس والديهم وهم
 العربي في النسخ على الله تعهد في جاز في على
 فرائد في من مع الشين ومن شامرا في السلام
 وآذان من يسان كان على من العرب ان في
 موسوعة دارة من فيله في قوله من ردت
 فبعضه في شامرة في قوله في الآيات
 كذا كانت قرأت مسجع في طريق شامرة
 كذا كانت قرأت مسجع في طريق شامرة

- العدد الثمانون
رجب ١٤٤٧ هـ يناير ٢٠٢٦ م

كتب مجهولة المؤلف:	
	٢٤. شرح ممزوج بالفارسية على ناظمة الزهر ^(١) .
	٢٥. شرح على الشاطبية لمجهول ^(٢) .

ويتضح من خلال ما تقدّم أنّ المخطوطات المذكورة مكتوبة بالفارسية والتركية، مع أكثرية واضحة للفارسية.

والجدير بالذكر أنّ تراجم هؤلاء العلماء تتسم بالغموض وقلة الأخبار؛ إذ عاش أغلبهم في بلاد فارس، ولم يصلنا عنهم إلا النزر اليسير من خلال رحلة ابن الجوزي إليهم، أو عبّر من رحل منهم إلى المشرق، ومن ثمّ فإنّ التعريف بهم يعتمد في المقام الأول على مؤلفاتهم، وهذا يجعل من الضروري ترجمتها تمهيداً لتحقيقها ودراستها،

(١) يُقصد بالشرح الممزوج: دمج المتن مع الشرح في سياق واحد، بما يسهل شرحه دون الحاجة إلى مصدر مستقل. ومع شح المخطوطات على "ناظمة الزهر" وعدم وجود شرح متقدم عليها حتى الآن، فإنّ هذه النسخة لها أهمية خاصة، كونها منسوخة عام ٩٥٥هـ، وعليها تعليقات باللغة الفارسية، أي: قبل أوّل شرح موقوف عليه، وهو شرح الأيوبي (ت: ١٢٥٢هـ)، فقد تكون مترجمة عن شرح متقدم يُستفاد منه، وقد يتكشف من خلالها حقيقة نسبتها، مما يرفع قيمتها العلمية، وعليه فيمكن اعتبارها من أقدم الشروح على "ناظمة الزهر".

(٢) نسخة وحيدة مكتوبة باللغة التركية عام ٩٨٤هـ. شرح به أصول الشاطبية، وقد أشرت إليها بهدف استخراج ما فيها مما يكون ذا قيمة علمية، من نقل عن كتب مفقودة، أو إجابة عن مسائل مشكّلة أو تعقبات وغير ذلك، فالجهالة بحقيقة المؤلف لا تعني عدم الاستفادة من شرحه، كما أنّه قد يُعرف من خلال متن الكتاب، أو وجود مؤشرات واضحة تدل عليه.

وجمعاً لتراثهم المتفرّق، وتمييزاً للموجود عن المفقود.

وقد غُنيت الدراسات بتراجم العلماء في بلاد متفرقة؛ كأهل المغرب وتونس ومصر واليمن وغيرها، في حين أُنِيَ لم أقف على دراسة مستقلة خصّت علماء فارس، ومن هنا تتأكّد الحاجة إلى التوسّع في تراجمهم، من خلال كتب التراجم، والاستقراء المتأنيّ للمخطوطات، لا سيما ما ورد في هوامشها وحواشيها من أخبار وإجازات وأسانيد.

ويدل على هذا مثلاً ما جاء في نسخة خطية محفوظة في مكتبة خاصة لمخطوط كبيرٍ شَرَحَ "المقدمة الجزرية" لمنصور بن عيسى بن غازي^(١)، حيث ذكر أسانيد قراءته "الجزرية" على شيوخه، وأَنَّهُ قرأها على زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، ثم ذكر أَنَّ شيخه زكريا أخذها عن أربعة، وعَدَّ منهم قائلًا: «وحسين بن عثمان الذي أَلَّفَ "منهاج النشر" بلسان العجم».

فيستفاد من هذا جملة فوائد، منها: أَنَّ زكريا الأنصاري كان تلميذاً لحسين بن عثمان، مستفيداً من علم شيخه وإسناده، وأنَّ التَّنْصِيفَ على "منهاج النشر" نظراً لقيمتها العلمية الرفيعة، وتخصيص أَنَّهُ كُتِبَ بلسان العجم دليل على شهرة الكتاب، فلا يبعد أن يكون شارحاً "للنشر" وبه مخبئات لم تُعلم، ومثل هذا دافع للوقوف على مثل هذه المؤلفات، واستكشاف تأثير ابن الجزري على أهل تلكم البلاد.

وهذه المخطوطات المذكورة للمشهورين المعروفين، ومع البحث سيتم الوقوف على أكثر من ذلك -بمشيئة الله ﷻ-، فكَمَّا كشفت الأيام أشياءً بالعربية لم تكن معروفة، فستكشف مع البحث والتنقيب عن أشياءً نفيسة بغيرها.

وقد يُظَنُّ أَنَّ هذه المخطوطات محصورة فقط في بلاد فارس، وواقع الحال وجودها في مختلف البقاع، فمنها ما وُجِدَ في المملكة العربية السعودية: في مكتبة الملك عبد العزيز، ومكتبة جامعة الملك سعود، ومصر: في دار الكتب المصرية، والهند، وبريطانيا، وغيرها.

(١) سُجِّلَ كرسالة علمية في مرحلة الدكتوراة في قسم القراءات بجامعة أم القرى عام ١٤٤٤هـ.

المبحث الثالث

كتب القراءات وعلومها المترجمة للعربية

تأتي أهمية هذا المبحث لتسليط الضوء على البحث من جانبه التطبيقي، مما يعزز فكرة ترجمة كتب القراءات المخطوطة بغير العربية، وإدخالها في المسار الأكاديمي؛ بما يسهم إفادة البحث العلمي، وتوسيع دائرة الإفادة، وربطه بأصله العربي، ومن الأمثلة العامة اللافتة هنا، ما ذكرته مؤلفة كتاب "علم طبقات المفسرين"؛ إذ أثنت على مخطوط "تاريخ التفسير الكبير وطبقات المفسرين"، لعمر نصوحي التركي (ت: ١٣٩١هـ)، الذي ألفه بالتركية، وعدته من أفضل مؤلفات هذا الباب؛ لما امتاز به من حسن التصنيف والترتيب، وبيان مناهج المفسرين بترتيب بديع، وقد أشارت الباحثة إلى أنها ترجمته على نفقتها الخاصة إلى العربية^(١).

هذا؛ والموقوف عليه من كتب القراءات وعلومها المخطوطة المترجمة للعربية ما

يلي:

١- رسالة في هجاء المصحف، أبو بكر، ابن مهران (ت: ٣٨١هـ)^(٢)، دراسة وتحقيق، إعداد: د. إهداء بنت محمد شريف^(٣).

وهو يعد رسالة مختصرة موجزة في رسم المصحف، ويعتبر من أقدم كتب المشاركة المؤلفة في رسم المصحف، وقد رصد مؤلفه بعض ظواهر الرسم العثماني النادرة، والمخالفة لما عليه الجمهور^(٤).

(١) سجلته الباحثة حسب إفادتها لي كرسالة علمية في مرحلة الدكتوراة، في قسم الكتاب والسنة، بجامعة الملك عبد العزيز. انظر: زهرة الغامدي، علم طبقات المفسرين، (ط ١، دار طبية الخضراء، مكة المكرمة، ١٤٤٣هـ) ٢٧٨-٣٤٦، ٤٧٥ و٤٧٨.

(٢) انظر ترجمته: الذهبي، معرفة القراء الكبار، تحقيق جماعة من المحققين، (ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ)، ١: ٣٤٧-٣٤٩؛ ابن الجزري، غاية النهاية، ١: ١٩٧-١٩٨.

(٣) نشرته مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد التاسع والثلاثون، عام ١٤٤٦هـ.

(٤) انظر: ابن مهران، رسالة في هجاء المصحف، تحقيق د. إهداء بنت محمد شريف، (مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، جدة، العدد: ٣٩، عام ١٤٤٦هـ)، ٤١١، وما بعدها.

وقد بَيَّنَّتِ المحققة أَنَّ أصل الكتاب مكتوب بالعربية أَوَّلًا، ثم تُرجم إلى الفارسيَّة، وتكاثرت نُسخُه بالفارسيَّة^(١)، بينما فُقِدَ الأصل العربي، حتى ظهرت نسخة مترجمة من الفارسيَّة إلى العربية كُتِبَتْ عام (١٠٨٤هـ)^(٢)، قوبلت على نُسخ فارسية، وورد في بعض حواشيتها عبارة: (كذا في النُّسخة الفارسيَّة)، واشتملت على زيادات أثبتتها النَّاسخ اعتمادًا على نسخ أخرى فارسية، ولولا هذه الإشارات الصريحة، لكان الظن بأنَّ النسخة العربية المُترجمة منسوخة من أصل عربي، لا من ترجمة فارسية. ويظهر أَنَّ النَّاسخ كان عارفًا بالقراءات وعلومها؛ وذلك من خلال تعليقاته وتصحيحاته في كامل المجموع.

كما اعتمدتِ المحققة منهج مُقابلة النُّسخ، فاعتمدت على نسختين باللغة الفارسيَّة، وأسندت ترجمتهما إلى مترجمين تعدَّ الفارسيَّة لغتهم الأم^(٣). وعليه يُعدَّ عمل النَّاسخ من أقدم ما وقفْتُ عليه؛ إذ اعتمد نسخة فارسيَّة أصلاً، فترجمها إلى العربية، ثم قابلها بغيرها من النسخ الفارسيَّة وأثبت فروقها في الحواشي.

ويُعدُّ صنيع المحققة نموذجًا لتحقيق كتاب بالاعتماد على نسخة مترجمة للعربية، والمقابلة على نسختين بلغة غير العربية.

٢- ترجمة الجريدة في شرح القصيدة، قاسم بن إبراهيم بن محمد القزويني (كان حيًّا: ٧٢٩هـ)^(٤)، ترجمة ودراسة وتحقيق، إعداد: خاموشوف منهاج الدين^(٥).

- (١) وَفَّقَتِ المحققة على سبع نسخ، ثلاث أُرِخت في القرن الحادي عشر، وباقيها غير مؤرخ. انظر: ابن مهران، رسالة في هجاء المصحف، ٤١٨، وما بعدها.
- (٢) وَفَّقَتِ المحققة على النُّسخ الفارسيَّة قبل وقوفها على النُّسخة المترجمة بعامين، إلا أنَّ عامل اللغة حال بينها وبين إخراجها. انظر: ابن مهران، رسالة في هجاء المصحف، ٤٠٣.
- (٣) انظر: ابن مهران، رسالة في هجاء المصحف، ٤٣١، الحاشية رقم [١].
- (٤) انظر ترجمته: القزويني، ترجمة الجريدة، ١٠-٢٢.
- (٥) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم القراءات وعلومها بجامعة الأزهر، عام ١٤٣٩هـ، بإشراف: أ.د. عبد الكريم إبراهيم صالح، أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الأزهر، وبإشراف مساعد: أ.د. فكري إبراهيم سليم، رئيس قسم اللغة الفارسيَّة بكلية اللغات والترجمة بجامعة الأزهر، وبإشراف مساعد: أ. د. بشير أحمد دعبس، أستاذ القراءات وعلومها بجامعة الأزهر.

يتميز المؤلف بقرب عهده بالشاطبي (ت: ٥٩٠هـ)، إذ لا يفصل بينهما سوى طبقتين. وقد سمع من محمد بن قاسم التونسي (ت: ٦٨١هـ)، وقرأ على الجعبري (ت: ٧٣٢هـ)، وتعلم منه سنة ٦٩٩هـ، كما قرأ على ابن جُبارة (ت: ٧٢٨هـ)، كما نصَّ على ذلك في شرحه (١).

وقد ألَّف كتابه باللغة الفارسيَّة، شارحًا فيه منظومة الشاطبي، مختصرًا فيه شرحه "لباب المعاني في شرح حرز الأمان" الذي كتبه باللغة العربيَّة (٢)، فابتدأ مقدمته بذكر سبب التأليف؛ حيث تصدَّر لتعليم القراءات فطلب تلاميذه منه شرحًا للشاطبية باللسان الفارسي، فألَّف هذا الكتاب شارحًا الأبيات بأسلوب سهل موجز، وذاكرًا معنى الكلمات الغريبة، مستدلًّا أحيانًا بالآثار المؤكَّدة للمعاني التي ذكرها الناظم، مستدرِّكًا على الناظم، وكثيرًا ما يشير إلى تنبيهات وفوائد آخر الأبيات المشروحة (٣). وقد التزم المحقق في إخراج النص منهجًا علميًّا، حيث قَسَم الصفحة إلى قسمين: وضع النص الفارسي، ويليه النص العربي، مثبتًا الفروق في الحاشية بين نسخ الكتاب الثلاثة التي اعتمدها.

ويُعَدُّ هذا أول عمل أكاديمي وقفتُ عليه تناول مخطوطًا بالترجمة والدراسة والتحقيق.

٣- ترجمة تلخيص المعاني في شرح حرز الأمان، حمزة بن أحمد التبريزي (كان حيًّا قبل سنة ٧٧٣هـ) (٤).

ألَّفه التبريزي باللغة العربيَّة ابتداءً، ولرغبة الطلاب في تعلُّم القراءات السبع من خلال "الشاطبية" وعدم معرفتهم بها؛ اضطر إلى ترجمته لهم بالفارسيَّة؛ مؤملاً نيل الأجر بعد الممات (٥).

(١) انظر: القزويني، ترجمة الجريدة، ١٨-١٩.

(٢) حَقَّق في ستة مشاريع بحثية لمرحلة الماجستير، في قسم القراءات، كلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية، عام ١٤٣٧هـ.

(٣) انظر: القزويني، ترجمة الجريدة، ٢٢، وما بعدها.

(٤) سبق في المبحث الثاني الكلام عنه وبيان عدد النسخ الخطية.

(٥) ذكر هذا باستفاضة في مقدمته، وقد أسندتُ ترجمتها لمترجمين ممن تعد الفارسيَّة لغتهم الأم.

ثم ترجم النسخة الفارسيّة السيد بن علي السيد ولي الدّين بن السيد إبراهيم موسى (كان حيّاً سنة ترجمة الكتاب: ١١٤٧/٤/٢٤ هـ) في القرن الثاني عشر، ووقف على النسخة الفارسيّة وترجمها إلى العربية بكتاب سمّاه: **إطلاق اللسان في بيان قراءة القرآن**، كما نص على ذلك في مقدمته^(١).
فیفهم من هذا أنّ الكتاب أُلّف أصالة بالعربية، ثم ترجمه مؤلفه إلى الفارسيّة، ثم جاء النَّاسخ وترجمه للعربية.

٤- منهل العطشان في رسم أحرف القرآن، طاهر بن عرب الأصفهاني (ت: ٨٨٦ هـ)^(٢)، ترجمة ودراسة وتحقيق، إعداد: د. خالد حسن أبو الجود^(٣).

وقد بيّن المؤلف السبب الباعث على تأليف هذا الكتاب؛ ذلكم أنّه رأى حال بعض المصاحف المنتشرة - بعد عودته من رحلته التي طلب فيها العلم - وما فيها من أخطاء عديدة، رسمًا وضبطًا وعدًّا؛ فأراد أن يصححها؛ فكتب كتابه هذا باللغة الفارسيّة، واعتمد فيه قراءة عاصم؛ لكونها السائدة في بلده كما ذكر، وفصّل في جمع المصحف وتاريخه.

وانتهج التنبيه على الأخطاء الواردة في المصاحف المتداولة، وذكر وجه الصواب فيها، مع شرحه قواعد كتابة المصاحف العثمانية اتفاقًا واختلافًا؛ ليتمكن القارئ من التمييز بين ما وافق الرسم العثماني وما خالفه.

ومما يبين جهوده الكبيرة؛ ما أشار إليه في مقدمته أنه عرض على السلطان إعادة نسخ المصاحف على الوجه الصحيح وصيانتها من التحريف؛ حرصًا على حفظ كتاب الله من الأخطاء^(٤).

(١) سُجِّل "إطلاق اللسان" رسالة علمية في مرحلة الدكتوراة بقسم القراءات في جامعة أم القرى عام ١٤٤٧ هـ.

(٢) سبقَت ترجمة المؤلف في المبحث الثاني.

(٣) طَبَعَتْهُ دار البشير، الإمارات، عام ١٤٤٣ هـ.

وطَبَعَتْهُ مكتبة القائمية للأبحاث بأصفهان، بتحقيق سيّد حسن مرعشي باللغة الفارسيّة، وطبعه مركز تحقيقات راياناه في أصفهان، ولم أقف على معلومات الطّباعة.

(٤) انظر: طاهر بن عرب، منهل العطشان في رسم أحرف القرآن، ترجمة وتحقيق د. خالد حسن أبو

ويُعَدُّ تحقيقه أول عمل مطبوع وقفتُ عليه تناول مخطوطاً بالترجمة والتحقيق.
٥- صنيع علي بن سلطان محمد الهروي، المعروف بـ مُلَّا عليّ قاري (ت: ١٠١٤هـ)^(١)، في نقله أقوال طاهر بن عرب الأصفهاني في شرحه على "الشاطبية"^(٢).

وُمُلَّا كلمة فارسية: تعني العالم، يستخدمها أهل إيران وتركستان وتركيا وغيرها. والهروي نسبة إلى مدينة هَراة، من أشهر مدن خراسان.

وقد كان حسنَ الخط، مكثراً من التصنيف، معتنياً بضبط ما يكتبه. وشرَّحه على "الشاطبية" من الشروح التي حوت مادة علمية غزيرة من مصادر القراءات وغيرها مع دقة المؤلف العالية، وبهذا حفظ كتابه كثيراً من النصوص القيمة عن علماء أجلاء، منهم: طاهر بن عرب؛ إذ نقل عنه ما يربو على مئة وعشرين نصاً^(٣).

ورغم هذه الكثرة الكثيرة من التُّقُول لم يُعثر على شرح طاهر؛ وسبب ذلك - والله أعلم - لأنَّ الشَّرح مكتوب باللغة الفارسيَّة^(٤)، كما هو حال بعض مؤلفات

-
- الجود، (ط ١، دار البشير، الإمارات، ١٤٤٣هـ)، ٤٠-٥١.
- (١) انظر: خليل قولاني، الإمام عليّ القاري وأثره في علم الحديث، (ط ١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٨هـ)، ٤٢؛ ياسر بولشري، جهود مُلَّا عليّ القاري في القراءات وعلومها، (رسالة ماجستير، قسم الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، ١٤٣٠هـ)، ١٣، وما بعدها.
- (٢) طُبِعَ شرحه على "الشاطبية" قديماً في تركيا عام ١٣٠٢هـ، ثم في الهند عام ١٣٤٨هـ، ثم حُقِّقَ في رسالة علمية ١٤٢٣هـ، واستُكْمِلَ عام ١٤٣٦هـ.
- وطَبَعَتْهُ دار الإمام الشاطبي بمصر، تحقيق: أحمد عيسى المعصراوي، ولم أقف على عام الطباعة.
- (٣) جَمَعَ هذه الأقوال من شرح مُلَّا عليّ قاري:
- أ.د. عبد القيوم بن عبد الغفور السندي، بعنوان: أقوال الإمام طاهر بن عرب الأصفهاني وآراؤه في شرح الشاطبية، جمع ودراسة، من المقدمة إلى باب مذهبهم في الرءاءات، ونشرته مجلة كلية الدراسات الإسلامية، العدد: ٣٥، سنة ١٤٤٠هـ.
 - وأكمل أ. د. يوسف بن مصلح الراداي، بنفس العنوان، من أول باب اللامات إلى آخر سورة البقرة، جمع ودراسة، نشرته مجلة العلوم الشرعية، القصيم، المجلد: ١٦، العدد: ٤، سنة ١٤٤٤هـ.
 - وجاءت التوصيات بضرورة البحث عن هذا الشرح النفيس وإخراجه وتحقيقه.
- (٤) سبق الكلام عن هذا الشرح في المبحث الثاني، وسيأتي عرض نماذج منه في المبحث الخامس.

طاهر بن عرب الأصفهاني.

والظاهر أنَّ مُلّا علي قاري اطلع على الشرح، ثم نقل منه بعد ترجمته إلى العربية، وأدرج مادته في شرحه على "الشاطبية"، خاصة وأنَّ الفارسيَّة كانت لغته الأم. وبناءً عليه يمكن اعتبار صنيعة هذا أول عمل موقوف عليه اعتمد على مصدر مكتوب باللغة الفارسيَّة، فترجمه وضمَّنه في كتابه.

٦- خلاصه الرسوم في رسم وضبط القرآن، عثمان بن حافظ رحمن الطالقاني (من علماء القرن الحادي عشر الهجري)، ترجمة ودراسة وتحقيق، إعداد: د. خالد حسن أبو الجود^(١).

ألّفه بالفارسيَّة، واعتمد فيه على كتبٍ، منها: "المقنع" و"العقيلة" و"إيضاح مشكلات القراء"، و"منهل العطشان"، وغيرها؛ فجاء جامعاً في بابه، بعرض قواعد الرسم والضبط مقرونة بالخلافات المعتبرة بين المصاحف والقراءات، مع الإفادة من جهود السابقين، وجمّعها في صياغة متينة، مما جعله حلقةً واصلَةً بين مصنفات القرون المتقدمة والدراسات المتأخرة في هذا الفن. ويُعدُّ هذا التحقيق ثاني عمل مطبوع وقفتُ عليه تناول مخطوطاً بالترجمة والتحقيق.

ويستبين من خلال كل ما سبق عرضه مما وقفت عليه من كتب القراءات وعلومها المترجمة التي تناولت فكرة البحث من جانبه التطبيقي، أنَّ وجودها يدل عملياً على إمكانية الأمر، ويؤكد أنَّ ما قد يُتوهم استحالة ليس إلا تحدياً قابلاً للتجاوز بالبحث المنهجي، مع ضرورة أن أشير إلى احتمال وجود كتب أخرى من هذا النوع لم أقف عليها ولم تُكشف بعد.

(١) انتهى منه المحقق وهو في طور الطباعة حسب إفادته، لدى مطبعة دار اللؤلؤة، بمصر.

المبحث الرابع آلية ترجمة النص إلى العربية

كتب القراءات وعلومها المخطوطة بغير العربية لها أهمية خاصة؛ لما ينطوي عليه بعضها من إضافات علمية لم تنلها الدراسات الحديثة، ومع ما ذُكر في المبحث الأول مما يبين أهميتها على وجه الخصوص، فإنَّ تسليط الضوء على كيفية الاستفادة منها يُعدّ خطوة ضرورية لإخراج هذا النوع من النتاج إلى دائرة البحث العلمي، وفتح آفاق جديدة أمام الباحثين.

والألفاظ أوعية المعاني، فإذا صِينَتْ حُفِظَتْ دلالتها الكاملة. والترجمة من جهة أخرى وسيلة لا غاية بذاتها؛ إذ يقتبس بعضها من بعض، ويتأثر بعضها ببعض^(١).

والمقصود هنا الترجمة الكتابية^(٢)، وهي: إحلال نصٍّ مكتوب في لغة المصدر، محلَّ نصٍّ آخر في لغة الهدف.

وهذا الإحلال مهمة المترجم الذي يعمل على نقل الشكل والمضمون بين لغتين مختلفتين، مركِّزاً بالدرجة الأولى على فهم النص، ثم تجريده اللغوي، وصولاً إلى إنشاء مقابل مُصاغ له في لغة الهدف، محافظاً على تفاصيل المعنى الأصلي، مستوفياً جميع معانيه ومقاصده.

ومن ثمَّ فهي عمل يستلزم أمانةً علمية عالية، ومعايير صارمة، وإجراءات واضحة.

(١) انظر: شحادة الخوري، دور المصطلح العلمي في الترجمة والتعريب، (مجلة علامات في النقد، المجلد: ٧، العدد: ٢٩، ١٩٩٨م)، ١٨٤؛ زهرة كحولي، دور الترجمة في حماية اللغة العربية، (المؤتمر الدولي للغة العربية، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٣٤هـ)، ٥.

(٢) انظر: الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ٢: ١١١، وما بعدها؛ وشحادة الخوري، دور المصطلح العلمي، ١٨٣؛ وقطب الإسلام نعماني، الترجمة ضرورة حضارية، (مجلة الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، المجلد: ٣، ٢٠٠٦م)، ١٨٦.

ومن أهم هذه المعايير ما يتعلق بالمرجم؛ إذ يعد أهم عنصر في نجاح العمل، لكن يشترط له بعض الشروط، يمكن إجمالها فيما يلي:

الأول: التمكن من اللغتين: لغة المصدر ولغة الهدف، وذلك بمعرفة قواعدهما، والتمكن من مفرداتهما، وأساليبيهما اللغوية والاصطلاحية، والاحتراز من ترجمة الجمل الصعبة ترجمة حرفية يضيع معها المعنى، بل يبحث عما يقابلها في اللغة المنقول إليها، مع الاهتمام بالترابط والتناسق بين الكلمات والجمل، ومن الضروري أن يهتم بالشمولية في نقل المعنى دون حذف أو تحريف.

الثاني: الإحاطة بمصطلحات العلم: بأن يتحرى الدقة في التعامل مع المصطلحات العلمية الخاصة بالقراءات وعلومها، فلا يأتي مثلاً إلى اسم القارئ نافع، ويترجمه بالمنفعة، وأن يتأكد من دلالاتها؛ لاحتمالية أن يكون لها عند المؤلف عدة احتمالات واستخدامات، مثل: الإمالة والتقليل والإدغام وغيرها، فهي تتطلب دقة شديدة لفهم السياق واستعمال المؤلف لها، وهذا يستبين من خلال الرجوع إلى مصادر المؤلف؛ لمقارنة النصوص والمصطلحات؛ وقوفاً على المعنى المراد.

الثالث: سلامة المنهج والاعتقاد: بأن يلتزم المترجم بالأصول الشرعية والفكرية الصحيحة أثناء الترجمة؛ للاطمئنان إلى نقل المعاني دون تحريف أو تزيف.

الرابع: الأمانة العلمية: لأن الترجمة وإن كانت محصورة في نقل الكلام من لغة إلى أخرى؛ فإن من لوازمها المحافظة على المعنى الأصلي^(١).

ويستحسن أن يكون على دراية بالمخطوطات، مطّلعاً على محتواها، مستوعباً لغتها، وأسلوب كاتبها، مستحضراً الحقبة التاريخية التي يعود إليها.

وانطلاقاً من هذه الشروط يجدر ذكر الخطوات المتعلقة بالترجمة؛ وهي

(١) انظر: السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، تحقيق مركز الدراسات القرآنية، (ط١)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ)، ٦: ٢٢٧٥؛ بيتر نيومارك، دليل المترجم، (ط١)، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٩٨٥م)، ٥٤-٥٥، ٨٦؛ محمد عبد المنعم القيعي، الأصول في علوم القرآن، (ط٤)، نشر المؤلف الإلكتروني، ١٤١٧هـ)، ٣٧٣-٣٤٣؛ شحادة الخوري، واقع حركة الترجمة ومستقبلها في الوطن العربي، (مجلة الفيصل، مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، العدد: ٢٣٩، ١٩٩٦م)، ٥٧ وما بعدها.

على مرتبتين:

المرتبة الأولى: أن يكون المترجم هو الباحث المعني بالمخطوط المراد ترجمته، وهذه أعلى وأعز مرتبة؛ لأنه استوفى الشروط، فجمع بين اللغتين وأحاط بمصطلحات العلم، وقد مرَّ من وُجد فيه هذا الوصف، مثل: القزويني ومحقق كتابه، وملاً علي قاري، ومترجم كتاب ابن مهران^(١)، فالتصاق الباحث بالمخطوط حالة إذ يكون أقوى، وفي الوقت نفسه يكون رافعاً لكفاءة اللغتين عنده، خصوصاً بعد إضفاء البعد الأكاديمي لعمله بالدراسة والتحقيق.

وهذه المرتبة وإن كانت العليا إلا أنَّ الواقع العملي يظهر عدم تمكن أغلب الباحثين بلغة المصدر، وهذا ما يدفعنا للمرتبة الثانية، وهي الأكثر شيوعاً: حيث يُستعان بمترجم متمكن من اللغتين، وقد يكون عارفاً بمصطلحات العلم، وقد لا يكون؛ ليتولى تحويل النص إلى اللغة العربية.

وقد يُظنُّ ابتداءً تعذُّر وجودهم، إلا أنَّ الله ﷻ يسرَّ ببحث يسير أن وفقتُ على أكثر من عشرة مترجمين، ممن كانت اللغة الفارسيَّة لغتهم الأم، وتخرَّجوا من الجامعات السعودية، كالجامعة الإسلامية، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وغيرها، ونال بعضهم درجتي الماجستير والدكتوراة، ولهم جهود مشكورة في مجال الترجمة على تنوعها، وهذا يُسهِّل بحمد الله مسألة ترجمة المخطوط إلى اللغة العربية^(٢).

ويجب على الباحث أن يعرض المخطوط بعد الانتهاء من ترجمته على مختصين بالعلم؛ لضمان سلامة النص واستقامته، وتلافي الخطأ والخلط في المصطلحات العلمية وغيرها، ويتأكد هذا أكثر إن كان المترجم غير محيط بمصطلحات العلم.

وتفادياً لمثل هذا؛ على الباحث أن يحرص على الحصول على أكثر من نسخة؛ لمقارنة النصوص، وتفادي الأخطاء، تماماً كما هو واقع المخطوطات المكتوبة بالعربية، وفي حال توفر ذلك؛ فالواجب أن يُثبَّت الفروق في الحاشية، بعد اعتماد

(١) سبق الكلام عنهم في المبحث الثالث.

(٢) أسندتُ لبعضهم ترجمة نماذج من بعض المخطوطات المذكورة في المبحث الثاني، وسيأتي إيراد بعضها في المبحث الخامس.

نسخة الأصل.

والنسخة الخطية إن كانت بخط المؤلف فهي الأقوى والأوثق، لإحاطته باللغة وبمصطلحات العلم، وبدرجة أقل أن تكون من نسخ طلابه أو أحد النساخ العارفين بمصطلحات العلم، وأقل منهما أن تكون من نسخ ناسخ غير عارف بمصطلحات العلم.

ومن تمام العمل العلمي: وضع النص المُشكّل بلغته الأصلية، ثم كتابة ترجمته إلى اللغة العربية؛ لتجتمع لغة المصدر مع لغة الهدف في مكان واحد، وأن يُنشر الباحث النسخة الخطية للكتاب كاملاً.

ومن هنا فإنّ من الطبيعي أن تواجه عملية ترجمة المخطوطات صعوبات في مراحلها المختلفة، ومن أبرزها:

- **قلة المصادر المساعدة:** مثل عدم توفر شروح معاصرة، أو معاجم متخصصة في مصطلحات لغة المخطوط، وهذا من شأنه أن يُشكل على الباحث في فهم النص فهمًا دقيقًا.
- **صعوبة التوثيق أحيانًا:** ذلكم لاحتواء المخطوط على أقوال منسوبة لعلماء لم يُذكروا في المصادر العربية، مما يصعب إمكانية التحقق منها بسهولة.
- **صعوبات لغوية:** تتمثل في التعامل مع اللغة القديمة، أو المصطلحات العلمية التي قد تختلف في معناها عن المتداول، وهذا يتطلب دقة شديدة لفهم السياق واستعمال المؤلف.
- **صعوبات تتعلق بالمخطوط:** كالتلف وطمس بعض المواضع، أو عدم وضوح الخط.
- **صعوبات علمية:** فقد يستعمل المؤلف مصطلحات تختلف في معناها عن المعروف.
- **صعوبات مادية:** من جهة أن تكون تكلفة ترجمة المخطوط عالية على الباحث.
- **المدة الزمنية:** إذ إنّ الترجمة الدقيقة قد تتطلب وقتًا طويلاً لأسباب مختلفة.
- **غياب ترجمة المؤلف:** فقد لا يقف الباحث على ترجمة كافية للمؤلف.

ولا يخفى أنَّ أكثر هذه الصعوبات يتشاركها المخطوط بالعربية أيضاً، غير أنَّ الأقسام العلمية تجاوزتها بوضع ضوابط وإجراءات محددة، مثل دليل إعداد الرسائل العلمية، والكتب التي عيّنت بإجراءات تحقيق المخطوطات، فيستفاد منها في هذا الباب.

هذا؛ وإنَّ الغاية القصوى عند الأقسام العلمية ليُقبل هذا النوع من الدراسات؛ ضمان سلامة النص بعد ترجمته، وإمكانية المقابلة في حال تعدد النسخ، وعليه فإني أقترح جملة من الحلول التي أراها نافعة في هذا الباب، وفيها تذليل للصعوبات المتوقعة؛ انطلاقاً من الجهود السابقة التي طرقت هذا الباب، وهي على النحو الآتي:

- تفعيل الشراكة بين أقسام القراءات وعلومها، وأقسام اللغات والترجمة في الجامعات السعودية بشكل خاص، مثل جامعة الملك سعود؛ حيث إنَّ لها برنامجاً خاصاً في دراسة اللغة الفارسيّة، وكلية اللغات والترجمة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية^(١)، والخارجية بشكل عام، مثل: قسم اللغة الفارسيّة بكلية اللغات والترجمة بجامعة الأزهر.

- تفعيل الشراكة بين أقسام القراءات وعلومها والمراكز المختصة بالترجمة، مثل مركز الترجمة بجامعة الملك سعود، ومعهد الملك عبد الله للترجمة والتعريب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ووحدة الترجمة بجامعة أم القرى، ومركز أمجاد للمخطوطات، وجمعية الترجمة السعودية، وغيرها من المراكز المختصة.
- تتولى هذه الجهات التنسيق بين المترجم والباحث، وقد أبدت بعض الجهات موافقتها المبدئية بعد تواصلها معها.
- الاستعانة بهذه الجهات في كل ما يتعلق بمرحلة الترجمة وقراءة النصوص التي يقع فيها إشكال.
- الاعتماد ما أمكن على نسخ متعددة؛ للمقارنة الدقيقة وتفادي السقط والتحريف.

(١) وقَّعت كلية اللغات والترجمة عام ١٤٤٦هـ مع جمعية الترجمة مذكرة تفاهم؛ لتعزيز التعاون في المشاريع البحثية.

انظر: موقع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، استرجعت بتاريخ سبتمبر ٢٠٢٥ من موقع: <http://bit.ly/45Cw19D>.

- تقليل عدد الألواح على الباحثين، وتحكيم الترجمة كجزء من متطلبات البحث.
 - الرجوع إلى ما يتعلق بالمخطوط أو مؤلفه مما هو مفيد في حل الإشكالات، ويتمثل هذا أصالة بشيوخ المؤلف ومصادره الأصلية في كتابه، والنظر في باقي مؤلفاته، وكلام تلاميذه، وغير ذلك؛ كشفًا لما قد يُشكّل من النصوص.
 - الرجوع إلى بعض المواقع المعتمدة في الترجمة التي تعتمد الترجمة بالسياق؛ مما يساعد على تقديم ترجمة أكثر دقة وملاءمة للسياق، مثل: موقع ريفيرسو السياقي (Reverso Context) فهو منصة لغوية متعددة اللغات، تقدّم أدوات لغوية مختلفة؛ لدعم عمليات الترجمة بين اللغات المختلفة^(١).
 - الاستفادة من المعاجم المعتمدة للغة المصدر، مثل القاموس الفارسي: (Lorenz Persian-Arabic Dictionary)، والمعجم التركي العثماني، (Redhouse Ottoman-Turkish Dictionary).
 - الاستعانة ببرامج الترجمة، خصوصًا التي احتوت على معاجم حديثة، فهي تفيد من جهة تقريب النص، مثل: (DeepL)، (Google Translate).
 - الاستئناس بالذكاء الاصطناعي في قراءة وترجمة النصوص المشكّلة.
- والخلاصة:** إن ترجمة المخطوطات في القراءات وعلومها إلى العربية تمثّل جهدًا علميًا ذا قيمة عالية، يجمع بين الأصالة والتجديد، وإنجازه يستلزم توفر مؤهلات لغوية وعلمية راسخة، إلى جانب صبر طويل، وبصيرة دقيقة بمواطن الخطأ والخلط المحتملة.
- والنجاح فيه سيكون له بصمة في إثراء المكتبة القرآنية، وتعزيز للتواصل العلمي والثقافي بين حضارتين عريقتين اجتمعتا على خدمة كتاب الله تعالى.

(١) وهو على الرابط الشبكي الآتي: (context.reverso.net).

المبحث الخامس

نماذج لترجمة بعض مخطوطات القراءات وعلومها

يمرّ المخطوط المراد العمل عليه بعدة مراحل، وتحقيق الكتب المخطوطة بغير العربية دون غيرها يُستحدث فيها مرحلة أولى، وهي: ترجمة النص إلى اللغة العربية. واستكمالاً لما ورد في المبحث الثالث من نماذج تطبيقية، فقد خصّصتُ هذا المبحث لتقديم تطبيق عملي مستقل، يتمثل في ترجمة مواضع مختارة مما دُكر في المبحث الثاني؛ بهدف بيان إمكانية تحقق هذا الأمر عملياً، وإثبات أنّ تحويله واقعاً مطبّقاً أمر ممكن، وليس مستحيلاً كما قد يُتوهم.

وسأختار نماذج مما ذكرته في المبحث الثاني، دون تحقيق نصّها^(١):

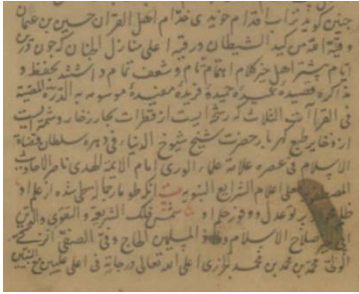
(١) أسندتُ ترجمتها لمترجمين من كانت الفارسيّة لغتهم الأم، واختصرتُ بعض المواطن لعدم الإطالة.

النموذج الأول: شرح الدرة، حسين بن عثمان السمرقندي:

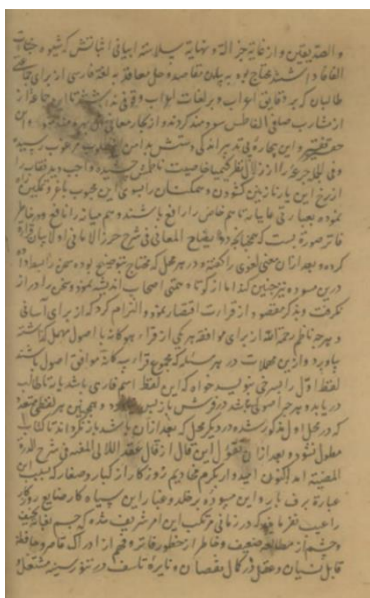
فيقول خادم أهل القرآن، حسين بن عثمان، وقاه الله
كيدَ الشيطان، ورقاه إلى أعلى منازل الجنان: لَمَّا
كان أكثرُ أهلِ الخيرِ والكلامِ في هذه الأيام قد أولوا
عنايةً تامةً، واهتمامًا شاملاً بحفظِ ومذاكرةِ القصيدةِ
المسماة بـ "الدُّرَّة المضيئة في القراءات الثلاث"، وهي
رَشْحَةٌ من قطراتِ بحرِ زخار، ونفحةٌ من ذخائرِ طبعِ
دُرِّي غَزَّار، منسوبةٌ إلى حضرة شيخ شيوخ الدنيا في
دهره، وإمام أئمة الهدى، ناصر الأحاديث العليا
المصطفوية، وأعلام الشرائع النبوية.

ذاك الذي طُوِّيت صحائفُ جماله بعلمه
وانمحي الظُّلُم من أنوارِ عدله وفوزِ حلمه

شمس فلَك الشريعة والتقوى والدِّين، محمد بن محمد
بن محمد الجزري، أعلى الله تعالى درجاته في عليّين،
مع النبيّين والصّديقين. ومن غاية الجزالة، ونهاية
السلاسة، أن أبياته التي كانت على أسلوب جناتٍ
ألفاف، كانت محتاجة إلى بيان المقاصد، وحلّ
المعاهد، بلسان الفارسيّة؛ لأجل جماعةٍ من الطّالاب
الذين لم يكن لهم وقوفٌ على دقائق الإعراب، ولا
على لغات العرب؛ ليغتنم هؤلاء من المشارب الصافية
الغامرة، وينتفعوا من بحار معانيه الزاخرة. وهذا الفقير
الحقير، العاجز الكسير، قد نال شيئًا يسيرًا من
مطلوبٍ مرغوب، وذاق جُرْعَةً زلال من ناظمها؛



فراى من الواجب أن يكشف النقاب؛ تمكينا لهم
وتثبيتا بعبارة وسطى تكون نافعة للعوام، ورافعة
للخواص. وخطر في باله أن يفعل كما فعل في
"إيضاح المعاني في شرح حرز الأماني"، حيث يُبين
أولاً وجه القراءة، ثم يُذكر معناها اللغوي، ثم يُبسط
القول حيثما احتاج المقام إلى إيضاح. فالتزم في هذه
المسودة أن يسلك هذا السبيل، غير أنه قصّر عن
إطناب ذوي العقول الراجحة، فلم يُطِل القول، بل
اقتصر على ذكر المقصود من القراءات. والتزم أيضاً
أن يذكر تسهيلاً على الطلاب لما ذكره الناظم رحمه
الله من وجوه الموافقة لكل واحد من القراء السبعة في
الأصول، ولو كان على صورة مهملات. فكل لفظ
يجتمع فيه القراء السبعة على أصل واحد يكتبه أولاً
بالحمزة، سواء كان اللفظ اسماً أعجمياً أو عربياً؛
ليكون الطالب على بينة. وأما ما كان من مسائل
الفرش، فيكتبه كما هو، ولا يكرّر اللفظ المتعدد في
أكثر من موضع إذا كان قد سبق ذكره، كي لا يطول
الكتاب بغير حاجة. وهذا المجموع هو "عقد اللآلي
المفيدة في شرح الدرّة المضيّة". وإني أقدمت على
هذا الأمر في حال كان جسمي في غاية النحول،
وبصري من المطالعة في ضعف شديد، وخاطري في
فتور، وفهمي عن الإدراك قاصر، وذكري سريعة
النسيان، وعقلي في تمام النقصان، وناثر الأسف
تتأجج في ثور الصدر.



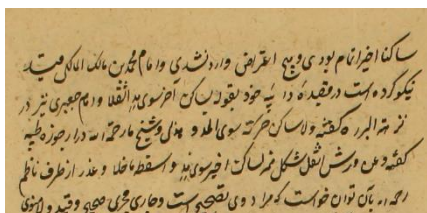
باب نقل حركة الهزمة إلى الساكن قبلها: هذا الباب نوع من تخفيف الهزمة المفردة، وربما يلحق به ما اجتمع، ويُدرج فيه أيضًا السكت على الهزمة؛ نظرًا لقلّة صورته واشترائه مع باب النقل في الشروط. وقد جاء في "التيسير" الجمع بين مذهب ورش وأبي عمرو في هذا الباب.

وحرك لورش كل ساكن آخر صحيح بشكل الهمز واحذفه مهملاً اللغة: الشكل: المقصود به هنا: هيئة الأداء، والطريق المُيسر للوصول إلى النطق السليم.

الإعراب: في هذا البيت =

جملتان فعليّتان، الأولى في صدر البيت والثانية في عجزه، وكلتاها متعلّقتان بـ (حرك لورش) و(شكل الهمز). و(كلّ ساكن) هو مفعول به. المعنى: أن "ورشًا" قد نقل حركة الهزمة إلى الساكن الأخير من الكلمة السابقة لها، إذا وُجد فيه هزمة قُطِع في أول الكلمة اللاحقة، بشرط: أن يكون الساكن الأخير غير حرف مدّ، وألا يكون محلّ نيّة الوقف، سواء أكان الساكن أصليًّا أو زائدًا، وسواء كان مرسومًا في الخط أم لا. وذلك في كلّ كلمة تتصل بكلمة أخرى تبدأ بهزمة، فإذا نقل الحركة؛ حُذفت الهزمة بعده بسبب وجود السكون السابق. التنبّهات: اعلم أن "الشكل" بمعنى الصورة والهيئة، فإطلاقه على لفظ الحركات، إطلاق الدال على المدلول.

وقول الناظم "ساكن صحيح" فيه قصور؛ لأنَّ
"الصحيح" يُقابل "المعتل"، كما ذكر سابقاً
في باب المدّ، بينما النقل لا يختصّ بالحرف
الصحيح فقط. ولو قال: (لورث سَكِنًا أخيراً)
لكان أتمّ، ولم يقع اعتراض. كما قيّد ذلك
الإمام محمد بن مالك المالكي في قصيدته
"الدالية" بقوله: (لساكِنٍ آخِرٍ سِوَى مَدٍّ
أَثَقَلًا) والإمام الجعفي في "نزهة البيرة": (ولا
ساكن حرّك سوى المدّ وأهله) وشيخنا رحمه
الله في أرجوزته الطيبة: (وعن ورث انقل شكل
همزٍ لساكنٍ آخِرٍ سوى مَدٍّ وأسقطه ما
خلا)، ويمكن الاعتذار عن عبارة الناظم رحمه
الله بأن مُرادَه بـ(صحيح) هو جار مجرى
الصحيح.



كَمَا هُوَ فِي تَحْجِيرِ تَيْسِيرِ سَبْعِيهَا
 وَأَسْأَلُ رَبِّي أَنْ يَمُنَّ فَتَكْمُلَا
 (كَمَا هُوَ): صفة أخرى للحروف الثلاثة. "تحجير
 التيسير" تأليف الإمام أبي عمرو الداني؛ لتكون
 القراءات عشراً، وسماه "تحجير التيسير". والضمير
 في (سَبْعِيهَا) راجع إلى الحروف، يعني: خذ الحروف
 الثلاثة التي صفتها كذا وكذا إلى آخر الكلام.
 وصفة أخرى له: أنه كمِثل الحروف الثلاثة التي
 بُيِّنَتْ في كتاب "تحجير التيسير". والمثلية بينهما من
 جهة أن كليهما من طريق واحد ورواية واحدة.
 (وَأَسْأَلُ) فعل مضارع لنفس المتكلم، وأنا المستر
 فيه فاعله، و(رَبِّي) مفعوله. وفاعلُ (يَمُنَّ) ضميرٌ
 راجع إلى (رَبِّي). (فَتَكْمُلَا) منصوبٌ بأنَّ مقدرةً
 بعد الفاء السببية. يعني أسأَلُ ربي أن يَمُنَّ عليّ؛
 فتكون مِثته سبباً لكمال وتمام هذه الحروف
 الثلاثة.

وَمِنْ اسْتَبْرَقٍ طَيْبٍ وَسَلَّ مَعَ فَسَلٍ فَشَا
وَحَقَّقَ هَمْزَ الْوَقْفِ وَالسَّكْتَ أَهْمِيلاً
مِنْ اسْتَبْرَقٍ بِتَقْدِيرِ نَقْلِ حَرَكَةِ هَمْزٍ مِنْ اسْتَبْرَقٍ مَبْدَأً وَطَيْبٌ
بِتَقْدِيرِ ذُو طَيْبٍ خَبَرَهُ. (وَسَلَّ) بِتَقْدِيرِ
خَبَرُهُ وَفَعْلٌ مَا لَزَامَ فَشَا كَخَبَرَهُ رَاجِعٌ بِاسْمِ اسْتَبْرَقٍ
وَحَقَّقَ بِفَعْلٍ مَا لَزَامَ فَشَا كَخَبَرَهُ رَاجِعٌ بِاسْمِ اسْتَبْرَقٍ
كَخَلْفَ اسْتَبْرَقٍ وَهَمْزُ الْوَقْفِ مَفْعُولٌ أَوْ اسْتَبْرَقٍ مَفْعُولٌ
أَوْ اسْتَبْرَقٍ مَفْعُولٌ أَهْمِيلاً بِمَعْنَى تَرْكٍ وَفَعْلٌ مَا لَزَامَ فَشَا
رَاجِعٌ بِاسْمِ اسْتَبْرَقٍ مَدْلُولٌ طَاً وَطَيْبٌ رَوِيْسٌ
كَرْبٌ حَرَكَةُ هَمْزٍ اسْتَبْرَقٍ تَبَوُّنٌ مِنْ مَاقْبَلٍ وَمَدْلُولٌ فَشَا
خَلْفَ تَبَوُّنٍ حَرَكَةُ هَمْزٍ وَطَيْبٌ رَوِيْسٌ كَخَبَرَهُ رَاجِعٌ بِاسْمِ اسْتَبْرَقٍ
كَخَبَرَهُ رَاجِعٌ بِاسْمِ اسْتَبْرَقٍ مَدْلُولٌ طَاً وَطَيْبٌ رَوِيْسٌ
الْقَرْيَةُ وَطَيْبٌ رَوِيْسٌ كَخَبَرَهُ رَاجِعٌ بِاسْمِ اسْتَبْرَقٍ
وَسَلَّ اللَّهُ فَشَا وَطَيْبٌ رَوِيْسٌ كَخَبَرَهُ رَاجِعٌ بِاسْمِ اسْتَبْرَقٍ

وَرَوَيْتُ عَنْهُ هَذِهِ تَحْقِيقُ هَمْزٍ وَطَيْبٌ رَوِيْسٌ
هَمْزٌ بِحَرَكَةِ هَمْزٍ مَدْلُولٌ طَاً وَطَيْبٌ رَوِيْسٌ

مِنْ اسْتَبْرَقٍ طَيْبٍ وَسَلَّ مَعَ فَسَلٍ فَشَا
وَحَقَّقَ هَمْزَ الْوَقْفِ وَالسَّكْتَ أَهْمِيلاً
(مِنْ اسْتَبْرَقٍ) بِتَقْدِيرِ نَقْلِ حَرَكَةِ الهمزة. مبتدأ،
و(طَيْبٍ) بِتَقْدِيرِ ذُو طَيْبٍ، خبره. (وَسَلَّ) بِتَقْدِيرِ
المذكور: مبتدأ، و(فَشَا): خبره. و(مَعَ فَسَلٍ)
حال من فاعل (فَشَا) الذي ضميره راجع إلى
(سَلَّ). (وَحَقَّقَ) فعل ماضٍ، وفاعله ضمير راجع
إلى مدلول فاء (فَشَا) الذي هو خلف. و(هَمْزُ
الْوَقْفِ) مفعوله. وَالسَّكْتَ: مفعول (أَهْمِيلاً) بمعنى
تَرْكٍ، وفاعله ضمير راجع إلى خلف. المعنى:
مدلول طاء (طَيْبٍ) رويس نقل حركة همزة
﴿اسْتَبْرَقٍ﴾ إلى نون ﴿مِنْ﴾ الذي قبله.
ومدلول فاء (فَشَا) خلف نقل حركة همزة
﴿وَسَلَّ﴾ - حيث وكيف جاء - إلى السين الذي
سبقها واو أو فاء، مفرداً كان نحو: ﴿وَسَلَّ الْقَرْيَةَ﴾
﴿وَسَلَّهُمْ﴾ و﴿فَسَلَّ الَّذِينَ﴾. أو جمعاً نحو:
﴿وَسَلَّوْا اللَّهَ﴾ و﴿فَسَلَّوْا أَهْلَ الدِّكْرِ﴾ و﴿فَسَلَّوْهُمْ﴾
و﴿فَسَلَّوْهُنَّ﴾.
وخلف حقق الهمزة المتطرفة وفقاً ولم يسكت على
الساكن قبل الهمزة قط، يعني بخلاف الأصل. والله
أعلم.

الخاتمة

خلص الباحث من خلال درسه لموضوع البحث إلى مجموعة من النتائج، من أهمها:

١. حضور مفهوم الترجمة في نصوص القرآن؛ إذ ذُكر فيه بالعربية كلام الأنبياء ﷺ لأقوامهم بلغاتهم المختلفة، وقد كتب الله ﷻ التوراة بلسان بني إسرائيل لتكون مفهومة لهم، ويُعتَبَر بيان النبي ﷺ بعض معاني القرآن ترجمةً له يُقاس عليها ترجمة الكلام بلغات مختلفة، كما أَمَرَ ﷻ بعض الصحابة تعلُّم اللغات؛ مما يؤكد أنَّها وسيلةٌ لا غاية، وإنَّ تفاوتت فصاحة وبياناً، ومن هذا المنطلق تصبح كتب القراءات وعلومها المخطوطة بغير العربية امتداداً لهذه السُّنَّة الربَّانية في إيصال المعاني، مما يحفز ذلكم ترجمتها تعزيزاً للتكامل المعرفي، واستفادةً من محتواها العلمي.
٢. جهود المملكة العربية السعودية في الترجمة عبر دعم الجامعات، وإنشاء مراكز متخصصة بالترجمة، وإقامة مسابقات وجوائز عليها في مختلف العلوم الشرعية والتطبيقية؛ مما يثبت أنَّ ترجمة مخطوطات القراءات وعلومها إلى العربية ترجمةً علميةً أمرٌ ممكن وفَعَّال، ويتضح هذا أكثر من خلال جهود المملكة العربية السعودية في عنايتها ترجمة معاني القرآن الكريم إلى لغات متعددة، فإذا كانت الترجمة في أصل الدين، فمن بابٍ أولى ما دونه.
٣. وجود عدد معتبر من مخطوطات القراءات وعلومها بغير العربية، وغالبها بالفارسيَّة، وهي مرتبطة في دقيق مسائل العلم، ومتعلقة بمتونه المعتمدة، كـ"الشاطبية" و"الدرة" و"العقيلة" و"ناظمة الزُّهر".
٤. المخطوطات بغير العربية في مجال القراءات وعلومها تمثل معرفة علمية مهمة، تعكس مشاركة علمائها في التأليف والتطوير، ووجودها بلغات مختلفة لا يقلُّ من قيمتها، فلا فرق من حيث الأصل بين ما يكتبه العالم بالعربية عمَّا يكتبه بلغةٍ أخرى، وإهمال هذه الكتب لعائق اللغة ابتعاداً عن الاستفادة منها، وإغفالٌ لنتاج علمي نافع.

٥. تُعد هذه الكتب مصدرًا علميًا يُبين كيف تناولها مؤلفوها بالتأليف، ويكشف التأثير المتبادل، ويحيي نصوصًا نادرة، ويضيف شروحًا لمتون العلم المعتمدة، ويتيح تتبع تطور المتن وضبط ألفاظه، مما يوقف بسببه على فوائد، مع العلم أنه قد حُفظ بعضها كتبًا عربية لعلماء متقدمين فُقدت أصولها العربية؛ لفتح هذا بمجموعه آفاقًا علمية جديدة في القراءات وعلومها.
٦. بلغ مجموع كتب القراءات وعلومها المخطوطة بغير العربية مما كُتب قبل الألف وذكُر في البحث خمسًا وعشرين مخطوطة، كما بلغ مجموع المترجم منها للعربية ستة كتب، وغالبها بالفارسيّة، بحسب ما وقفت عليه.
٧. كتب القراءات وعلومها المخطوطة بغير العربية ليست محصورة في مكان واحد، بل توزَّعت نسخها في مختلف مكتبات العالم، مثل: (المملكة العربية السعودية، ومصر، والهند، وبريطانيا، وتركيا، ومكتبات خاصة).
٨. تنوعت الجهود في ترجمة كتب القراءات وعلومها قديمًا وحديثًا في ضوء الآتي:
 - التأليف أصالة باللغة الفارسيّة، مثل: كُتب حسين بن عثمان وطاهر بن عرب.
 - الترجمة من الفارسيّة إلى العربية، مثل: "ترجمة الجريدة في شرح القصيدة"، و"منهل العطشان".
 - الترجمة من العربية إلى الفارسيّة، مثل: "رسالة ابن مهران"، و"تلخيص المعاني".
 - إدراج نصوص مترجمة من الفارسيّة إلى العربية في كتاب، مثل: "صنيع ملا علي قاري" والعكس بإدراج نصوص مترجمة من العربية إلى الفارسيّة، مثل: "شرح طاهر بن عرب على الشاطبية".
 - التأليف الممزوج بين لغتين، مثل "نسخة ناظمة الزُّهر" و"إظهار المعاني".
٩. وفُرت هذه الجهود حلقة وصل بين النتاج العلمي العربي وغير العربي، فاستفاد المخطوط العربي بالفارسي مثل صنيع ملا علي قاري، والعكس مثل كتاب ابن مهران.

١٠. أثبت البحث إمكانية ترجمة كتب القراءات وعلومها المخطوطة بغير العربية وإدخالها في المسار الأكاديمي مستنداً بنماذج تطبيقية، أحدها: ما ترجمه السابقون واللاحقون، والثاني: إirاده نصوصاً من كتب القراءات قام بترجمتها.
١١. أهم الشروط الواجب توفرها في المترجم: إتقان اللغتين، والإحاطة بمصطلحات العلم.

هذا؛ وقد ظهر للباحث من خلال بحثه توصيات، من أهمها:

١. المبادرة من الأقسام العلمية بإتاحة قبول هذا النوع من الدراسات للباحثين، وإدراجها ضمن خططها العلمية وبرامجها البحثية، مع الاستفادة من المبادرات الأولى التي ظهرت حديثاً، مثل ما ظهر في جامعة الملك عبد العزيز، وجامعة الأزهر.
٢. تفعيل التعاون بين أقسام اللغات ومراكز الترجمة، وبين الأقسام العلمية؛ لتجاوز العقبات؛ وتمكين الباحثين من التحقيق؛ للاستفادة من ثروات علمية كانت حبيسةً لعائق اللغة.
٣. جرد الفهارس لاستخراج الكتب المخطوطة بغير العربية؛ فقد يوقف على كتب نفسية، أو أصيلة فُقد أصلها العربي، كما سيظهر لنا أول كتاب وصلنا بغير العربية في القراءات وعلومها.
٤. يُعدّ هذا البحث تمهيداً لوضع آلية ترجمة المخطوطات؛ لذا تبرز الحاجة إلى كتاب منهجي يُؤصّل مسألة الترجمة من لغة المصدر إلى لغة الهدف، كما وُجدت مؤلفاتٌ تؤصّل كيفية تحقيق المخطوطات؛ فتوضع القواعد والضوابط، للمحافظة على الطابع اللغوي الأصيل للنصوص، ومعالجة ما يكتنفها من مشكلات وعقبات، والاستفادة من مختلف التجارب العملية المتخصصة في هذا الميدان، خصوصاً الكتب المترجمة للعربية قديماً، فيستفاد من طريقة ترجمتهم كتب القراءات بمقارنتها بأصلها العربي؛ فيكون هذا بمجموعه مرجعاً جامعاً، ودليلاً معتمداً للمترجمين والباحثين.
٥. الاعتناء بتراجم علماء فارس الذين شحّت أخبارهم في كتب التراجم، عبر الرجوع إلى المخطوطات وكتب الأسانيد والمشيوخات، وما يرد في الحواشي

والطُّرَر، كما يُنصح بتتبع إشاراتهم في المصنفات جمعًا لنتائجهم الفارسي المتناثر، وحصراً للموجود من المفقود؛ ليتضح إسهامهم وموقعهم العلمي.

٦. استكشف تأثير ابن الجزري في شيراز، وبيان أثره على الحركة العلمية في القراءات وعلومها هناك، من خلال مؤلفات تلاميذه، فقد يكون أملهم اختيارات وتوجيهات أثبتوها في كتبهم.

والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيد المرسلين

فهرس المصادر والمراجع

المطبوعات:

- ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق جماعة من المحققين، (د.ط، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ).
- ابن الجزري، محمد بن محمد الشيرازي، غاية النهاية في طبقات القراء، (ط١، دار اللؤلؤة مصر، ١٤٣٨هـ).
- ابن النديم، محمد بن إسحاق، الفهرست، (ط٢، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ١٤٣٥هـ).
- ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني، الخصائص، (ط٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ت).
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، (د.ط، المكتبة السلفية، مصر، ١٣٩٠هـ).
- ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، (د.ط، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، البداية والنهاية، تحقيق جماعة من المحققين، (ط٣، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٣٤هـ).
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ).
- الأصبهاني، إسماعيل بن محمد التيمي، شرح صحيح البخاري، (ط١، دار أسفار، الكويت، ١٤٤٢هـ).
- آغا بزرك الطهراني، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، (ط٣، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٣هـ).
- البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، (ط١، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ).

- بيتر نيومارك، دليل المترجم، (ط ١، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٩٨٥م).
- الجاحظ، عمرو بن بحر الجاحظ، البيان والتبيين، (ط ١، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢٣هـ).
- جماعة من الباحثين، الجهود السعودية في الترجمة من العربية وإليها، (ط ١، مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية، الرياض، ١٤٤٥هـ).
- حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، (ط ١، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ١٤٤٣هـ).
- خليل إبراهيم قولاتي، الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث، (ط ١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٨هـ).
- الذهبي، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تحقيق بشار عواد معروف (ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ).
- الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، (ط ٣، مطبعة عيسى البابي، حلب، د.ت).
- الزركلي، الأعلام، (ط ١٥، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢م).
- زهرة الغامدي، علم طبقات المفسرين، (ط ١، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ١٤٤٣هـ).
- سعيدة كحيل، تعليمية الترجمة دراسة تحليلية تطبيقية، (ط ١، عالم الكتب الحديث، الأردن، ٢٠٠٩).
- السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق مركز الدراسات القرآنية، (ط ١، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ).
- شحادة الخوري، الترجمة قديماً وحديثاً، (ط ١، دار المعارف، بيروت، ١٩٨٨م).
- طاهر بن عرب، القصيدة الطاهرة في القراءات العشر، (ط ١، دار المنهاج، جدة، ١٤٤١هـ).

- طاهر بن عرب، منهل العطشان في رسم أحرف القرآن، (ط١، دار البشير، الإمارات، ١٤٤٣هـ).
- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله التركي، (ط١، دار هجر، مصر، ١٤٢٢هـ).
- علي بن إبراهيم النملة، النقل والترجمة في الحضارة الإسلامية، (ط٣، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٧هـ).
- علي بن سليمان العبيد، جمع القرآن حفظاً وكتابة، (ط١، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢١هـ).
- محمد عبد المنعم القيعي، الأصول في علوم القرآن، (ط٤، نشر المؤلف الإلكتروني، ١٤١٧هـ).
- مساعد الطيار، المحرر في علوم القرآن، (ط٣، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، جدة، ١٤٣١هـ).
- مسعد الشامان، قواعد اللغة التُركيَّة، (ط١، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٧هـ).
- مصطفى درايتي، الفهرس الموحد للمخطوطات الإيرانية، (ط١، مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، ٢٠١٠م).
- مصطفى سعد السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥هـ).
- منصور البهوتي، كشف القناع عن الإقناع، (ط١، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ).
- ياقوت الحموي، معجم البلدان، (ط٢، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م).

الرسائل العلمية:

- السمرقندي، محمد بن محمود الشريف، كشف الأسرار في رسم مصاحف الأمصار، تحقيق نجوى الأشقر، (رسالة ماجستير، قسم القراءات، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ١٤٣٥هـ).
- طاهر بن عرب، نظم الجواهر في اختلاف الآيات بين علماء العدد، تحقيق عبد الله بن حمد الصاعدي، (بحث تكميلي للماجستير، كلية القرآن الكريم، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٣٢هـ).
- القزويني، ترجمة الجريدة في شرح القصيدة. ترجمة وتحقيق: خاموشوف منهاج الدين، (رسالة ماجستير، قسم القراءات وعلومها، كلية القرآن الكريم للقراءات وعلومها، جامعة الأزهر، ١٤٣٩).
- ياسر بولشري، جهود مؤلّا علي القاري في القراءات وعلومها، (رسالة ماجستير، قسم الكتاب والسنة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، ١٤٣٠هـ).

دوريات:

- ابن مهران، رسالة في هجاء المصحف، تحقيق د. إهداء بنت محمد شريف، (مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، جدة، العدد: ٣٩، عام ١٤٤٦هـ).
- أحمد بن محمد المغنيساوي، شرح الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة، تحقيق: أحمد هاشم رحيم، (مجلة الجامعة العراقية، المجلد: ٢٠١٣، العدد: ٣١).
- زهرة كحولي، دور الترجمة في حماية اللغة العربية، (المؤتمر الدولي للغة العربية، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٣٤هـ).
- شحادة الخوري، دور المصطلح العلمي في الترجمة والتعريب، (مجلة علامات في النقد، المجلد: ٧، العدد: ٢٩، ١٩٩٨م).
- شحادة الخوري، واقع حركة الترجمة ومستقبلها في الوطن العربي، (مجلة الفيصل، مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، العدد: ٢٣٩، ١٩٩٦م).

- قطب الإسلام نعماني، الترجمة ضرورة حضارية، (مجلة الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، المجلد: ٣، ٢٠٠٦م).

النَّشْرُ الإلكتروني:

- مجلة Tevilat العلمية المحكمة، جامعة سلجوق، تركيا، (dergipark.org.tr).
- موقع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (units.imamu.edu.sa).
- موقع ريفرسو السياقي، (context.reverso.net).

Bibliography:

Published Books:

- Ibn al-Jazari, Muhammad ibn Muhammad al-Shirazi, Ghāyat al-nihāyah fī Ṭabaqāt al-qurrā'. Edited by Amr ibn Abdullah, (1st ed., Dār al-Lu'lu'ah, Egypt, 1438 AH).
- Ibn al-Nadīm, Muḥammad ibn Ishāq, Al-Fihrist. Edited by Ayman Sayyid, (2nd ed., Mu'assasat al-Furqān li-l-Turāth al-Islāmī, London, 1435 AH).
- Ibn Jinnī, Abū al-Faṭḥ 'Uthmān ibn Jinnī, Al-Khaṣā'is, Edited by Muḥammad 'Alī al-Najjār, (4th ed., Al-Hay'ah al-Miṣrīyah al-'Āmmah li-l-Kitāb, n.d).
- Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Faṭḥ al-Bārī bi-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Edited by Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, (n. ed., Al-Maktabah al-Salafiyyah, Egypt, 1390 AH).
- Ibn 'Asākir, 'Alī ibn al-Ḥasan, Tārīkh Madīnat Dimashq. Edited by 'Umar al-'Amrawī, (n. ed., Dār al-Fikr, Beirut, 1415 AH).
- Ibn Kathīr, Abū al-Fidā' Ismā'īl, Al-Bidāyah wa-l-Nihāyah, Edited by a group of researchers, (3rd ed., Dār Ibn Kathīr, Beirut, 1434 AH).
- Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-'Arab, (3rd ed., Dār Ṣādir, Beirut, 1414 AH).
- Al-Iṣbahānī, Ismā'īl ibn Muḥammad al-Taymī, Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Edited by 'Abd al-Raḥīm al-'Azāwī, (1st ed., Dār Asfār, Kuwait, 1442 AH).
- Āghā Buzurg al-Tihirānī, Al-Dharī'ah ilā Taṣānīf al-Shī'ah, (3rd ed., Dār al-Aḍwā', Beirut, 1403 AH).
- Al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Edited by Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir, (1st ed., Dār Ṭawq al-Najāh, Beirut, 1422 AH).
- Peter Newmark, Dalīl al-Mutrajjim, (1st ed., Dār al-'Ulūm li-l-Ṭibā'ah wa-l-Nashr, Riyadh, 1985 AD).
- Al-Jāhiz, 'Amr ibn Baḥr al-Jāhiz, Al-Bayān wa-l-Tabyīn, (1st ed., Dār wa-Maktabat al-Hilāl, Beirut, 1423 AH).
- A group of researchers, Al-Juhūd al-Su'ūdīyah fī al-Tarjamah min al-'Arabīyah wa-l-Ilayhā, (1st ed., Majma' al-Malik Salmān al-'Ālamī li-Lughat al-'Arabīyah, Riyadh, 1445 AH).
- Ḥājji Khalīfah, Kashf al-Zunūn 'an Asāmī al-Kutub wa-l-Funūn. Edited by Mehran al-Za'bī and Maḥmūd al-'Ubaydī, (1st ed., Mu'assasat al-Furqān li-l-Turāth al-Islāmī, London, 1443 AH).

- Khalīl Ibrāhīm Qulātī, Al-Imām ‘Alī al-Qārī wa-Atharu-hu fī ‘Ilm al-Ḥadīth, (1st ed., Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah, Beirut, 1408 AH).
- Al-Dhahabī, Ma‘rifat al-Qurrā’ al-Kibār ‘alā al-Ṭabaqāt wa-l-A‘šār. Edited by Bāshir ‘Awwāḍ Ma‘rūf, Shu‘ayb al-Arna‘ūt, and Ṣāliḥ Maḥdī ‘Abbās, (2nd ed., Mu‘assasat al-Risālah, Beirut, 1408 AH).
- Al-Zurqānī, Muḥammad ibn ‘Abd al-‘Azīm, Manāhil al-‘Irfān fī ‘Ulūm al-Qur’ān, (3rd ed., Maṭba‘at ‘Isā al-Bābī, Aleppo, n.d.).
- Al-Zarkalī, Al-A‘lām, (15th ed., Dār al-‘Ilm li-l-Milayīn, Beirut, 2002 AD).
- Zahrah al-Ghāmīdī, ‘Ilm Ṭabaqāt al-Mufasssīrīn, (1st ed., Dār Ṭayyibat al-Khaḍrā’, Mecca, 1443 AH).
- Sa‘īdah Kayḥal, Ta‘līmīyat al-Tarjamah: Dirāsah Taḥlīlīyah Taṭbīqīyah, (1st ed., ‘Ālam al-Kutub al-Ḥadīth, Jordan, 2009).
- Al-Suyūṭī, Al-Itqān fī ‘Ulūm al-Qur’ān. Edited by Markaz al-Dirāsāt al-Qur’ānīyah, (1st ed., Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, Medina, 1426 AH).
- Shuhādah al-Khūrī, Al-Tarjamah Qadīman wa-Ḥadīthan, (1st ed., Dār al-Ma‘ārif, Beirut, 1988 AD).
- Ṭāhir ibn ‘Arab, Al-Qaṣīdah al-Ṭāhirah fī al-Qirā’āt al-‘Ashr. Edited by Yūsuf al-Dīlīmī, (1st ed., Dār al-Minhāj, Jeddah, 1441 AH).
- Ṭāhir ibn ‘Arab, Manhal al-‘Aṭshān fī Rasm Ḥurūf al-Qur’ān. Translated and edited by Dr. Khālīd Ḥasan Abū al-Jūd, (1st ed., Dār al-Bashīr, UAE, 1443 AH).
- Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, Jāmi‘ al-Bayān ‘an Ta’wīl Āy al-Qur’ān. Edited by ‘Abd Allāh al-Turkī, (1st ed., Dār Hajar, Egypt, 1422 AH).
- ‘Alī ibn Ibrāhīm al-Namlah, Al-Naql wa-l-Tarjamah fī al-Ḥaḍārah al-Islāmīyah, (3rd ed., Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭanīyah, Riyadh, 1427 AH).
- ‘Alī ibn Sulaymān al-‘Ubayd, Jama‘ al-Qur’ān Ḥifẓan wa-Kitābatah, (1st ed., Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, Medina, 1421 AH).
- Ibn al-Athīr, ‘Alī ibn Muḥammad al-Jazarī, Usd al-Ghābah fī Ma‘rifat al-Ṣaḥābah. Edited by a group of researchers, (n. ed., Dār al-Fikr, Beirut, 1409 AH).
- Muḥammad ‘Abd al-Mun‘im al-Qi‘ī, Al-Uṣūlān fī ‘Ulūm al-Qur’ān, (4th ed., Nashr al-Mu‘allif al-Ilektūrī, 1417 AH).

- Musa 'id al-Ṭayyār, Al-Muḥarrar fī 'Ulūm al-Qur'ān, (3rd ed., Markaz al-Dirāsāt wa-l-Ma'lūmāt al-Qur'ānīyah bi-Ma'had al-Imām al-Shāṭibī, Jeddah, 1431 AH).
- Musa 'd al-Shāmān, Qawā'id al-Lughah al-Turkīyah, (1st ed., Maṭābī' Jāmi'at al-Malik Sa'ūd, Riyadh, 1417 AH).
- Muṣṭafā Duraytī, Al-Fihrist al-Muwahḥad li-l-Makhtūṭāt al-Īrānīyah, (1st ed., Maktabat Majlis al-Shūrā al-Islāmī, 2010 AD).
- Muṣṭafā Sa'd al-Suyūfī, Maṭālib Awliyā al-Nihyā fī Sharḥ Ghāyat al-Muntahā, (2nd ed., Al-Maktab al-Islāmī, Beirut, 1415 AH).
- Mansur Al-Buhouti, Kashaaf Al-Qinaa' 'an Matn Al-Iqnaa. (1st ed., Ministry of Justice, Kingdom of Saudi Arabia, 1429 AH)
- Yāqūt al-Ḥamawī, Mu'jam al-Buldān, (2nd ed., Dār Ṣādir, Beirut, 1995 AD).

Academic Theses:

- Al-Samarqandī, Muḥammad ibn Maḥmūd al-Sharīf, Kashf al-Asrār fī Rasm Muṣāḥif al-Amṣār. Edited by Najwā al-Ashqar, (Master's thesis, Department of Qirā'āt, University of Omdurman Islamic University, Sudan, 1435 AH).
- Ṭāhir ibn 'Arab, Nazm al-Jawāhir fī Ikhtilāf al-Āyāt bayn 'Ulamā' al-'Adad. Edited by 'Abd Allāh ibn Ḥamd al-Ṣā'idī, (Supplementary research for Master's, Faculty of the Noble Qur'ān, Islamic University of Madinah, 1432 AH).
- Al-Qazwīnī, Tarjamat al-Jarīdah fī Sharḥ al-Qaṣīdah. Translated and edited by Khāmūshūf Minhāj al-Dīn, (Master's thesis, Department of Qirā'āt and Its Sciences, Faculty of the Noble Qur'ān for Qirā'āt and Its Sciences, Al-Azhar University, 1439 AH).
- Yāsir Būlishrī, Juhūd Mullā 'Alī al-Qārī fī al-Qirā'āt wa-'Ulūm-hā, (Master's thesis, Department of the Book and the Sunnah, Faculty of Da'wah and Principles of Religion, Umm al-Qurā University, 1430 AH).

Journals:

- Ibn Mihrān, Risālah fī Hajā' al-Muṣḥaf. Edited by Dr. Ihda' bint Muḥammad Sharīf, (Journal of the Imām al-Shāṭibī Institute for Qur'ānic Studies, Jeddah, Issue: 39, 1446 AH).
- Aḥmad ibn Muḥammad al-Mughnīsawī, Sharḥ al-Fiqh al-Akbar li-l-Imām Abī Ḥanīfah, Edited by Aḥmad Hāshim Raḥīm, (Journal of the Iraqi University, Volume: 2013, Issue: 31).

- Zahrah Kaḥūlī, Dawr al-Tarjamah fī Ḥimāyat al-Lughah al-‘Arabīyah, (International Conference on the Arabic Language, United Arab Emirates, 1434 AH).
- Shuhādah al-Khūrī, Dawr al-Muṣṭalah al-‘Ilmī fī al-Tarjamah wa-l-Ta‘rīb, (Journal ‘Alāmāt fī al-Naqd, Volume: 7, Issue: 29, 1998 AD).
- Shuhādah al-Khūrī, Wāqī‘ Ḥarakah al-Tarjamah wa-Mustaqbal-hā fī al-Waṭan al-‘Arabī, (Journal al-Fayṣal, King Fayṣal Center for Research and Islamic Studies, Riyadh, Issue: 239, 1996 AD).
- Quṭb al-Islām Na‘mānī, Al-Tarjamah Ḍarūrah Ḥaḍārīyah, (Journal of the International Islamic University Chittagong, Volume: 3, 2006 AD).

E-Publications:

- Al-Alukah Network (alukah.net).
- Tevilat, the peer-reviewed scientific journal, Selcuk University, Turkey (dergipark.org.tr).
- Imam Muhammad ibn Saud Islamic University website (units.imamu.edu.sa).
- Reverso Contextual Website (context.reverso.net).

القراءات القرآنية وأثرها في التفسير
من كتاب التفسير من سنن سعيد بن منصور
عرض ودراسة

د. علوي عبد الرحيم مصلح الرادادي
قسم القراءات - كلية القرآن الكريم
الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية

**Qur'anic Readings and Their Impact on Exegesis in the Tafsir
Section of Sa'id ibn Mansur's Sunan:
Presentation and Study**

**Dr. Alawi Abdulrahim Al-Radaadi
Department of Readings - Faculty of the Holy Quran
Islamic University of Madinah
Kingdom of Saudi Arabia**

alwiy1285@gmail.com

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤٦/٣/٢٠ هـ * تاريخ قبول البحث: ١٤٤٦/٦/١٤ هـ

ملخص الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بالإمام سعيد بن منصور، وبكتابه، والوقوف على منهج الإمام سعيد بن منصور في عرض القراءات القرآنية، وتبسيط الضوء على نماذج من القراءات القرآنية وأثرها في التفسير.

وفي سبيل تحقيق ذلك فقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي والاستنباطي، ومن ثمّ المنهج التحليلي.

واقتضت طبيعة هذه الدراسة لموضوع «القراءات القرآنية وأثرها في التفسير من كتاب التفسير من سنن سعيد بن منصور - عرض ودراسة»، أن تقوم الخطة على: مقدّمة، وثلاثة مباحث تعقبها خاتمة، ثمّ الفهارس الفنيّة، وذلك على النحو الآتي:
المقدّمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بسعيد بن منصور، وبكتابه التفسير وأهميته بين كتب السنة النبوية.

المبحث الثاني: الإمام سعيد بن منصور ومنهجه في عرض القراءات.

المبحث الثالث: نماذج من القراءات القرآنية وأثرها في التفسير من كتاب التفسير من

سنن سعيد بن منصور.

الكلمات المفتاحية: (سعيد بن منصور، القراءات القرآنية، التفسير).

Abstract

This study aims to introduce Imam Sa'id ibn Mansur and his book, and to examine his methodology in presenting Qur'anic readings while highlighting selected examples of these readings and their impact on Qur'anic exegesis.

To achieve this, the research employs the inductive and inferential approaches, followed by analytical study. The nature of the topic—"Qur'anic Readings and Their Impact on Exegesis in the Tafsir Section of Sa'id ibn Mansur's Sunan: Presentation and Study"—required a structure consisting of an introduction, three chapters, a conclusion, and technical indexes, organized as follows: Introduction: The significance of the topic, its objectives, methodology, and outline.

Chapter One: A biographical introduction to Sa'id ibn Mansur, his Tafsir, and its place among the works of the Sunnah.

Chapter Two: Sa'id ibn Mansur's methodology in presenting Qur'anic readings.

Chapter Three: Selected examples of Qur'anic readings in his Tafsir and their interpretive implications .

key words: Sa'id ibn Mansur; Qur'anic readings; Qur'anic exegesis.

المقدمة

الحمد لله الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، النبي الأمي العربي المكي الهادي الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد، قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ۝ قِيمًا لِيُنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِمَّنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾ [الكهف: ١-٢]، فله الحمد في الأولى والآخرة، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد.

أما بعد:

فعلم القراءات القرآنية من أهم وأشرف العلوم التي حظيت باهتمام أهل العلم المسلمين منذ نخصتهم الأولى على يد النبي الكريم ﷺ ومن بعده الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم- إلى يومنا هذا، وقد تجرد لخدمة هذا العلم الشريف عدد كبير من العلماء قديمًا وحديثًا، لتعلقه بالقرآن الكريم، وهو أحد مزاياه الذي اختصه الله -سبحانه وتعالى- به، إذ أنزله على وجوه القراءات المختلفة، ومن ثم تكفل بحفظه وترتيبه على الوجه الذي أنزله الله -عز وجل- على رسوله الكريم، فجاء مُصَرِّفًا على أوسع اللغات، تيسيرًا للأمة ورفعًا للحرج عنها، دليلًا على إعجازه وشموليته لكل زمان ومكان، ولما كان لعلم القراءات القرآنية أثرٌ بالغٌ وتأثير كبير في التفسير من خلال استنباط المعاني والوقوف على أحكامه، جاء هذا البحث ليلقي الضوء على جزء من هذا الموضوع، ويكشف عن سرٍّ من أسرارهِ، في دراسةٍ تتعلق بكتاب من كتب المتون، وهو كتاب «التفسير من سنن سعيد بن منصور»، فأسأله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد.

هدف البحث:

هدف البحث إلى بيان وتوضيح أثر القراءات القرآنية في التفسير، من خلال ما ورد في كتاب التفسير من سنن سعيد بن منصور، وذلك من خلال الوقوف على بعض القراءات القرآنية التي وردت في تفسيره، وبيان أثر القراءة في بيان المعنى في الآية القرآنية، وبيان أقوال أهل العلم فيها مع الدراسة والتحليل.

منهج البحث:

اعتمدت في تحقيق أهداف هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي للوقوف على القراءات القرآنية في كتاب التفسير، فضلاً عن الاستعانة بالمنهج التحليلي، للوقوف على أثر ذلك.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة لموضوع «القراءات القرآنية وأثرها في التفسير من كتاب التفسير من سنن سعيد بن منصور، عرض ودراسة»، أن تقوم الخطة على: مقدّمة، وثلاثة مباحث، تعقبها خاتمة، ثمّ الفهارس الفنيّة، وذلك على النحو الآتي:

المقدّمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بسعيد بن منصور، وبكتابه التفسير وأهميته بين كتب السنة النبوية.

المبحث الثاني: منهج سعيد بن منصور في عرض القراءات القرآنية.

المبحث الثالث: نماذج من القراءات القرآنية وأثرها في التفسير من كتاب التفسير من سنن سعيد بن منصور.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج الدراسة والتوصيات العامة لها.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

التعريف بسعيد بن منصور

وبكتابه التفسير، وأهميته بين كتب السنة النبوية

أولاً: التعريف بسعيد بن منصور:

هو أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة البرزّاز، الحُرّاساني، التَّيسَابوري، الجَوْزَجاني، البَلْخِي، المَرْوَزِي ويقال: الطَّالْقاني، المَكِّي، المجاور^(١).

ولد سعيد بن منصور قبل سنة سبع وثلاثين ومائة، أو بعدها بيسير، وعاش في الفترة التي نشأت فيها الدولة العباسية إلى أن بلغت أوج قوّتها، وكان يقال: «لبي العباس فاتحة وواسطة وخاتمة، فالفاتحة: السَّقَّاح، والواسطة: المأمون، والخاتمة: المعتضد»^(٢).

أمّا نشأته العلمية فقد جاب سعيد بن منصور البلاد شرقاً وغرباً، وضرب في الأرض؛ طلباً للشيوخ والطّفَر بعلوِّ الإسناد. يحكي الذهبي أنه سمع بخراسان والحجاز والعراق ومصر والشام والجزيرة وغير ذلك. ويقول المزي: «ولد بجُوزَجان، ونشأ ببلخ،

(١) ينظر: ترجمته في: الجزء المتمم لطبقات ابن سعد (الطبعة الخامسة في من قبض رسول الله ﷺ وهم أحداث الأسنان)، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد بن صامل السلمي، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) (١/١١٤)، وتاريخ ابن يونس المصري، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصديقي، أبو سعيد (المتوفى: ٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ) (٢/٩٣)، ورجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن منجويّه (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) (١/٢٤٩)، والمتفق والمفترق، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) (٢/١٠٦٣).

(٢) تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) (١/٢٢٦).

وطاف البلاد، وسكن مكة ومات بها»^(١).

وله العديد من المؤلفات ذكر منها أهل العلم ما يلي^(٢):

١. كتاب «السنن»، وبعضهم يسميه: «مصنف سعيد بن منصور».

٢. كتاب التفسير.

٣. كتاب الزهد.

وقد أثنى على سعيد بن منصور العديد من العلماء، وذلك من خلال روايتهم عنه، واحتجاجهم بحديثه، جميع هذا يُجَلِّي لنا مكانته العلمية، ومحلّه عند علماء الحديث، فقد احتج به الجماعة أصحاب الكتب الستة في كتبهم، وعلى رأسهم البخاري ومسلم، وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه، وكذا أبو عوانة الإسفرائيني والدارمي. ولما أخرج الحاكم حديثه قال: «قد اتفقا جميعاً - يعني البخاري ومسلماً - على الاحتجاج بحديثه»^(٣).

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) (١١/٧٧)، وينظر: تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى (١٣٢٦هـ) (٤/٨٩)، ومغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) (١/٤٠٨).

(٢) ينظر: طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) (١/١٨٢)، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (وعليه إتخاف الخاصة بتصحيح الخلاصة للعلامة الحافظ البار علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني)، أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفى الدين (المتوفى بعد: ٩٢٣هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية - دار البشائر حلب - بيروت، الطبعة الخامسة (١٤١٦هـ) (١/١٤٣)، ومعجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م) (١/٢١٠).

(٣) إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري

وروى عنه جمع من كبار أئمة الحديث؛ كالإمام أحمد، ومحمد بن يحيى الذهلي، وابنه يحيى، والبخاري، ومسلم، وأبي داود السجستاني، والدارمي، وأبي حاتم الرازي، وأبي زرعة الرازي، وأبي زرعة الدمشقي، وابن سعد صاحب الطبقات، ويعقوب بن سفيان صاحب المعرفة والتاريخ، وأبي ثور الفقيه، وأبي بكر الأثرم، وحرب الكرمانى، وابن الضريس، والحافظ سُمُوَيْه، وبشر بن موسى الأسدي، وعباس الدُّوري، وغيرهم خلق

وفاته: توفي في مكة في شهر رجب سنة ٢٢٧هـ^(١).

ثانيًا: التعريف بكتاب التفسير وأهميته بين كتب السنة النبوية:

كتاب التفسير من سنن سعيد بن منصور يقع في خمسة أجزاء، بداية من سورة الفاتحة إلى سورة الرعد فقط، وقبل الدخول في سورة الفاتحة نجد باب فضائل القرآن الكريم، خصصه لبيان فضائل القرآن الكريم.

وبعد اطلاعي على كتاب التفسير من سنن سعيد بن منصور تبين لي تسميته التي تعارف عليها أهل العلم، والتي ذكرتها المصادر والمراجع التي تناولت هذا الكتاب بالدراسة، فقد سمّاه بعضهم: «المصنّف»، أو: «مصنّف سعيد بن منصور»، بمعنى مؤلّف سعيد بن منصور.

كذلك وقد اتفقت العديد من المصادر والمراجع على نسبة كتاب السنن لمؤلفه

الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) (٣٦٠/٥).

(١) ينظر: تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) (٣٠٣/٢١)، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) (٢٨٦/١)، وسير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَاسِمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) (٥٨٦/١٠).

سعيد بن منصور، فهناك جَمٌّ غفير كلهم يعزو هذا الكتاب لسعيد بن منصور، وهناك من ينقل بعض الأحاديث مَعْرُوءَةً لهذا الكتاب ومصنّفه. وهناك من يروي أحاديث من هذا الكتاب بسنده عن سعيد بواسطة أو بغير واسطة. وهناك من يروي هذا الكتاب بسنده إلى مصنّفه سعيد.

من بين ذلك ما ذكره الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ)، فقد قال: «ثم الكتب المصنّفة في الأحكام الجامعة للمسانيد وغير المسانيد، مثل كتب ابن جريج، وسعيد بن أبي عروبة، وعبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، وهشيم بن بشير، وعبد الله بن وهب، والوليد بن مسلم، ووکیع بن الجراح، وعبد الوهاب بن عطاء، وعبد الرزاق بن همام، وسعيد بن منصور، وغيرهم»^(١).

كذلك ذكر ذلك الذهبي في تذكرة الحفاظ، فقال في السير: «سعيد بن منصور بن شعبة، الحافظ، الإمام، شيخ الحرم... مؤلف كتاب السنن»^(٢).

بالإضافة ما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ما يؤكد على نسبة الكتاب لسعيد بن منصور، فقال: «وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ صَاحِبُ السَّنَنِ المشهورة التي لا يشاركه فيها إِلَّا الْقَلِيلُ»^(٣).

أما أهمية كتاب التفسير من سنن سعيد بن منصور فتتضح فيما يلي:

١. تفرّد المصنّف ببعض الآثار التي لا توجد عند غيره.
٢. حاجة العلماء وطلبة العلم الماسة لمزيد من مصادر السنة الأصلية التي تروى بالإسناد، وحاجتهم لهذا الكتاب بالأخص بسبب قيمته العلمية.
٣. ذكره لبعض الآثار التي يشاركه فيها بعض أصحاب المؤلفات المفقودة، كعبد بن حميد وابن المنذر في تفسيريهما.

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، مكتبة المعارف، الرياض (١٨٥/٢).

(٢) تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م) (٥/٢).

(٣) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، دار الفكر، عام النشر (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م) (٢٩٩/١٠).

٤. كثرة العزو إليه عند الفقهاء والمحدثين والمفسرين وغيرهم.
٥. كون هذا الكتاب من الكتب القليلة التي تعنى بتخريج الآثار عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، بالإضافة للأحاديث المرفوعة، ولا يخفى ما لتخريج الآثار من الأهمية، فإنها تعكس لنا ما كان عليه السلف من العمل في العقائد والأحكام وغير ذلك.
٦. ما يمتاز به الكتاب من علو الإسناد، مما حدا بالعلماء إلى التخريج من طريقه، ومنهم أصحاب الكتب الستة وغيرهم، وقد ساهم في ذلك ما من الله به على المؤلف من طول العمر، حتى إنه أدرك شيوخًا لم يدركهم بعض من اتفق معه في سنة الوفاة أو قاربها.
٧. وتفرّده ببعض الطرق التي تقوّي طرقًا أخرى، أو تفيد في كشف عِلَّةٍ لبعض الطرق، أو ترجيح بعض ما قد يُعلُّ منها.
- كذلك مما تتضح به أهمية الكتاب أن أصحاب الكتب الستة أخرجوا لسعيد بن منصور، واحتجّ به البخاري ومسلم في صحيحهما، وهو من شيوخهما، ومن شيوخ أبي داود السجستاني، إلا أن مسلمًا أكثر من الإخراج عنه في الصحيح أكثر من البخاري، فعدد الأحاديث التي رواها مسلم عنه في الصحيح ستون حديثًا، بخلاف البخاري الذي لم يخرج له سوى حديث واحد. وهو أحد النُّفَر الأربعة الذين قيل إن مسلمًا عنّاهم بقوله: «إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه»، وهم: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور^(١).

(١) ينظر: الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، تحقيق: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) (١/١٧١).

المبحث الثاني

منهج سعيد بن منصور في عرض القراءات القرآنية

أما منهج سعيد بن منصور في عرض القراءات القرآنية إجمالاً فقد تبين لي من خلال دراسة هذا الكتاب، وذلك من خلال عرض بعض من نماذج القراءات القرآنية وأثرها في التفسير، وبيانها وتوضيحها من خلال من قرأ بها.

وطريقته في عرض القراءات أنه كان له في كل قراءة منهجها الخاص بها، ولكن يمكن تحديد أطر عامة سار عليها سعيد بن منصور في تعاطيه لهذه القراءات، وذلك على النحو التالي:

١. يذكر القراءات مسندة إلى أصحابها من الصحابة والتابعين في الأغلب.
٢. يرجع إلى كتب القراءات والتفاسير، ويخرج القراءة منها مع ما يتبع ذلك من توجيه للقراءة ونحوه.
٣. يورد القراءات في الآية مصرحاً بأسماء قُرَّائها تارة، ومغفلاً تارة أخرى.
٤. يذكر في بعض الآيات القراءات الشاذة فيها مع توجيهها نحوياً.
٥. يتوسع في تعليل بعض أوجه القراءات.
٦. يذكر الاعتراضات ويرد عليها بالدليل والحجة.
٧. يرد على الأقوال الشاذة في معاني القراءات.
٨. يستشهد بالآيات والأحاديث في معرض الاستدلال.
٩. يرجح بين القراءتين معللاً سبب الترجيح.
١٠. حرص على إيراد القراءة الواردة كما هي.

أما في الإسناد في القراءات فكان منهجه أنه يقوم بالترجمة لرجال الإسناد؛ فأضع رقماً فوق اسم الراوي الذي لم أترجم له سابقاً، ثم أترجم له في الهامش، فأذكر اسمه كاملاً، ونسبه، ولقبه، وكنيته، وبلده -بحسب ما أجده من ذلك- ثم أذكر عددًا من أشهر شيوخه وتلاميذه، مع الحرص على أن يكون المذكور في الإسناد

منهم، ثم أذكر خلاصة الحكم عليه، وأتبعه بالبيان؛ وذلك بذكر أهم أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه، ثم أذكر سنة وفاته وولادته إن وجدت، أو إحداها، وإلا ذكرت طبقته التي ذكرها الحافظ ابن حجر في التقريب، إن كان الراوي من المذكورين فيه. وإن كان روى له الجماعة أصحاب الكتب الستة بيّنت؛ لأنه مما يزيد الراوي توثيقاً، وإلا أهملته^(١).

ولا يتعرّض لدراسة الإسناد في الكثير الغالب، وإذا تعرض فإنما يعرف تعريفاً موجزاً برجل من رجال الإسناد ولا يدرس كامل الإسناد، ثم يذكر المصادر التي استقى منها ترجمة ذلك الراوي، وإذا كان الراوي من المختلّف فيهم، واستطاع الترجيح والمناقشة فعل.

وفي معظم الأحيان أختار خلاصة الحكم على الراوي مما ذهب إليه الحافظ ابن حجر في التقريب إن كان الراوي من رجال الكتب الستة ووجدت حكم الحافظ عليه مناسباً لأقوال النقاد فيه، وإلا اجتهدت في ذكر خلاصة الحكم عليه مع التعليل ما أمكن ومحاولة الاعتماد على غير ابن حجر - إن أمكن، وكان ذلك مناسباً - كالحافظ الذهبي في الكاشف أو غيره.

أما إذا كان الراوي مدلياً أو مختلطاً بيّن حكم روايته من حيث القبول أو الرد، وإن كان فيها تفصيل بيّنه، مع الاعتماد على تقسيم الحافظ ابن حجر للمدلسين في كتابه «طبقات المدلسين»، إلا أن يكون الراوي ممن يحتاج إلى تفصيل في روايته أكثر مما ذكره ابن حجر في الطبقات كالأعمش، فإن سعيد بن منصور كان لا يعتمد حينذاك على حكمه عليه في الكتاب المذكور.

(١) السنن بتحقيق الأعظمي (١/٦٦).

المبحث الثالث

نماذج من القراءات القرآنية وأثرها في التفسير من كتاب التفسير من سنن

سعيد بن منصور

النموذج الأول:

في قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَإِنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فالقراءة القرآنية الواردة في سنن سعيد بن منصور هنا في ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾، فقد قرئ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ)، وورد عن سعيد، قال: نا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ)، وقال: لو كان: (يطيقونه) إِذَا صَامُوا^(١).

كذلك حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: نا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، كَانَ يَقْرَأُ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ)، وَيَقْرَأُ: إِنَّ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ هُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَهُ، وَالَّذِينَ (يُطِيقُونَهُ) هُمُ الَّذِينَ ضَعُفُوا، عَلَيْهِمُ الْفِدْيَةُ^(٢).

قرئ: (وعلى الذين يُطِيقُونَهُ) بضم الياء، وفتح الطاء، وتشديد الواو. وقال ابن عباس رحمه الله: نزلت في الكَبِيرَيْنِ اللّٰذَيْنِ لَا يَقْدِرَانِ عَلَى الصَّوْمِ، والمريض، وعلى هذه القراءة أيضًا عائشة رضي الله عنها، وعطاء، وابن جبير، وعكرمة. وعن مجاهد: (يُطِيقُونَهُ) بفتح الياء، وتشديد الطاء والواو أي: يتكلفونه، ومعنى الأولى يُكَلِّفُونَهُ على جُهدٍ وعُسْرٍ، ولو كانوا في صدر الإسلام على ما قيل من التأويل الأول، لمنع شُهْرَةَ ذلك من وقوع هذا الخلاف^(٣).

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور (٦٨٤/٢).

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور (٦٨٤/٢).

(٣) ينظر: تفسير الطبري، الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالطبري، أبو جعفر بن محمد الطبري، (الموتى: ٣١٠ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون

وقد أخرج البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً. قال: هي منسوخة، وذلك فيما أخرجه البخاري بقوله: عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقْرَأُ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) فَلَا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»^(١).

كذلك وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ وَعِكْرِمَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَقْرَأُونَهَا: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ)، فاحتمل هذا اللفظ معاني منها مَا بَيَّنَّهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَرَادَ الَّذِينَ كَانُوا يُطِيقُونَهُ ثُمَّ كَبُرُوا فَعَجَزُوا عَنْ الصَّوْمِ فَعَلَيْهِمُ الْإِطْعَامُ^(٢).

وقال الشعبي: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان الأغنياء يطعمون ويفطرون ويفتدون ولا يصومون، فصار الصوم على الفقراء، فنسختها هذه الآية ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فوجب الصوم على الغني والفقير، وقال بعضهم: ليست بمنسوخة، وإنما نزلت في الشيخ الكبير. وروي عن عائشة أنها كانت تقرأ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ)، يعني يكلفونه فلا يطيقونه. وروي عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: ليست بمنسوخة، وإنما هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اللذين لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان كل يوم مسكيناً. قرأ نافع وابن عامر (فِدْيَةُ طَعَامِ مِسْكِينٍ) بضم الهاء وكسر الميم بالألف على الإضافة. وقرأ الباقون بتنوين الهاء (فِدْيَةُ طَعَامٍ) بضم الميم (مِسْكِينٍ) بغير

مع مركز البحوث للدراسات الإسلامية، دار هجر، القاهرة مصر، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) (١٧٢/٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤] (٢٥/٦)، حديث رقم (٤٥٠٥).

(٢) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع (١٤٠٥هـ) (٢١٩/١).

ألف^(١).

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ والأصل (يطوقونه)، وقد قرئ به فقلبت حركة الواو على الطاء فانقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، وقرأ ابن عباس (يطوقونه) فصحت الواو؛ لأنه ليس قبلها كسرة، ويقرأ (يطوقونه) والأصل (يتطوقونه) ثم أدغمت التاء في الطاء. والقراءة المجمع عليها ﴿يُطِيقُونَهُ﴾، وأصح ما فيها أن الآية منسوخة كما ذكرناه. فأما (يطيقونه) و(تطيعونه) فلا يجوز؛ لأن الواو لا تقلب ياء إلا لعلّة^(٢).

مما سبق يتبين لي أثر القراءات القرآنية في تفسير الآيات القرآنية، وقد ذكر أهل العلم من المفسرين ذلك في هذه الآية الكريمة، فعلى تفسير الإطاقة بالجهد، فالآية مراد منها الرخصة على من تشتد به مشقة الصوم في الإفطار والفدية. وقد سموا من هؤلاء الشيخ الهرم والمرأة المرضع والحامل، فهؤلاء يفطرون ويطعمون عن كل يوم يفطرونه، وهذا قول ابن عباس، وأنس بن مالك، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وهو مذهب مالك والشافعي، ثم من استطاع منهم القضاء قضى، ومن لم يستطعه لم يقض مثل الهرم، ووافق أبو حنيفة في الفطر، إلا أنه لم ير الفدية إلا على الهرم؛ لأنه لا يقضي بخلاف الحامل والمرضع، ومرجع الاختلاف إلى أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ هل هي لأجل الفطر أم لأجل سقوط القضاء؟ والآية تحتلها، إلا أنها في الأول أظهر، ويؤيد ذلك فعل السلف، فقد كان أنس بن مالك حين هرم وبلغ عشرين سنة بعد المائة يفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً خبزاً ولحمًا^(٣). وعلى تفسير الطاقة بالقدرة، فالآية تدل على أن الذي يقدر على الصوم له

(١) ينظر: غرائب القرآن وغرائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) (٣١٩/٢).

(٢) ينظر: إعراب القرآن، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، منشورات محمد علي بوضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ) (٩٥/١).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس (١٩٨٤م) (١٦٦/٢).

أن يعوضه بالإطعام، ولما كان هذا الحكم غير مستمر بالإجماع قالوا في حمل الآية عليه: إنها حينئذ تضمنت حكماً كان فيه توسعة ورخصة، ثم انعقد الإجماع على نسخه، وذكر أهل النسخ والمنسوخ أن ذلك فرض في أول الإسلام لما شق عليهم الصوم، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] (١).

مما سبق يتبين لي أثر القراءة القرآنية في تفسير القرآن الكريم، فالتأمل الناظر في القراءتين يلاحظ أن قراءة (مسكين) بالإفراد بيّنت مقدار الفدية التي تخرج نظير إفطار يوم، فلولا قراءة الإفراد لم نعرف مقدار الفدية، فجاءت الفدية في هذه القراءة مبينة لقراءة الجمع، وكذلك وضحت قراءة الجمع أن دفع الفديات يصح إلى مسكين واحد، ويصح إلى جمع من المساكين، فهذه المعاني لا توجد في قراءة واحدة، ولكن توجد في القراءتين معاً، وهنا يتبين لنا أثر القراءات القرآنية في توضيح الآيات القرآنية خاصة في آيات الأحكام.

النموذج الثاني:

للقرآيات القرآنية - كما نعلم - أثر كبير في تفسير الآيات القرآنية، خاصة في آيات الأحكام، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ رَضًا وَرِضًا آذَى مِنْ رَأْسِهِ فِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ مِّنَ الْحَجِّ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعَةً إِذَا جَعَلْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةَ كَأَمَلِهِ ذَلِكَ لِمَنْ لَيْسَ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، قَالَ: هِيَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: (إِلَى الْبَيْتِ)، قَالَ: لَا تَجَاوَزُ بِالْعُمْرَةِ الْبَيْتَ، فَإِذَا أُخْصِرْتُمْ، فَإِذَا أَهْلُ الرَّجُلِ بِالْحَجِّ فَأَخْصِرَ، بَعَثَ بِمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ هُوَ عَجَل قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، أَوْ مَسَّ طَبِيبًا، أَوْ تَدَاوَى بِدَوَاءٍ، كَانَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ،

(١) ينظر: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (١٦٦/٢).

وَالصَّيَّامُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ^(١).

وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فِي الشَّوَّاذِ: (وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ) مِنْ غَيْرِ قَوْلِهِ: (لِلَّهِ)، وَقَرَأَ الشَّعْبِيُّ: (وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) عَلَى الْإِبْتِدَاءِ.

وَاحْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الْإِتْمَامِ، قَالَ عُمَرُ: إِتْمَامُهُمَا أَنْ لَا يَنْسَخَ إِذْ كَانَ جَائِزًا نَسْخُهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ. وَقَالَ عَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ: إِتْمَامُهُمَا أَنْ يَحْرِمَ بَعْدَهُمَا مِنْ دَوِيرَةِ الْأَهْلِ. وَقِيلَ: إِتْمَامُهُمَا أَنْ يَكُونَ الزَّادُ وَالنَّفَقَةُ مِنَ الْحَلَالِ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِتْمَامُهُمَا أَنْ يَقْصِدَ ﴿يَتْلَعُ أَلْهَدَى حِمْلَهُ فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَالٍ﴾ الْحَجَّ وَلَا يَقْصِدُ التَّجَارَةَ. وَقِيلَ: إِتْمَامُهُمَا أَنْ لَا يَعْصِيَ اللَّهَ فِيهِ، وَيَأْتِي بِهِ عَلَى وَجْهِهِ كَمَا أَمَرَ. ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةٌ، وَهُوَ مَرْوِي عَنْ جَابِرٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِهَا: ظَاهِرُ الْآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وَظَاهِرُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ^(٢).

وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: (وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ لِلَّهِ) فَلَوْ قَرَأَ قَارِئٌ: (وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) فَرَفَعَ الْعُمْرَةَ لِأَنَّ الْمُعْتَمِرَ إِذَا أَتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَلَّ مِنْ عُمَرَتِهِ. وَالْحَجُّ يَأْتِي فِيهِ عِرْفَاتٍ وَجَمِيعُ الْمَنَاسِكَ وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ يَقُولُ: أَتَمُّوا الْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ فِي الْحَجِّ إِلَى أَقْصَى مَنَاسِكَهِ^(٣).

وَالْمَعْنَى هُنَا: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؛ أَي: أَدَوْنَهَا تَامِينَ كَامِلِينَ بِأَرْكَائِهَا

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور، محققاً، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) (٧١٢/٢).

(٢) ينظر: تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني، التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) (١٩٦/١).

(٣) معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ)، تحقيق: أحمد يوسف النجاشي، ومحمد علي النجار، وعبد الفتاح إسماعيل الشلي، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، الطبعة الأولى (١١٧/١).

وشروطهما وواجباتهما وآدابهما خالصين ﴿لِلَّهِ﴾ سبحانه وتعالى غير مخلوطين بشيء من الأغراض الدنيوية كالتجارة والاكتساب، أو بشيء مما يحبطهما كالرياء والسمعة والشهرة باسمهما، وفي قراءة (وأقيموا الحج والعمرة لله) واختلف العلماء في معنى إتمامها. قال ابن عباس: إتمامهما: أن يتمهما بمناسكهما وحدودهما^(١).

ومن ذلك يتبين لي أثر القراءات القرآنية في التفسير، ففي هذه الآية الكريمة اختلف العلماء في حكم العمرة على روايتين، الرواية الأولى تؤكد على الوجوب، والرواية الثانية تقول بأنها سنة، بالإضافة إلى بيان هذه القراءة اختلاف العلماء في بيان حكم العمرة، ما بين كونها سنة أو فرض، فمن أهل العلم ما ذهب إلى أنها فرض؛ لأنها معطوفة على فرض، وقد كان استدلالهم على ذلك بالقراءة المتواترة، فجاءت القراءة بالرفع وكأنها مرجحة لمن قال بأن العمرة تطوع وليست فرض، وهذا ما ذكره أهل العلم في بيان أثر القراءات القرآنية في التفسير.

النموذج الثالث:

في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَيْرِي سَبِيلَ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْنَا لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، قُلْتُ: مَا رُحْصَةُ الْمَرِيضِ هَاهُنَا؟ قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِهِ قُرُوحٌ، أَوْ جُرُوحٌ، أَوْ كَبُرَ عَلَيْهِ الْمَاءُ، يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ^(٢).

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُعِيْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: (أَوْ لَمَسْتُمُ

(١) تفسير حدائق الروح والريحان في روائى علوم القرآن، الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) (٣/٢٠٠).

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور (٤/١٢٥٤).

النِّسَاء)، قَالَ: يعني ما دون الجماع^(١).

قرأ حمزة والكسائي والمفضل عن عاصم: (أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ) هنا، وفي المائة
بغير ألف بعد اللام، وكذلك روى الوليد بن عتبة، عن أيوب، عن يحيى، عن ابن
عامر، وقرأ الباقون بالألف فيهما. وأخبرنا أحمد بن عمر في الإجازة، قال: نا أحمد
بن سليمان البغدادي، قال: نا محمد بن محمد الباغندي، قال: نا هشام بن عمار
بإسناده عن ابن عامر (أَوْ لَمَسْتُم) في السورتين بغير الألف، كما روى ابن عتبة عنه
سواء لم يرو ذلك غير الباغندي، ونا ابن غلبون، قال: نا عبد الله بن المفسر، قال:
نا ابن أنس قال: نا هشام بإسناده عنه: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ في السورتين بتبيين الألف
فيهما في القراءة، وهذا هو الصواب^(٢).

إِذِ اللَّمَسُ يُطْلَقُ عَلَى الْجَسِّ وَالْمَسِّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَسُوهُ بَأْيَدَيْهِمْ﴾ [الأنعام:
٧]؛ أَي: مَسُّوهُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «لَعَلَّكَ قَبِلْتَ، أَوْ لَمَسْتَ»^(٣).

وذهب البيضاوي إلى أَنَّ استعمال (لمس) للمجامعة أقل من استعمال
(لامس)، وهذا يتناسب مع الدلالة الصرفية لصيغتي (فعل) و(فاعل)، والأخيرة قيد
المشاركة، وهي أقرب إلى معنى الجماع من (فعل).

وحجة من قرأ ﴿لَمَسْتُمُ﴾ دلالة على أَنَّ الفعل من الرجل والمرأة، وَأَمَّا مَنْ قرأ
(لمستم) فعلى أَنَّ الفعل من الرجل لا المرأة، ومصدرهما مختلف، ف(لمستم) الثلاثي
المجرد من اللمس، و﴿لَمَسْتُمُ﴾ الثلاثي المزيد بالألف من الملامسة، وزيادة الألف في
﴿لَمَسْتُمُ﴾ تدل على المشاركة في الفعل^(٤).

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور (٤/١٢٦٥).

(٢) ينظر: جامع البيان في القراءات السبع، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني
(المتوفى: ٤٤٤هـ) الناشر: جامعة الشارقة، الإمارات، أصل الكتاب رسائل ماجستير من جامعة
أم القرى وتم التنسيق بين الرسائل وطباعتها بجامعة الشارقة، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)
(١٠١٣/٣).

(٣) ينظر: النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف
(المتوفى: ٨٣٣هـ)، تحقيق: علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠هـ)، المطبعة التجارية الكبرى، تصوير
دار الكتاب العلمية (٢٩/١).

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٨٩/١٠)، ومعاني القراءات، الأزهرى (٣١٠/١).

مما سبق عرضه وبيانه يتبين لي أنَّ ﴿لَمَسْتُمُ﴾ أبلغ من (لمستم)؛ لأنَّ ﴿لَمَسْتُمُ﴾ يقتضي وجوب الوضع على اللامس والملموس، و(لمستم) على اللامس دون الملموس، وطالما القراءةان متواترتان، فلا مفاضلة بينهما، لقول الطبري، ومما ذهب به أهل العلم من المفسرين دلالة على ترجيحهم لقراءة ﴿لَمَسْتُمُ﴾ من المفاعلة دون رد القراءة الأخرى، وتعليقهم لذلك بأنَّ ﴿لَمَسْتُمُ﴾ أكثر في الاستعمال، وعليها أكثر القراءة السبعية، ولأنها تعمل معنى العموم أكثر من اللمس، فهي تشمل الرجل والمرأة.

النموذج الرابع:

في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

الاختلاف في القراءات القرآنية في هذه الآية الكريمة في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، بفتح اللام وكسرهما، فقد جاء في سنن سعيد بن منصور أنها قرئت بفتح اللام وكسرهما، فقال سعيد: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾.

وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: نا دَاوُدُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾^(١).

قرأ أبو جعفر وأبو عمرو وابن كثير، وعاصم في رواية أبي بكر، وحمزة وخلف ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالخفض.

وقرأ نافع وابن عامر، وعاصم في رواية حفص، والكسائي ويعقوب:

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور (١٤٤٦/٤).

﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، بالنصب^(١).

فقد قرئ بالنصب عطفاً على الأيدي، وبالجاء على الجوار أو غيره، وبالرفع على الابتداء، والخبر محذوف دلّ عليه ما قبله^(٢).

فقراءة حفص بنصب ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾، عطفاً على الوجوه والأيدي. وبذلك تكون الأرجل داخلة في الأعضاء المغسولة. أما قراءة ابن كثير وأبي عمرو وحمزة وغيرهم، فإنها بكسر ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾، بالعطف على (الرؤوس)، فتكون الأرجل داخلة في المسح مع الرأس. وقد قال الفقهاء: إن القرآن نزل بالمسح على الرأس والرجل أولاً، ثم عادت السنة إلى الغسل. ومنهم من قال إن المسح - في قراءة الجر - للخصف، والغسل - في قراءة النصب - لغيره^(٣).

فاختلاف العلماء هنا في حكم غسل الرجل جاء في وجوب ذلك، فأكثر العلماء - وعليه الإجماع اليوم - أن غسل الرجل واجب، ويحكي عن علي أنه قال: يجوز المسح على الرجل، وهُو الواجب، وحكي خلاف عنه، قال الشعبي: نزل القرآن بغسلين ومسحين، وقال محمد بن جرير الطبري: يتخبر بين المسح والغسل؛ لاختلاف القراءة^(٤).

والأصح أنه يجب الغسل، وقد دلت السنة عليه، فروي عن النبي ﷺ أنه قال في: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]: «ويل للأعقاب من النار» وزوي مرفوعاً: «لا يقبل الله تعالى صلاة أحدكم حتى يضع الطهور

(١) المبسوط في القراءات العشر، أحمد بن الحسين بن مهران النيسابوري، أبو بكر (المتوفى: ٣٨١هـ)،

تحقيق: سبيع حمزة حاكمي، مجمع اللغة العربية، دمشق، عام النشر (١٩٨١م) (١/١٨٤).

(٢) الحجة في القراءات السبعة، لأبي الحسن بن عبد الغفار الفارسي (المتوفى: ٣٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٣٩١هـ - ١٩٧١م) (٣/٢١٦).

(٣) المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته، أحمد مختار عبد الحميد عمر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة (١/٢٦).

(٤) ينظر: تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) (٢/١٦).

مواضعه؛ فيغسل وجهه، ثم يديه، ثم يمسح برأسه، ثم يغسل رجليه»^(١).
وَقَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ الَّتِي نَظَرَ إِلَيْهَا
بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَإِذَا غَسَلَ رَجْلَيْهِ، خَرَجَتْ
خَطَايَاهُ الَّتِي مَشَتْ بِهَا قَدَمَهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرَةٍ مِنَ الْمَاءِ»، وروى: أنه رأى
رجلاً تَوَضَّأَ، وَبَقِيَ مِنْ رَجْلِهِ قَدْرُ ظَفَرِهِ لَمْ يَصْبُهُ الْمَاءُ؛ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنِ الْوُضُوءَ»
وَأَمَرَهُ بِالرُّجُوعِ دَلِيلٌ وَجُوبٌ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، مِنْ قَرَأَ بِالنَّصْبِ فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي وَجُوبِ
الْغُسْلِ، وَأَمَّا مِنْ قَرَأَ بِالْخَفْضِ فَتَقْدِيرُهُ: فَاْمَسَحُوا بِرِءُوسِكُمْ، وَاغْسِلُوا أَرْجُلَكُمْ. وَيَجُوزُ
أَنْ يُعْطَفَ الشَّيْءُ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ كَانَ يُخَالِفُهُ فِي الْفِعْلِ، قَالَ الشَّاعِرُ^(٢):

وَرَأَيْتُ زَوْجَكَ فِي الْوَعْيِ *** مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرِمْحًا

أَي: مُتَقَلِّدًا سَيْفًا، وَمَتَنَكِّبًا رِمْحًا.

فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ أَي: وَاغْسِلُوا أَرْجُلَكُمْ؛
إِلَّا أَنَّهُ خَفِضَ عَلَى الْإِتِّبَاعِ وَالْمُجَاوِرَةِ كَمَا قَالَتِ الْعَرَبُ: «جُحِرَ ضَبٌّ خَرِبٌ»، وَنَحْوُ
ذَلِكَ^(٣).

مما سبق يتبين لي أثر القراءات القرآنية في التفسير، خاصة في تفسير آيات
الأحكام، ففي هذه الآية الكريمة لاحظت أنَّ الخلاف جاء في كون قراءة النصب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه
وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير
بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي،
الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ)، بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ (٤٤/١)، حديث رقم
(١٦٣).

(٢) شرح ديوان المتنبي، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين
(المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الإياري، وعبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة،
بيروت (٣١٦/١).

(٣) ينظر: زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي
(المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى
(١٤٢٢هـ) (٥٢٢/١).

تفيد وجوب غسل الرجلين، والذي عليه جمهور أهل العلم، وذلك لأنَّ هناك العديد من الأدلة الشرعية قطعية الثبوت تُؤكد على ذلك، أمَّا قراءة الخفض فقد ذكرها أهل العلم على أنَّها محمولة على المسح، أي المسح على الخفين، ووجه البعض حديث علي رضي الله عنه أنَّ ذلك محمول على مَنْ توضأ ولم يحدث، وأمَّا من أحدث فعليه غسل القدمين، وليس المسح، وهذا ما يتبين من أثر القراءات القرآنية على التفسير خاصة آيات الأحكام.

النموذج الخامس:

في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ١١٢].

قال سعيد بن منصور: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، قَالَ: نَا أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى قُرَيْشٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: (تَسْتَطِيعُ) ^(١).

ففي هذه الآية الكريمة ورد فيها قراءتان عشرين، القراءة الأولى قراءة العشرة، وقد عدَّ الكسائي ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ بالياء (ربك) بالرفع، إذ جعل الفعل لله تعالى فرفعه به، وهم في هذا السؤال عالمون أنَّه يستطيع ذلك، فلفظه لفظ الاستفهام ومعناه معنى الطلب ^(٢).

والقراءة الثانية: قراءة الكسائي، وقرأ الكسائي: (هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ) بالثاء ونصب الباء مع الإدغام، أي هل تستدعي إجابته في أن يُنزل علينا مائدة من السماء، أو هل تستطيع سؤال ربك، وهو استفعال من قولك: طاع لي يطوع ^(٣).

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور (٤/١٦٧٧).

(٢) ينظر: كتاب السبعة في القراءات، أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (المتوفى: ٣٢٤هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ) (٢٤٩/١).

(٣) ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية،

وقرأ الكسائي: (هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ). وقرأ الباقر: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾.

وتوجيه قراءة الكسائي: هل تقدر يا عيسى أن تسأل ربك؛ لأنهم كانوا مؤمنين، وقد أثنى الله عليهم، وأوحى إليهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ ءَامِنُوا بِي وَبِرَسُولِي﴾ [المائدة: ١١١]، وكانت عائشة تقول: كان القوم أعلم بالله من أن يقولوا: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ إنما قالوا: (هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ).

واحتج أبو زرعة لاختيار الكسائي بقوله: الله تعالى سماهم حواريين، ولم يكن الله ليسمهم بذلك وهم برسالة رسوله كفر^(١).

قال أهل البصرة يريد الكسائي وأصحابه المعنى: (هل تستطيع سؤال ربك) فحذف السؤال، وألقى إعرابه على ما بعده فنصبه، كما قال: ﴿وَسَلَّى الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]؛ أي أهل القرية.

والمراد أنهم حين ذكروا الاستطاعة أرادوا بها الاحتجاج للسيد المسيح عليهم، كأنهم قالوا: إنك مستطيع، فما يمنعك؟ ولا يستقيم الكلام إلا على تقدير ذلك، ألا ترى أنه لا يصح أن يقول: (هل تستطيع أن يفعل غيرك)^(٢).

قال ابن الأنباري: لا يجوز لأحد أن يتوهم أن الحواريين شكوا في قدرة الله، وإنما هذا كما يقول الإنسان لصاحبه: هل تستطيع أن تقوم معي؟ وهو يعلم أنه مستطيع له، ولكنه يريد: هل يسهل عليك^(٣).

لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة (٥٢١/٣).

(١) ينظر: تحبير التيسير في القراءات العشر بالحواشي، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد مفلح القضاة، دار الفرقان، الأردن، عمان، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) (٣٥١/١).

(٢) ينظر: تحبير التيسير في القراءات العشر بالحواشي، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد مفلح القضاة، دار الفرقان، الأردن، عمان، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) (٣٥١/١).

(٣) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، طبعة (١٤٢٠هـ) (٤٠٩/٤).

وقال الفارسي: معناه: هل يفعل ذلك بمسألتك إياه. وقال الحسن: لم يشكوا في قدرة الله، وإنما سألوه سؤال مستخبر: هل ينزل أم لا، فإن كان ينزل فأسأله لنا^(١).

قال ابن عطية: هل يفعل الله تعالى هذا، وهل يقع منه إجابة إليه كما قال لعبد الله بن زيد: هل تستطيع أن تربني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، فالمعنى هل يجب ذلك وهل يفعله.

وقيل: المراد من هذا الكلام استفهام أن ذلك جائز أم لا، وذلك لأن أفعاله موقوفة على وجوه الحكمة، فإن لم يحصل شيء من وجوه الحكمة كان الفعل ممتنعاً، فإن المنافي من وجوه الحكمة كالمنافي من وجوه القدرة^(٢).

ويتبين لي مما سبق أثر القراءة القرآنية في المعنى القرآني، وفي بيان المراد من الآية الكريمة من خلال ما جاء في القراءتين في الآية الكريمة، فحاصل القراءة الأولى في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ مجيئها لمعنيين:

فالمعنى الأول: الاستطاعة أي القدرة، وذلك بمعنى هل يقدر ربك، أي الشك في القدرة، ففي هذا شك الحواريون في قدرة الله تعالى في الاستطاعة، فأدى الإشكال مع الآية التي قبلها: ﴿وَإِذْ أُوحِيتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنَّ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّكَ مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة: ١١١]^(٣).

والمعنى الثاني: عدم الشك في استطاعة الباري سبحانه وتعالى فإنهم مؤمنون

(١) ينظر: البحر المحيط في التفسير (٤/٤٠٩).

(٢) ينظر: البحر المحيط في التفسير (٤/٤٠٩).

(٣) ينظر: معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شليبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) (٢/٢٢٠)، وتفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (٢/٨٢)، والجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية (١٣٨٤م - ١٩٦٤م) (٦/٣٦٤).

عارفون بذلك، وإنما هو كقول الرجل: هل يستطيع فلان أن يأتي، مع علمه أنه يستطيع ذلك ويقدر، وقيل: إنهم طلبوا الطمأنينة كما قال إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمَنٌ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لَّيْظَمِينَ قُلِّي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٠]، ويدل على هذا قولهم: ﴿قَالُوا لَنُرِيدَنَّ أَن نَّتَأْكَلَ مِنهَا وَنَتَصْلَمَنَّ فَلْيُوَدِّعْنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَّقْنَا وَكَونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [المائدة: ١١٣] (١).

أما القراءة الثانية: (هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ)، فقد جاءت بمعنى، وهو: هل تستطيع يا عيسى أن تسأل ربك أو تدعوه، وهم عالمون بأنه يستطيع (٢).

وبذلك يعني الاستفهام جاء عن استطاعة عيسى عن السؤال طلب المعجزة عنه، هل يستطيع بسؤالك إظهار هذه المعجزة، أو يحتمل المراد بالاستفهام التلطف، أو هل تستدعي طاعته وإجابته فيما تسأله فهو من باب ﴿وَسَلِّ الْقُرْبَىٰ﴾ [يوسف: ٨٢] (٣).

(١) ينظر: تفسير الماتريدي، تأويلات أهل السنة، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) (٢٥٠/٣)، والجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) (٣٦٤/٦)، وفتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) (١٠٦/٢).

(٢) ينظر: تفسير حدائق الروح والريحان في روائع علوم القرآن، الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) (١٤٦/٨).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي الحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ) (٢٥٩/٢)، وتفسير النسفي «مدارك التنزيل وحقائق التأويل»، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) (٤٨٥/١)، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،

مما سبق عرضه وبيانه يتبين لي أنَّ القراءة الأولى التي بالياء احتملت الإشكال في المعنى، كما قال به بعض المفسرين، وهو شك الحواريين بقدرة الله، فأتت القراءة الثانية للكسائي من باب إزالة الإشكال والتوهم، وبينت المراد من قراءة القراء، فتعدد القراءات أدى إلى إزالة توهم الإشكال في المعنى.

النموذج السادس:

في قوله عز وجل: ﴿سَبِّحْ سَمِرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾.

حدثنا سعيد، نا هشيم، نا أبو بشر^(١) عن سعيد بن جبيرة؛ قال: سمعت ابن عمر يقرأ: ﴿سَبِّحْ سَمِرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى)؛ قال: وكذلك في قراءة أبي. قال أبو بكر الأنباري: حدثني محمد بن شهريار، قال: حدثنا حسين بن الأسود، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي حماد قال: حدثنا عيسى بن عمر، عن أبيه، قال: قرأ علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الصلاة: ﴿سَبِّحْ سَمِرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ثم قال: (سبحان ربي الأعلى) فلما انقضت الصلاة قيل له: يا أمير المؤمنين، أتزيد هذا في القرآن؟ قال: ما هو؟ قالوا: (سبحان ربي الأعلى)، قال: لا، إنما أمرنا بشيء فقلته.

قال سعيد: والظاهر - والله أعلم - أن المراد أن ابن عمر رضي الله عنه ومن رويت عنه هذه القراءة؛ إنما يمثلون الأمر فيها، فيتبعون الآية الأولى بالتسبيح تنفيذاً لأمر الله، وليس المقصود أنهم يقرؤون: (سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى) بدل: ﴿سَبِّحْ سَمِرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ انتهى.

ويؤكد ذلك سياق الآثار عنهم عند الطبري وغيره؛ فلفظ الطبري في الموضع الأول: عن ابن عمر؛ أنه كان يقرأ: ﴿سَبِّحْ سَمِرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (سبحان ربي الأعلى الذي

تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ) (٢٠٢/٣)، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٥٩/٧).

(١) هو: جعفر بن إياس ابن أبي وحشية، تقدم في الحديث (١٢١) أنه ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبيرة.

خلق فسوى^(١).

وحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، نا هَشِيمٌ، نا جُوَيْرٌ، عن الضَّحَّاكِ؛ أَنه كان يقرؤها كذلك، وكان يقول: مَنْ قَرَأَهَا فَلْيَقْرَأْهَا كذلك^(٢).

ويدل على هذا الفهم أيضاً رواية الطبري عن ابن عباس؛ أَنه كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ يقول: (سبحان ربي الأعلى)، وإذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ يُمْحِيَ الْمَوْتُ﴾ [القيامة: ٤٠]؛ يقول: (سبحانك اللهم وبلى)^(٣).

وعزاه السيوطي في الدر المنثور لسعيد بن منصور والفرجاني وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أَنه قرأ في الجمعة: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، فقال: (سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى)^(٤).

ونزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، قال رسول الله ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، قال النبي ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».

النموذج السابع:

في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ ١٨ صُحُفٍ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴿ [الأعلى: ١٨، ١٩].

قال سعيد: نا خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب^(٥)، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ في قوله: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ ١٨ صُحُفٍ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴿، قال: هذه السورة في سنده فيه عطاء بن السائب، وتقدم أَنه اختلط، وأن الراوي عنه هنا خالد بن عبد الله الواسطي ممن روى عنه بعد الاختلاط، لكن تابعه سليمان التيمي - كما سيأتي - وسماعه من عطاء قديم؛ كما قال الحافظ ابن حجر في «مختصر زوائد

(١) تفسير القرطبي (٢٢/٢٢٠).

(٢) سنن سعيد بن منصور (٦/٨).

(٣) معجم القراءات للخطيب (١٠/٣٨٥).

(٤) الدر المنثور للسيوطي (١٥/٣٦٤).

(٥) تقدم في الحديث (٦) أَنه ثقة، إلا أَنه اختلط، وخالد بن عبد الله الواسطي ممن سمع منه بعد الاختلاط، كما في الحديث (٧٨٢).

مسند البزار»^(١)، فسنده حسن على أقل أحواله إن شاء الله، ونقله السيوطي في «الإتقان» عن سعيد بن منصور بسنده ومثته^(٢).

وقال أبو عبد الله الحسين بن أحمد ابن خالويه الهمداني: ثم أكد ذلك فقال: ﴿إِنَّ هَذَا﴾ الذي قصصت عليكم أحسن القصص ﴿لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾^(٣).

والقراء جميعاً يقرأون ﴿لَفِي الصُّحُفِ﴾ بضمّتين إلا ابن عباس، فإنه قرأ: ﴿صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ﴾ خفياً، وكذلك روى وهيب عن هارون عن أبي عمرو ﴿صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ وهذه كلها من الشواذ، والاختيار في قراءتهم جميعاً ﴿الصُّحُفِ﴾ و﴿إِبْرَاهِيمَ﴾ فيه لغة أخرى (إبرهم) بغير ألف، وأنشد:

نحن آل الله في بلدته *** لم يزل ذاك على عهد ابرهم

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» لسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه؛ عن ابن عباس موقوفاً. وعزاه في الموضع نفسه للبزار، وابن المنذر، والحاكم - وصحّحه - وابن مردويه؛ عن ابن عباس مرفوعاً^(٤).

ومن ثمّ يتبين لي أثر القراءات القرآنية في التفسير، ففي هذه الآية نجد أنّ المراد بالمسكين من لا يجد شيئاً يكفيه لمدة سنة؛ فيدخل في هذا التعريف الفقير؛ فإذا مر بك المسكين فهو شامل للفقير؛ وإذا مر بك الفقير فإنه شامل للمسكين؛ أما إذا جمعا فقد قال أهل العلم: إن بينهما فرقاً: فالفقير أشد حاجة من المسكين؛ الفقير هو الذي لا يجد نصف كفاية سنة؛ وأما المسكين فيجد النصف فأكثر دون الكفاية لمدة سنة^(٥).

(١) مختصر زوائد مسند البزار (ص ١٥٣٠).

(٢) الإتقان للسيوطي (١/٢٦١).

(٣) إعراب القراءات السبع وعللها (٢/٤٦٨).

(٤) الدر المنثور للسيوطي (١٥/٣٧٦).

(٥) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٠هـ) (١/١٩٥).

الخاتمة

نتائج البحث:

١. للقراءات القرآنية أهمية كبيرة في تفسير الآيات القرآنية، حيث تُعد القراءات القرآنية آلة من آلات التفسير، والتي لا غنى للمفسر عنها، فبها يتضح المعنى القرآني التي تنص عليه الآية القرآنية، ويزول كثير من الإشكال والغموض الوارد في بعض الألفاظ، وتتنوع المعاني حول بعض أحكام القرآن، وغير ذلك مما يتضح من القراءات القرآنية.

٢. للقراءات القرآنية أثر كبير على تفسير كتاب الله وبيان مراده ومعانيه الشريفة، واستنباط الأحكام القرآنية، فقد يكون لقراءة من القراءات معنى غير معنى القراءة الأخرى، فيحصل بذلك تعدد وتوسع في معاني القرآن الكريم، وهذا ما لاحظته من خلال تناولي لهذا الموضوع في كتاب التفسير من سنن سعيد بن منصور.

٣. علم القراءات القرآنية لون من ألوان الإعجاز القرآني، حيث إنّ كل قراءة سدت مسد آية، وتعدد القراءات يقوم مقام تعدد الآيات القرآنية، وذلك كله ضرب من ضروب البلاغة والإعجاز.

٤. حرص سعيد بن منصور في كتابه التفسير على إيراد القراءة الواردة كما هي.

وفي الختام، فأني أحمد الله تعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث، سائل إياه أن يغفر لي زلتي وخطئي، وأن ينفعني والمسلمين به، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، "تخريج التيسير في القراءات العشر بالخواشي"، (ط١)، الأردن- عمان: دار الفرقان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- ٢- ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، "النشر في القراءات العشر"، (المطبعة التجارية الكبرى، تصوير دار الكتاب العلمية).
- ٣- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، "زاد المسير في علم التفسير"، (ط١)، بيروت: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ).
- ٤- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، البصري، (المتوفى: ٢٣٠هـ)، "الجزء المتمم لطبقات ابن سعد، الطبقة الخامسة فيمن قبض رسول الله ﷺ وهم أحداث الأسنان"، (ط١)، الطائف: مكتبة الصديق، الطائف، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- ٥- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م).
- ٦- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، (المتوفى: ٥٧١هـ)، "تاريخ دمشق"، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- ٧- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).
- ٨- ابن مجاهد، أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر البغدادي (المتوفى: ٣٢٤هـ)، "كتاب السبعة في القراءات"، (ط٢)، مصر: دار المعارف، مصر، ١٤٠٠هـ).
- ٩- ابن منجويه أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر، (المتوفى: ٤٢٨هـ)، "رجال صحيح مسلم"، (ط١)، بيروت: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ).

- ١٠- ابن نقطة، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، "التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد"، (ط ١)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ١١- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، (المتوفى: ٧٤٥هـ)، "البحر المحيط في التفسير"، (بيروت: دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ).
- ١٢- أحمد مختار عبد الحميد عمر، "المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته". (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة).
- ١٣- الأزهرى، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، معاني القراءات للأزهرى". (ط ١)، مركز البحوث في كلية الآداب، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
- ١٤- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- ١٥- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي "صحيح البخاري"، (ط ١)، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٢٢هـ).
- ١٦- البغدادي، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (المتوفى: ٦١٦هـ)، "شرح ديوان المتنبي"، (بيروت: دار المعرفة).
- ١٧- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، "أحكام القرآن"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ).
- ١٨- الحميدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، "الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم"، (ط ٢)، بيروت- لبنان: دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- ١٩- الحنفي، مغلطي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (المتوفى: ٧٦٢هـ)، (ط ١)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

- ٢٠- الخراساني، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)،
"التفسير من سنن سعيد بن منصور، محققاً"، (ط ١)، دار الصميعي للنشر والتوزيع،
١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- ٢١- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (المتوفى: ٤٦٣هـ)، "المتفق
والمفترق"، (ط ١)، دمشق: دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ -
١٩٩٧م).
- ٢٢- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، (المتوفى:
٤٦٣هـ)، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، (الرياض: مكتبة المعارف).
- ٢٣- الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (المتوفى:
٧٧٤هـ)، "البداية والنهاية"، (دار الفكر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).
- ٢٤- الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، (المتوفى:
٧٧٤هـ)، "تفسير القرآن العظيم"، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات
محمد علي بيضون، ١٤١٩هـ).
- ٢٥- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي
(المتوفى: ٧٤٨هـ)، "تذكرة الحفاظ"، (ط ١)، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية،
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- ٢٦- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي
(المتوفى: ٧٤٨هـ)، "سير أعلام النبلاء"، (ط ٣)، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ -
١٩٨٥م).
- ٢٧- الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)،
"معاني القرآن وإعرابه"، (ط ١)، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ٢٨- السخاوي، علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن،
(المتوفى: ٦٤٣هـ)، "جمال القراء وكمال الإقراء"، (دمشق - بيروت: دار المأمون
للتراث، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ٢٩- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، التميمي
الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، "تفسير القرآن"، (ط ١)، الرياض -
السعودية: دار الوطن، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

- ٣٠- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، "طبقات الحفاظ". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ).
- ٣١- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، "تاريخ الخلفاء"، (ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- ٣٢- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، "معترك الأقران في إعجاز القرآن". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ٣٣- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، "فتح القدير". (ط١، دمشق - بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، ١٤١٤هـ).
- ٣٤- الصديقي، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصديقي، أبو سعيد (المتوفى: ٣٤٧هـ)، "تاريخ ابن يونس المصري". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ).
- ٣٥- الطبري، الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالطبري، أبو جعفر بن محمد الطبري، (المتوفى: ٣١٠هـ)، دار هجر، القاهرة مصر، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)
- ٣٦- عادل نويهض، "معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر"، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيخ حسن خالد. (ط٣، بيروت - لبنان: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).
- ٣٧- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ)، "تهذيب التهذيب". (ط١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).
- ٣٨- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (المتوفى: ٨٥٥هـ)، "مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

- ٣٩ - الفارسي، الحجة في القراءات السبعة، لأبي الحسن بن عبد الغفار الفارسي (المتوفى: ٣٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٣٩١هـ - ١٩٧١م).
- ٤٠ - الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ)، "معاني القرآن"، (ط ١)، مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة).
- ٤١ - الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز"، (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي).
- ٤٢ - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، (المتوفى: ٦٧١هـ)، "الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي"، (القاهرة: دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
- ٤٣ - الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، "تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة"، (ط ١)، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- ٤٤ - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، "تفسير الماوردي = النكت والعيون"، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية).
- ٤٥ - المزني، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين (المتوفى: ٧٤٢هـ)، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ط ١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- ٤٦ - النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، "إعراب القرآن"، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، منشورات محمد علي بيضون. (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).
- ٤٧ - النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، "تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل"، (ط ١)، بيروت: دار الكلم الطيب، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

- ٤٨ - النيسابوري، أحمد بن الحسين بن مهران، أبو بكر (المتوفى: ٣٨١هـ)، "المبسوط في القراءات العشر"، (مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٩٨١م).
- ٤٩ - النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي (المتوفى: ٨٥٠هـ)، "غرائب القرآن و رغائب الفرقان"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ).
- ٥٠ - الهرري، الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، "تفسير حدائق الروح والريحان في روائع علوم القرآن"، (ط١، بيروت - لبنان: دار طوق النجاة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- ٥١ - الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري الشافعي، (المتوفى: ٤٦٨هـ)، "الوسيط في تفسير القرآن المجيد"، (المتوفى: ٤٦٨هـ)، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، (ط١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- ٥٢ - اليميني، أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي، صفى الدين (المتوفى بعد: ٩٢٣هـ)، "خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ط٥، حلب - بيروت: مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، ١٤١٦هـ).

Bibliography

- 1- Ibnul-Jazari, Shamsuddeen Abul-Khair Ibnul-Jazari, Muhammad ibn Muhammad ibn Yusuf (d: 833 AH), "Tahbirul-Taysir fil-Qira'atil-'Asha fil-Hawashi," Investigated by: Dr. Ahmed Muhammad Mufleh Al-Qudah, (1st edition, Jordan - Amman: Darul-Furqan, 1421 AH - 2000 AD).
- 2- Ibnul-Jazari, Shamsuddeen Abul-Khair Ibnul-Jazari, Muhammad bin Muhammad bin Yusuf (d: 833 AH), "Al-Nashr fil-Qira'atil-'Ashr", Investigated by: Ali Muhammad Al-Dabbaa' (d: 1380 AH). (The Grand Commercial Printing Press, copied by Darul-Kitabil-Ilmiyyah).
- 3- Ibnul-Jawzi, Jamaluddeen Abul-Faraj Abdurrahman bin Ali bin Muhammad Al-Jawzi (d: 597 AH), "Zadul-Masir fi Ilmil-Tafsir", Investigated by: Abdurerazzaq Al-Mahdi. (1st edition, Beirut: Darul-Kitabil-Arabi, Beirut, 1422 AH).
- 4- Ibnu Saad, Abu Abdullah Muhammad bin Saad bin Muni' al-Hashimi, Al-Basri, (d: 230 AH), "Al-Juz'ul-Mutammimu Li Tabaqati Ibni Sa'ad Al-Tabaqatul-Khamisah Fi Man Qubida Rasulullahi Sallallahu Alahi Wa Sallama Wa Hum Hudasa'ul-Asnan," Investigated by: Muhammad bin Samil Al-Sulami. (1st edition, Taif: Al-Siddiq Library, Taif, 1414 AH - 1993 AD).
- 5- Ibnu Ashour, Muhammad Al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad Al-Tahir bin Ashour Al-Tunisi (d: 1393 AH), "Al-Tahreer Wal-Tanweer." (Tunisia: Tunisian Publishing House, 1984 AD).
- 6- Ibnu Asakir, Abul-Qasim Ali bin Al-Hasan bin Hibatullah, (d: 571 AH), "Tarikhu Dimashq", Investigated by: Amr bin Gharamah Al-Amrawi. (Darul-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, year of publication 1415 AH - 1995 AD).
- 7- Ibnu Attiya, Abu Muhammad Abd al-Haqq bin Ghalib bin Abdurrahman bin Tammam bin Attiya Al-Andalusi Al-Muharbi (d: 542 AH), "Al-Muharrarul-Wajeez Fi Tafsiril-Kitabil-Azeez" Investigated by: Abdussalam Abdul-Shafi Muhammad. (1st edition, Beirut: Darul-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH).

- 8- Ibnu Mujahid, Ahmed bin Musa bin Al-Abbas Al-Tamimi, Abu Bakr Al-Baghdadi (d: 324 AH), “Kitabul-Saba'ah Fil-Qira'at”, Investigated by: Shawqi Deif. (2nd edition, Egypt: Darul-Maaref, Egypt, 1400 AH).
- 9- Ibn Manjoyah Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ibrahim, Abu Bakr, (d: 428 AH), “Rijalu Sahih Muslim”, Investigated by: Abdullah Al-Laithi. (1st edition, Beirut: Darul-Ma'rifah, Beirut, 1407 AH).
- 10- Ibnu Nuqtah, Muhammad bin Abdul-Ghani bin Abi Bakr bin Shuja', Abu Bakr, Mu'inuddeen, Al-Hanbali Al-Baghdadi (d: 629 AH), “Al-Taqqeed Li ma'rifatil-Ruwati Minal-Sunani Wal-Masaneed ”, Investigated by: Kamal Yusuf al-Hout. (1st edition, Darul-Kutub Al-Ilmiyyah, 1408 AH - 1988 AD).
- 11- Abu Hayyan, Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf bin Hayyan Atheeruddeen Al-Andalusi, (d: 745 AH), “Al-Bahrul-Muhit fil-Tafsir”, Investigated by: Sidqi Muhammad Jamil, (Beirut: Darul-Fikr, Beirut, 1420 AH).
- 12- Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar, “Al-Mu'jamul-Maudu'i Li Alfadhil-Qur'anil-Kareem Wa Qira'atih”. (King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an in Medina).
- 13- Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour, Ma'anil-Qira'atih”. (1st edition, Research Center at the College of Arts, King Saud University, Kingdom of Saudi Arabia, 1412 AH – 1991 AD).
- 14- Al-Alusi, Shihabuddeen Mahmoud bin Abdullah Al-Husseini (d: 1270 AH), “Ruhul-Ma'ani Fi Tafsiril-Qur'anil-Azeem Wal-Saba'il-Mathani”.(Beirut: Daru Ihaya'il-Turathil-Arabi).
- 15- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Ju'fi, “Sahih Al-Bukhari”, Investigated by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser. (1st edition, Dar Touqil-Najat, copied on the authority of Al-Sultaniya, numbered by Muhammad Fouad Abdel Baqi, 1422 AH).
- 16- Al-Baghdadi, Abul-Baqi Abdullah bin Al-Hussein bin Abdullah Al-Akbari Al-Baghdadi Mohibuddeen (d: 616 AH), “Sharhu Diwanil-

- Mutanabbi”, Investigated by: Mustafa Al-Saqqa, Ibrahim Al-Abiyari, and Abdul Hafeez Shalabi. (Beirut: Darul-Ma’rifa).
- 17- Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Hanafi, (d: 370 AH), “Ahkamul-Qur’an”, Investigated by: Muhammad Sadiq Al-Qamhawi, member of the Qur’an Review Committee at Al-Azhar Al-Sharif, (Beirut: Daru Ihaya’il-Turathil-Arabil-Arabi, 1405 AH).
- 18- Al-Humaidi, Muhammad bin Fattouh bin Abdullah bin Fattouh bin Hamid Al-Azdi Al-Maywarqi Al-Humaidi Abu Abdullah bin Abi Nasr (d: 488 AH), “Al-Jam’u bainal-Sahihil-Bukhari Wa Muslim”, Investigated by: Dr. Ali Hussein Al-Bawab. (2nd edition, Beirut – Lebanon: Dar Ibni Hazm, Lebanon, Beirut, 1423 AH – 2002 AD).
- 19- Al-Hanafi, Mughalatay bin Qulaj bin Abdullah Al-Bakjari Al-Masry, “Ikmalu Tahdheebil-Kamal fi Asma’il-Rijal”, (d: 762 AH), Investigated by: Abu Abdurrahman Adel bin Muhammad, and Abu Muhammad Osama bin Ibrahim, (1st edition, Al-Farouqul-Hadithah Printing and Publishing, 1422 AH – 2001 AD).
- 20- Al-Khorasani, Abu Othman Sa’eed bin Mansour bin Shu’bah Al-Jawzjani (d: 227 AH), “Al-Tafsir Min Sunan Saeed bin Mansour”, study and investigation: Dr. Saad bin Abdullah bin Abdul Aziz Al Hamid. (1st edition, Darul-Sumaie for Publishing and Distribution, 1417 AH – 1997 AD).
- 21- Al-Khateebul-Baghdadi, Abu Bakr Ahmad bin Ali bin Thabit (d: 463 AH), “Al-Muttafiq Wal-Muftariq”, study and investigation by: Dr. Muhammad Sadiq Aydin Al-Hamidi. (1st edition, Damascus: Darul-Qadiri for Printing, Publishing and Distribution, 1417 AH – 1997 AD).
- 22- Al-Khateebul-Baghdadi, Abu Bakr Ahmad ibn Ali ibn Thabit bin Ahmad ibn Mahdi, (d: 463 AH), “Al-Jami’ Li Akhlaqil-Rawi Wa Adabil-Sami’”, Investigated by: Dr. Mahmoud Al-Tahan, (Riyadh: Al-Maaref Library).
- 23- Al-Dimashqi, Abul-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri (d: 774 AH), “Al-Bidayah Wal-Nihayah”, (Darul-Fikr, 1407 AH – 1986 AD).

- 24- Al-Dimashqi, Abul-Fida Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri, (d: 774 AH), "Tafsiril-Qur'anil-Azeem", Investigated by: Muhammad Hussein Shamsuddeen. (1st edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, Muhammad Ali Baydoun Publications, 1419 AH).
- 25- Al-Dhahabi, Shamsuddeen Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Othman bin Qayma, (d: 748 AH), "Tazkiratul-Huffaz", (1st edition, Beirut – Lebanon: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1419 AH – 1998 AD).
- 26- Al-Dhahabi, Shamsudden Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz, (d: 748 AH), "Siyaru A'lamil-Nubala", investigated by: A group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout. (3rd edition, Al-Resala Foundation, 1405 AH – 1985 AD).
- 27- Al-Zajjaj, Ibrahim bin Al-Sari bin Sahl, Abu Ishaq (d: 311 AH), "Ma'anil-Qur'an Wa I'rabuh", Investigated by: Abdul Jalil Abdo Shalabi. (1st edition, Beirut: Alamul-Kutub, 1408 AH – 1988 AD).
- 28- Al-Sakhawi, Ali bin Muhammad bin Abdul Samad Al-Hamdani Al-Masri Al-Shafi'I, Abu Al-Hasan, (d: 643 AH), "Jamalul-Qurra Wa Kamalul-Iqra", Investigated by: Dr. Marwan Al-Attiyah, Dr. Mohsen Kharabah. (Damascus – Beirut: Darul-Mamoun Heritage, 1418 AH – 1997 AD).
- 29- Al-Sam'ani, Abul-Muzaffar, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar bin Ahmed Al-Maruzi, Al-Tamimi Al-Hanafi Al-Shafi'I (d: 489 AH), "Tafsiril-Qur'an", Investigated by: Yaser bin Ibrahim, and Ghoneim bin Abbas bin Ghoneim. (1st edition, Riyadh – Saudi Arabia: Darul-Watan, 1418 AH – 1997 AD).
- 30- Al-Suyuti, Abdurrahman bin Abi Bakr, Jalaluddeen, (d: 911 AH), "Tabaqatul-Huffaz." (1st edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, Beirut, 1403 AH).
- 31- Al-Suyuti, Abdurrahman bin Abi Bakr, Jalaluddeen, (d: 911 AH), "Tarikhul-Khulafa", Investigated by: Hamdi Al-Demerdash. (1st edition, Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1425 AH – 2004 AD).

- 32- Al-Suyuti, Abdurrahman bin Abi Bakr, Jalaluddeen, (d: 911 AH), "Mu'tarakul-Aqran Fi I'jazil-Qur'an." (1st edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1408 AH – 1988 AD).
- 33- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Yamani (d: 1250 AH), "Fathul-Qadeer." (1st edition, Damascus – Beirut: Dar Ibni Kathir, Darul-Kalamil-Tayyib, Damascus, 1414 AH).
- 34- Al-Sadafi, Abdurrahman bin Ahmad bin Yunus, Abu Sa'id (d: 347 AH), "Tarikhu Ibni Yunus Al-Misry." (1st edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, Beirut, 1421 AH).
- 35- Al-Tabari, Imam Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghalib, known as al-Tabari, Abu Jaafar bin Muhammad al-Tabari, (deceased: 310 AH), investigated by: Dr. Abdullah bin Adal Al-Mohsen Al-Turki, in cooperation with Muzakir Al-Houth for Islamic Studies, Dar Hajar, Cairo, Egypt, first edition (1422 AH - 2001)
- 36- Adel Nuwayhed, "Mu'jamul-Mufasssireen Min Sadril-Islam Wa Hatta Al'asril-Hadir," presented by: the Mufti of the Lebanese Republic, Sheikh Hassan Khaled. (3rd edition, Beirut – Lebanon: Nuwayhed Cultural Foundation for Writing, Translation and Publishing, 1409 AH – 1988 AD).
- 37- Al-Asqalani, Abul-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar (d: 852 AH), "Tahdheebul-Tahdheeb." (1st edition, India: Nizamiyya Encyclopedia Press, 1326 AH).
- 38- Al-Aini, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaitabi Al-Hanafi Badruddeen (d: 855 AH), "Maghanil-Akhyar Fi Sharhi Rijalil-Ma'anil-Athar", Investigated by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail. (1st edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1427 AH – 2006 AD).
- 39- 1- Al-Farsi, Al-Hujjah fi Al-Qur'a'at Al-Sabaa'a, by Abu Al-Hassan bin Abdul Ghaffar Al-Farsi (deceased: 377 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, first edition (1391 AH - 1971 AD).
- 40- Al-Farra', Abu Zakaria Yahya bin Ziyad bin Abdullah bin Manzur Al-Dailami' (d: 207 AH), "Ma'anil-Qur'an", Investigated by: Ahmed Youssef Al-Najati, Muhammad Ali Al-Najjar, and Abdel Fattah

- Ismail Al-Shalabi. (1st edition, Egypt: Darul-Masria for Writing and Translation).
- 41- Al-Fayrouzabadi, Majduddeen Abu Taher Muhammad bin Yaqoub (d: 817 AH), “Basa’iru Zawil-Tamyeez Fi Tafsiril -Kitabil-Azeez” Investigated by: Muhammad Ali Al-Najjar, (Cairo: Supreme Council for Islamic Affairs, Committee for the Revival of Islamic Heritage).
- 42- Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji, (d: 671 AH), “Al-Jami’ li-Ahkamul-Qur’an = Tafsirul-Qurtubi”, Investigated by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfish. (Cairo: Darul-Kutubil-Misria, Cairo, 1384 AH – 1964 AD).
- 43- Al-Maturidi, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Abu Mansur Al-Maturidi (d: 333 AH), “Tafsirul-Maturidi = Tawilatu Ahlissunnah”, Investigated by: Dr. Magdy Basloun. (1st edition, Beirut – Lebanon: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1426 AH – 2005 AD).
- 44- Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, (d: 450 AH), “Tafsirul-Mawardi = Al-Nukat Wal-Uyun”, Investigated by: Al-Sayyid bin Abdul Maqsood bin Abdurraheem. (Beirut – Lebanon: Darul-Kutubil-Ilmiyyah).
- 45- Al-Mizzi, Yusuf bin Abdul Rahman bin Yusuf, Abu Al-Hajjaj, Jamaluddeen (d: 742 AH), “Tahdheebul-Kamal Fi Asma’il-Rijal”, Investigated by: Dr. Bashar Awad . (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1400 AH – 1980 AD).
- 46- Al-Nahas, Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad bin Ismail bin Yunus Al-Muradi Al-Nahwi (d: 338 AH), “I’rabul-Qur’an”, footnoted and commented on by: Abdel Moneim Khalil Ibrahim, Muhammad Ali Baydoun Publications. (1st edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1421 AH)
- 47- Al-Nasafi, Abul-Barakat Abdullah bin Ahmad bin Mahmoud Hafezuddeen, (d: 710 AH), “Tafsirul-Nasafi = “Madarikul-Tanzeel Wa Haqa’iqul-Ta’weel”, Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar, “The Encyclopedic Dictionary of the Words of the Holy Qur’an and Its Readings.” (King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’an in Medina).

- 48- Al-Naysaburi, Ahmad bin Al-Hussein bin Mihran, Abu Bakr (d: 381 AH), “Al-Mabsoot fil-Qira’atil-Ashr”, Investigated by: Subay Hamza Hakimi. (Arabic Language Academy, Damascus, 1981 AD).
- 49- Al-Naysaburi, Nizamuddeen Al-Hasan bin Muhammad bin Hussein Al-Qummi (d: 850 AH), “Ghara’ibul-Qur’an Wa Ragha’ibul-Furqan”, Investigated by: Sheikh Zakaria Amirat. (1st edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, Beirut, 1416 AH).
- 50- Al-Harari, Sheikh Muhammad Al-Amin bin Abdullah Al-Armi Al-Alawi Al-Harari Al-Shafi’I, “Tafsiru Hada’iqil-Rauhi Wal-Raihan Fi Rawabi Ulumil-Qur’anic”, (1st edition, Beirut – Lebanon: Dar Touqil-Najat, 1421 AH – 2001 AD).
- 51- Al-Wahidi, Abu Al-Hasan Ali bin Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Naysaburi Al-Shafi’I, (d: 468 AH), “Al-Wasest Fi Tafsiril-Qur’anil-Majeed”, (d: 468 AH), investigation and commentary by: Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawjoud, Sheikh Ali Muhammad Moawad, Dr. Ahmed Muhammad Sira, Dr. Ahmed Abdul-Ghani Al-Jamal, Dr. Abdurrahman Owais, presented and narrated by: Prof. Abdul-Hay Al-Faramawi, (1st edition, Beirut – Lebanon: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1415 AH – 1994 AD).
- 52- Al-Yamani, Ahmad bin Abdullah bin Abi Al-Khair bin Abdul-Aleem Al-Khazraji Al-Ansari Al-Saadi, Safuddeen (d after: 923 AH), “Khalasatu Tahdhib Tahdheebil-Kamal Fi Asma’il-Rijal, Investigation: Abdel Fattah Abu Ghuddah. (5th edition, Aleppo – Beirut: Islamic Publications Office, Dar Al-Bashaer, 1416 AH).

الأحكام الفقهية المتعلقة بخلق سوء الظن

د. محمد بن حسن عتيق الخلبدي
قسم الشريعة – كلية الشريعة والقانون
جامعة الباحة – المملكة العربية السعودية

Jurisprudential Rulings Related to the Trait of Suspicion

Dr. Mohammed bin Hassan Almuhalbidi
Department Sharia - Faculty of Sharia and Law
Al-Baha University
Kingdom of Saudi Arabia
malmuhalbidi@bu.edu.sa

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤٦/٢/٢٤ هـ * تاريخ قبول البحث: ١٤٤٦/٦/١٤ هـ

ملخص الدراسة:

يستطلع هذا البحث الأحكام الفقهية المتعلقة بخلق سوء الظن، وما يتصل به من ضوابط وقيود، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، وذلك من خلال بيان أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، وبيان القول الراجح منها.

ويهدف البحث إلى بيان جملة من الأحكام المتعلقة بخلق سوء الظن، منها: بيان حكم سوء الظن إجمالاً، وسوء الظن بالمسلم، أو بالكافر، أو بمن يجاهر بالمعصية، وبيان ضوابط الفقهاء لسوء الظن المنهي عنه، كما يهدف إلى بيان حكم سوء الظن بالسائل الذي ظاهره الغنى، وحكم قول الرجل: هلك الناس، وحكم سوء الظن بالكلام الذي ظاهره حسن، وبيان حكم التوقي من سوء الظن.

وقد انتظم هيكل البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، المبحث الأول: في حكم سوء الظن وضوابطه، والمبحث الثاني في الأحكام المتعلقة بسوء الظن.

الكلمات المفتاحية: سوء الظن - الفقه - ضوابط - أحكام - التوقي.

Abstract

This research investigates the jurisprudential rulings concerning the moral trait of suspicion (su' al-zann), and the related conditions and restrictions, examining them through a comparative fiqh approach. The study surveys the opinions of jurists, their evidence, and arguments, while evaluating and weighing the stronger positions.

The research aims to clarify several rulings connected to su' al-zann, including: the general ruling on harboring suspicion; suspicion directed toward Muslims, non-Muslims, or open sinners; the parameters established by jurists regarding prohibited suspicion; the ruling on harboring suspicion toward a beggar who outwardly appears wealthy; the ruling on saying, "the people are ruined"; suspicion concerning speech whose outward meaning is good; and the ruling on taking precautions against suspicion.

The structure of the study consists of an introduction, a prelude, two main chapters, and a conclusion: Chapter One addresses the ruling on suspicion and its regulations; Chapter Two examines specific rulings related to suspicion.

key words: Suspicion; Jurisprudence; Regulations; Rulings; Precaution.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

ثم أمّا بعد:

فإن الشريعة الإسلامية اهتَمَّت بأمر الأخلاق اهتماماً بالغاً، ومن تفكّر وتدبّر في نصوص الوحيين الكريمين تبَيَّن له عظيم أمر الأخلاق في الإسلام، واهتمام الشريعة الإسلامية بأمر الأخلاق ظاهرٌ بحصر النبي ﷺ المقصد من بعثته في إتمام محاسنها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"^(١)، فدين الإسلام كله أخلاق، ومن فاق غيره في الأخلاق فقد فاقه في الدين، ومن حَسُنْ خُلُقُه فقد كُمِلَ إيمانه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلُقاً"^(٢).

(١) أخرجه أحمد في مسنده، كتاب المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، ٥١٢/١٤، حديث رقم ٨٩٥٢، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد بلفظ "صالح الأخلاق"، باب حسن الخلق، ص ١٠٤، حديث رقم ٢٧٣، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليلها، ١٩١/١٠، حديث رقم ٢١٣٠١، والحديث صححه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار، ورجاله كذلك غير محمد بن رزق الله الكلوثاني وهو ثقة، وقال ابن حجر - بعد ذكره لمن خرَّج الحديث -: ومدار أسانيدهم على محمد بن عجلان، قال في التقريب: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. (انظر: المستدرک على الصحيحين ٦٧٠/٢، مجمع الزوائد ١٥/٩، المطالب العالية ٤٥١/١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد، ١٤٢٣/٢، حديث رقم ٤٢٥٩، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، ٣٥٤/٤، حديث رقم ٤٦٨٤، وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق

وتبعاً لاهتمام الشريعة الإسلامية بأمر الأخلاق فقد اهتم العلماء والفقهاء بالأحكام الفقهية المتعلقة بالأخلاق والآداب الإسلامية اهتماماً كبيراً، فبحثوا مسائلها، واجتهدوا واستنبطوا أحكامها، وكتبوا وألفوا فيها.

ومن الأخلاق الذميمة التي نهينا عنها، وأمرنا باجتنابها خلق سوء الظن، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [سورة الحجرات ١٢]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث" ^(١).

ولا أدل على خطورة سوء الظن ممّا جاء في قصة الإفك التي حكاها لنا القرآن، فقد أھُتت عائشة . رضي الله عنها . بالزنا اعتماداً على سوء الظن، فقال سبحانه وتعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [سورة النور ١٢]، وقال سبحانه: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [سورة النور ١٥]، فسوء الظن حكم بغير علم، وأمره عظيم عند الله تبارك وتعالى.

ومع سهولة الاتصال والتواصل في زماننا هذا، وكثرة انتشار الشائعات، تتأكد الحاجة إلى بحث أحكام سوء الظن، وبخاصة مع وجود مواقع التواصل الاجتماعي التي سهّلت ذلك، ودفعت بعض الناس إلى تلقّف الظنون السيئة، فاعتاد ظن السوء، حتى لم يعد لحسن الظن مكان فيما يراه أو يسمعه.

وقد أوصى علي بن طالب رضي الله عنه - في كلام نفيس - بحسن الظن بالمسلم، حيث نُقل عنه أنه قال: "مَنْ عَلِمَ مِنْ أَخِيهِ مَرْوَةً جَمِيلَةً، فَلَا يَسْمَعَنَّ فِيهِ مَقَالَاتِ الرِّجَالِ، وَمَنْ حَسَنَتْ عِلَانِيَتُهُ، فَنَحْنُ لِسِرِّيَّتِهِ أَرْجَى" ^(٢).

المرأة على زوجها، ٤٥٧/٢، حديث رقم ١١٦٢، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ١٩/٧، حديث رقم ٥١٤٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، ١٠/٨، حديث رقم ٦٧٠١.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦١/٩.

وقد لا يعلم كثيرٌ من الناس أن لهذا الخُلُق أحكاماً فقهية قد بيّنها العلماء والفقهاء في كتبهم، فرأيت أن يكون هذا البحث بعنوان: "الأحكام الفقهية المتعلقة بخُلُق سوء الظن".

وخُلُق سوء الظن أنواع وأقسام، فمنه ما يكون سوءَ ظنٍّ بالله جل وعلا، ومنه ما يكون سوءَ ظنٍّ بالنبي ﷺ، ومنه ما يكون سوءَ ظنٍّ بعامّة الناس، ومحل البحث والقصد منه هو سوءُ الظن بعموم الناس، والأحكام الفقهية المتعلقة به.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

- ١- اهتمام الشريعة بأمر الأخلاق اهتماماً بالغاً لا يخفى.
- ٢- شيوع وقوع الظن بالآخرين في حياة الناس مما يحتاجون معه إلى التفريق بين الجائز والممنوع.
- ٣- حاجة طلبة العلم إلى معرفة الأحكام الفقهية المتصلة بالأخلاق.
- ٤- عدم وجود دراسات سابقة.

أهداف البحث:

- يهدف البحث إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بخُلُق سوء الظن، ومنها:
- ١- بيان حكم سوء الظن إجمالاً، وبيان حكم سوء الظن بالمسلم، وحكمه بمن عُرف بالشر، وحكمه بالكافر.
 - ٢- بيان ضابط سوء الظن المنهي عنه عند الفقهاء.
 - ٣- بيان حكم سوء الظن بالسائل الذي ظاهره الغنى، وحكم قول الرجل: هلك الناس، وحكم سوء الظن بالكلام الذي ظاهره حسن.
 - ٤- بيان حكم التوقي من سوء الظن.

مشكلة البحث:

تتضح مشكلة البحث من خلال تساؤل الباحث عن جواب ما سبق من تساؤلات وأهداف، كالمقصود بسوء الظن؟ وحكمه؟ وضوابطه؟ والمسائل المتعلقة به؟

هذه الأسئلة وغيرها هي ما دفعني لبحث هذا الموضوع، ودراسة مسائله دراسة فاحصة، أملاً في الانتفاع به وبمضمونه.

الدراسات السابقة:

إن ممّا زادني رغبة في بحث أحكام خلق سوء الظن، أنني لم أقف . بعد البحث والتقصي . على دراسة سابقة، أو بحث فقهي جمعها في دراسة مستقلة، وبحثها بحثاً فقهياً مقارناً، بل وجدتها منتشرة في كتب الفقهاء المتقدمين.

منهج البحث:

المنهج الذي اتبعته في هذا البحث ما يلي:

١- أذكر المسألة المراد بحثها، وأصورها تصويراً يوضح المراد بها قبل بيان حكمها، ثم إن كانت المسألة من مسائل الإجماع، فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الإجماع من مظانّه.

٢- وإن كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأحرّر محل النزاع في المسألة إذا كان من صور المسألة ما هو محل اتفاق ومنها ما هو محل خلاف، وأذكر أبرز الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من الفقهاء، ثم أذكر أبرز أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة منها.

٣- إن ظهر لي ما يترجح به أحد الأقوال في المسألة، أذكر ذلك الترجيح مع بيان سببه وإلا توقفت فيها.

٤- أعرف بغريب الألفاظ، والمصطلحات الواردة في البحث من المظان المعتمدة.

٥- أعزو الآيات الواردة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث.

٦- إذا كان الحديث الشريف مخرجاً في الصحيحين أو أحدهما، وكان لفظ الحديث فيهما، فإني أكتفي بالعزو إليهما، وأما إذا لم يكن الحديث مخرجاً في الصحيحين، فإن وجدت الحديث مذكوراً عند أصحاب السنن الأربعة، فإني أخرجه منها، فإن لم أجد الحديث في الصحيحين، ولا في السنن الأربعة خرجته من الكتب الحديثية الأخرى، وأما بالنسبة للمنهج التفصيلي للتخريج في الهامش فإني أذكر الكتاب الذي أخرج الحديث، مع ذكر اسم الكتاب، والباب

الذي ورد فيه الحديث، ورقم الصفحة، ورقم الحديث، وأنقل ما وقفت عليه من أحكام المحدثين على الحديث، وتحقيق الحكم عليه.

٧- قد أوثق أقوال الفقهاء وأدلتهم من كتب المفسرين أو المحدثين، لأن كثيراً من المسائل الفقهية المتعلقة بخلق سوء الظن ذكرها المفسرون في كتبهم عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [سورة الحجرات ١٢]، وذكرها المحدثون في كتبهم عند شرح قوله ﷺ: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث" (١).

تقسيمات البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:
المقدمة، وفيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهدافه، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.
التمهيد، وأذكر فيه تعريف سوء الظن والمقصود به.

المبحث الأول: حكم سوء الظن وضوابطه. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الخواطر والأفكار السيئة التي ترد إلى ذهن الإنسان.
المسألة الثانية: الأصل في سوء الظن، والأحوال المتعلقة به.
المسألة الثالثة: ضابط سوء الظن المنهي عنه.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بسوء الظن. وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم سوء الظن بالسائل الذي ظاهره الغنى.
المسألة الثانية: حكم سوء الظن بالكلام الذي ظاهره حسن.
المسألة الثالثة: حكم قول الرجل: هلك الناس.
المسألة الرابعة: حكم التوقي من سوء الظن.
الخاتمة: وأذكر فيها نتائج البحث الرئيسة وتوصياته.

(١) سبق تخريجه.

التمهيد

تعريف سوء الظن

السوء لغة: القُبْح، ومنه قولهم: رجل سيء، أي: قبيح، وسميت السيئة سيئة لقبحها، وهو ضد الحسن، وقولهم: أساء إليه، نقيض قولهم: أحسن إليه^(١)، قال ابن فارس: "السين والواو والهمزة... هي من باب القُبْح، تقول رجل أسوأ أي: قبيح، وامرأة سوء أي: قبيحة" ^(٢).

أمَّا الظن فجمعه: ظنون، وله في اللغة معنيان، يأتي بمعنى: الشك، ويأتي بمعنى: اليقين، قال ابن فارس: "الظاء والنون: أصل صحيح، يدل على معنيين مختلفين: يقين وشك"^(٣)، والمقصود في هذا البحث هو المعنى الثاني وهو الشك، ومنه الظنَّة وهي: التهمة، والظَّنَّين أي: المتهم، ومنه قولهم: الظَّنُون، أي: الرجل السيء الظن، وقيل: السيء الظن بكل أحد^(٤).

وأما سوء الظن والمقصود به اصطلاحاً فعرِّف بأنه: "اعتقاد جانب الشر وترجيحه على جانب الخير فيما يحتمل الأمرين معاً"^(٥)، فما يعتقده الإنسان عن غيره من سوء وقبح مع احتمال الخير فيه هو من سوء الظن.

(١) انظر: الصحاح للجوهري ٥٦.٥٥/١، مقاييس اللغة ١١٣/٣، القاموس المحيط ٤٣/١.

(٢) مقاييس اللغة ١١٣/٣.

(٣) المصدر السابق ٤٦٢/٣.

(٤) انظر: مقاييس اللغة ٤٦٣.٤٦٢/٣، لسان العرب ٢٧٤.٢٧٢/١٣، القاموس المحيط ١٢١٣/١.

(٥) نضرة النعيم ٤٦٥٢/١٠.

المبحث الأول حكم سوء الظن وضوابطه

المسألة الأولى: حكم الخواطر والأفكار السيئة التي ترد إلى ذهن الإنسان.

قد ترد على ذهن الإنسان خواطر وأفكار سيئة عن غيره من الناس، وهذه الأفكار والخواطر في أول أمرها تهجم على عقل الإنسان وفكره دون إرادة منه، فما حكم هذه الخواطر السيئة؟ هل تُعدّ من قبيل سوء الظن؟ وهل يأثم بها المسلم؟ أو لا؟

ذكر الفقهاء أن هذه الخواطر والأفكار السيئة لا يأثم عليها الإنسان، ولا تدخل في سوء الظن المنهي عنه ^(١)، بل وحكى غير واحد من الفقهاء الاتفاق على عدم المؤاخذه بها ^(٢)، ويسمونها بعض العلماء بـ "مبادئ الظنون" ^(٣)، أو "أوائل الظنون" ^(٤). وقد استند اتفاق الفقهاء على حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به" ^(٥)، فهذه الأفكار والخواطر ممّا تجاوز الله عنها ^(٦).

ومن الفقهاء من علّل عدم الإثم بهذه الأفكار والخواطر بأن وقوعها ليس باختيار الإنسان، ولا طريق يحصل به الانفكاك عنها، فلا يؤاخذ بما لا اختيار له في وقوعه، ولا طريق للانفكاك عنه؛ لأن التكليف مُنَاط بالاستطاعة، فقد قال

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٠/٩، طرح التثريب ٩٣/٨، الزواج عن اقتراف الكبائر ٣١/٢.

(٢) انظر: تفسير الثعالبي ٢٧٤/٥، الفواكه الدواني ٢٧٩/٢.

(٣) انظر: طرح التثريب ٩٢/٨.

(٤) أعلام الحديث للخطابي ٢١٨٩/٣، فتح الباري ٤٨١/١٠.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، ٤٦/٧، حديث رقم ٥٢٦٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، ٨١/١، حديث رقم ٣٤٧.

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم ١١٩/١٦، طرح التثريب ٩٣/٨، فتح الباري ٤٨١/١٠.

تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة ٢٨٦]، وهذا ومثله ليس في وسع الإنسان^(١).

فقد قال الإمام النووي . رحمه الله .: "واعلم أن سوء الظن حرام مثل القول، فكما يحرم أن تحدث غيرك بمساوئ إنسان، يحرم أن تحدث نفسك بذلك، وتسيء الظن به ... والمراد بذلك عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء، فأما الخواطر وحديث النفس إذا لم يستقر ويستمر عليه صاحبه فمعفو عنه باتفاق العلماء؛ لأنه لا اختيار له في وقوعه، ولا طريق له إلى الانفكاك عنه"^(٢).

وأوجب الفقهاء مدافعة هذه الأفكار وعدم الاسترسال معها، أو تحقيقها؛ لأن المعفو عنه منها هو أولها، قال الصنعاني . رحمه الله .: "وأما نفس الظن فقد يهجم على القلب فيجب دفعه، والإعراض عن العمل عليه"^(٣).

وسوء الظن يكون بميل القلب وركونه إلى ظنه، بخلاف الخواطر وحديث النفس، قال الإمام الغزالي . رحمه الله .: "اعلم أن سوء الظن حرام مثل سوء القول، فكما يحرم عليك أن تحدث غيرك بلسانك بمساوئ الغير، فليس لك أن تحدث نفسك وتسيء الظن بأخيك، ولست أعني به إلا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء، فأما الخواطر وحديث النفس فهو معفو عنه، بل الشك أيضاً معفو عنه، ولكن المنهي عنه أن يظن، والظن عبارة عما تركز إليه النفس، ويميل إليه القلب"^(٤).

المسألة الثانية: الأصل في سوء الظن والأحوال المتعلقة به.

ذكر الفقهاء أن الأصل في سوء الظن التحريم، فيحرم سوء الظن من حيث الأصل، واستدلوا على ذلك بأدلة، وبيأها فيما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾

(١) انظر: أعلام الحديث للخطابي ٢/٣١٨٩، شرح النووي على مسلم ١٦/١١٩، الفواكه الدواني ٢/٢٧٩.

(٢) الأذكار النووية ص ٣٤٤: ٣٤٥.

(٣) سبل السلام ٢/٦٨٧.

(٤) إحياء علوم الدين ٣/١٥٠.

[سورة الحجرات ١٢]، ووجه الدلالة من الآية ظاهر (١).

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث" (٢)، ففي الحديث تحذير من سوء الظن، ووصف له بأنه أكذب الحديث، وهذا يدل على تحريمه بلا شك (٣).

٣. عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله حرم من المسلم دمه، وماله، وأن تظن به السوء" (٤)، وهذا نص صريح في النهي عن سوء الظن بالمسلم (٥).

٤. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء ٣٦]، ففي الآية نهي عن الحكم بغير علم، وسوء الظن يُعد من قبيل الحكم بغير علم (٦).

٥. قوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [سورة النور ١٢]، فالآية تتضمن الأمر بحسن الظن بالمسلم، والأمر بحسن الظن نهي عن ضده من سوء الظن، وقصة الإفك من أوضح أدلة تحريم سوء الظن (٧).

وهذا الحكم لسوء الظن هو من حيث الأصل، لأن الفقهاء قد بينوا أن سوء

(١) انظر: البيان والتحصيل ٥٥٣/١٨، شرح منتهى الإرادات ٣٥٢/١، سبل السلام ٦٦٤/٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٠/٩، شرح النووي على مسلم ١١٨/١٦، فتح الباري ٤٨١/١٠.

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، كتاب تحريم أعراض الناس وما يلزم من ترك الوقوع فيها، باب فيما ورد من الأخبار في التشديد على من افترض من عرض أخيه المسلم شيئاً بسبب أو نحوه، ٧٥/٩، حديث رقم ٦٢٨٠، والحديث حسنه الألباني (انظر: السلسلة الصحيحة ١٢٥٠.١٢٤٨/٧).

(٥) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر ٣٢/٢.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٠٥/٢، المنتقى شرح الموطأ ٢١٦/٧.

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٤٧/٣، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦١/٩، أحكام القرآن لابن العربي ٣٦٤/٣.

الظن ليس جميعه محرماً، بل إن منه ما يستثنى من حكم التحريم، فسوء الظن له صور عديدة، فيختلف حكمه حسب اختلاف الأحوال، حتى أنه ورد في تبويبات البخاري . رحمه الله . في صحيحه قوله: "باب ما يجوز من الظن" ثم ساق من الأحاديث ما يدل على ذلك، وقد رجّح ابن حجر . رحمه الله . هذا التبويب على غيره من التبويبات الواردة في نسخ أخرى (١).

واستدل الفقهاء على استثناء بعض صور سوء الظن من حكم التحريم بما يلي:
١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [سورة الحجرات ١٢]، ووجه الدلالة من الآية: أن الله تبارك وتعالى نهي عن أكثر الظن ولم ينه عن جميعه.

وقال أيضاً: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ وهذا يدل بمفهومه على أن الظن منه ما ليس بإثم (٢).

٢. عن عائشة . رضي الله عنها . قالت: قال النبي ﷺ: "ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً" قال الليث . رحمه الله .: "كانا رجلين من المنافقين" (٣)، وفي رواية: "من ديننا الذي نحن عليه" (٤).

ووجه الدلالة منه: أنه دليل على جواز سوء الظن في بعض الأحوال، خاصة في حال كان المساء به الظن ممن عُرف واشتهر بالقبائح (٥).

٣. عن أنس بن مالك . رضي الله عنه . قال: قال النبي ﷺ: "احترسوا من الناس بسوء

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦١/٩، فتح الباري ٤٨٥/١٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٠٤/٣، المنتقى شرح الموطأ ٢١٦/٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يكون من الظن، ١٩/٨، حديث رقم ٦٠٦٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يكون من الظن، ١٩/٨، حديث رقم ٦٠٦٨.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٢/٩، التوضيح شرح الجامع الصحيح ٤١٤/٢٨، فتح الباري ٤٨٦.٤٨٥/١٠.

الظن^(١).

وفيه دليل على جواز سوء الظن في بعض الأحوال^(٢)، ونوقش هذا الحديث بضعفه وعدم صحته^(٣).

٤. عن عبد الله بن عمرو الخزاعي عن أبيه قال: دعاني رسول الله ﷺ وأراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح، فقال لي: "التمس صاحباً"، فجاءني عمرو بن أمية الضمري فقال: بلغني أنك تريد الخروج إلى مكة وتلتمس صاحباً، قلت: أجل، قال: فأنا لك صاحب، قال: فجئت رسول الله ﷺ فقلت: قد وجدت صاحباً، فقال: "من؟" قلت: عمرو بن أمية الضمري، فقال: "إذا هبطت بلاد قومه فاحذره فإنه قد قال القائل أخوك البكري ولا تأمنه"^(٤).

ووجه الدلالة منه أنه ﷺ قد أمره بأخذ حذره، وإساءة الظن بصاحبه إذا وصل ديار قومه، فدل ذلك على جواز سوء الظن في بعض الأحوال^(٥).

فيتبين مما سبق أن حكم سوء الظن عند الفقهاء يختلف بحسب حال المساء به الظن.

وباستقراء مسائل سوء الظن وأحواله عند الفقهاء يظهر أنها لا تخلو من ثلاثة أحوال كما يلي:

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب الاحتياط في قراءة الكتاب، ١٢٩/١٠، حديث رقم ٢٠٩١٨، وأخرجه الطبراني في الأوسط من رواية بقية بن الوليد، باب من اسمه يعقوب، ١٧٥/٩، حديث رقم ٩٤٥٨، وقال عنه: لم يرو هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به بقية. (انظر: المعجم الأوسط ١٨٩/١. ١٧٥/٩).

(٢) انظر: سبل السلام ٦٦٤/٢.

(٣) انظر: فتح الباري ١٠٥٣١، الشرح الممتع ٣٠١/٥.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، كتاب تنمية مسند الأنصار، مسند عمرو بن الفغواء، ١٥٩/٣٧، حديث رقم ٢٢٤٩٢، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الحذر من الناس، ٤١٥/٤، حديث رقم ٤٨٦٣، والحديث ضعفه الألباني (انظر: السلسلة الضعيفة ٣٤٩/٣).

(٥) انظر: الآداب الشرعية ٤٦/١، شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٥٨٠/١٨، سبل السلام ٦٦٥/٢.

الحالة الأولى: سوء الظن بالمسلم ظاهر العدالة.

إذا استرسل المسلم في سوء ظنه بأخيه المسلم، وتجاوز مبادئ الظن وأوائله دون أن يظهر له من أخيه عملاً قبيحاً، أو أمانة تدل على تحقيق سوء الظن هذا، بل كان الظاهر من أخيه العدالة، فلا وجود لما يطعن في عدالته ومروءته ظاهراً، ورغم ذلك يسيء الظن به، فيظن به أمراً قبيحاً، فما حكم سوء الظن في هذه الحال؟

اتفق الفقهاء على حرمة سوء الظن بالمسلم ظاهر العدالة، فلا يجوز إساءة الظن بمن لم يعمل عملاً قبيحاً يوجب سوء الظن به ^(١).

قال الجصاص . رحمه الله .: " فحسن الظن بالله فرض، وسوء الظن به محظور منهي، وكذلك سوء الظن بالمسلمين الذين ظاهريهم العدالة محظور مزجور عنه، وهو من الظن المحظور المنهي عنه " ^(٢).

وقد استدلل الفقهاء على عدم جواز سوء الظن بالمسلم ظاهر العدالة بعموم النصوص الواردة في النهي عن سوء الظن، فمنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [سورة الحجرات ١٢]، ومنها قوله ﷺ: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث" ^(٣)، وقوله ﷺ: "إن الله حرم من المسلم دمه وماله وأن تظن به السوء" ^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [سورة النور ١٢] ^(٥).

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٠٤/٣، المنتقى شرح الموطأ ٢١٦/٧، الفروع ٢٢١/٢، نهاية المحتاج ٤٣٩/٢، سبل السلام ٦٦٥/٢.

(٢) أحكام القرآن ٦٠٤/٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر في الأدلة: أحكام القرآن للجصاص ٤٠٥/٢، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٠/٩، المنتقى شرح الموطأ ٢١٦/٧، البيان والتحصيل ٥٥٣/١٨، شرح النووي على مسلم ١١٨/١٦، فتح الباري ٤٨١/١٠، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٣٢/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٥٢/١، سبل

واستدل الفقهاء أيضاً بحديث صفية بنت حيي . رضي الله عنها . قالت : كان النبي ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقبني . وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد . فمرَّ رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي ﷺ أسرعَا، فقال النبي ﷺ: "على رسلكما إنها صفية بنت حيي" فقالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: "إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرّاً" أو قال: "شيئاً"^(١)، فسوء الظن بالمسلم ظاهر العدالة عمل الشيطان^(٢).

وقد أورد بعض الفقهاء قول النبي ﷺ: "احترسوا من الناس بسوء الظن"^(٣) لما قد يُفهم منه من جواز سوء الظن بالمسلم ظاهر العدالة، وأجابوا عنه بأجوبة أبرزها ثلاث:

الأول: أنه حديث ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ^(٤)، بل قد وصفه بعضهم بأنه موضوع مكذوب على رسول الله ﷺ.

قال الشيخ ابن عثيمين . رحمه الله .: "وأما ما يذكر عن النبي عليه الصلاة والسلام: (احترسوا من الناس بسوء الظن) فهذا كذب لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام"^(٥).

الثاني: أن المقصود بالحديث شرار الناس، وليس من ظاهره العدالة منهم،

السلام ٦٦٤/٢.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج الرجل لحوائجه إلى باب المسجد، ٤٩/٣، حديث رقم ٢٠٣٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة وكانت زوجة أو محرماً له أن يقول، هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به، ٨/٧، حديث رقم ٥٨٠٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٠٥.٦٠٤/٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: فتح الباري ١٠٥٣١.

(٥) الشرح الممتع ٣٠١/٥.

فيحترس المسلم ممن عُرف بالشر بسوء الظن به^(١).

قال المناوي - رحمه الله -: "ولا يُعارض هذا خبر: (إياكم وسوء الظن)، لأنه فيمن تحقق حسن سيرته وأمانته، والأول فيمن ظهر منه الخداع، والمكر، وخلف الوعد، والخيانة، والقرينة تُغلب أحد الطرفين"^(٢).

الثالث: أن المقصود بالحديث هو سوء الظن الذي يدعو المسلم إلى فعل ما يحفظ المال من السرّاق كغلق الباب ونحوه، وليس المقصود إساءة الظن بالمسلم ظاهر العدالة دون سبب موجب^(٣).

الحالة الثانية: سوء الظن بمن عُرف بالشر والمجاهرة بالمعاصي.

بعد بيان حكم سوء الظن بالمسلم ظاهر العدالة قد يتبادر إلى ذهن القارئ سؤال عن حكم سوء الظن بمن هو عكس ذلك، وهو ما حكم سوء الظن بمن عُرف بالشر، واشتهر به، أو بمن عُرف بمجاهرته بالمعاصي؟ هل يجوز سوء الظن به؟ أو لا يجوز؟ ولو كان معروفاً بالشر، ومشتهراً به؟

أكثر العلماء على جواز سوء الظن بمن هذا حاله^(٤)، كما نقل القرطبي عن المهدي نسبة القول بجواز سوء الظن بمن هذا حاله لأكثر العلماء.

قال القرطبي - رحمه الله -: "وأكثر العلماء على أن الظن القبيح بمن ظاهره الخير لا يجوز، وأنه لا حرج في الظن القبيح بمن ظاهره القبح، قاله المهدي"^(٥).

وقال السمعاني - رحمه الله -: "واعلم أن الظن المنهي عنه هو ظن السوء بأهل الخير، فأما بأهل الشر فجائز"^(٦).

ولم أقف على أحد من أهل العلم أنه توقف في تحريم سوء الظن بمن عرف

(١) انظر: فيض القدير ٢٣٥/١، سبل السلام ٦٦٤/٢.

(٢) فيض القدير ٢٣٥/١.

(٣) انظر: الآداب الشرعية ٤٥/١، كشف القناع ١٠٣/٢، مطالب أولي النهى ٨٦٦/١.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٢/٩، تفسير القرطبي ٣٣٢/١٦، الفروع ٢٢١/٢، نهاية المحتاج ٤٣٩/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٥٢/٢، سبل السلام ٦٦٥/٢.

(٥) تفسير القرطبي ٣٣٢/١٦.

(٦) تفسير السمعاني ٢٢٥/٥.

بالشر واشتهر به.

واستدلَّ الفقهاء على جواز ذلك بجملته من الأدلة:

الأول: ما جاء عن عائشة . رضي الله عنها . قالت: قال النبي ﷺ: "ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً"^(١)، وفي رواية: "من ديننا الذي نحن عليه"^(٢)، قال الليث . رحمه الله .: "كانا رجلين من المنافقين"^(٣).

ووجه الدلالة منه: أنه دليل على جواز سوء الظن بمن اشتهر بالقبح، وأظهر المنكر، وعرف به^(٤).

قال ابن حجر . رحمه الله .: "وحاصل الترجمة أن مثل هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظن المنهي عنه، لأنه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين، والنهي إنما هو عن ظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه"^(٥).

الثاني: أن من اشتهر بالشرور والقبائح فقد عرّض نفسه لسوء الظن، وتهمته في دينه، فجاز أن يظن به السوء، ولا حرج على من أساء به الظن^(٦).

قال السمعاني . رحمه الله .: "ومن ذلك سوء الظن بمن اشتهر بين الناس بمخالطة الريب، والمجاهرة بالخبائث فلا يحرم سوء الظن به، لأنه قد دلَّ على نفسه، ومن ستر على نفسه لم يُظن به إلا خيراً ومن دخل في مداخل السوء اتُّهم، ومن هتك نفسه ظنّاً به السوء"^(٧).

الثالث: قول عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما .: "كنا إذا فقدنا الرجل في

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٢/٩، الفروع ٢٢١/٢، فتح الباري ٤٨٦.٤٨٥/١٠.

(٥) فتح الباري ٤٨٦.٤٨٥/١٠.

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٢/٩، نهاية المحتاج ٤٣٩/٢، سبل السلام ٦٦٥/٢.

(٧) سبل السلام ٦٦٥/٢.

صلاة العشاء والصبح أسأنا الظن به" (١).

ووجه الدلالة من هذا الأثر: أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يسيئون الظن بمن كان تاركاً للواجبات، أو واقعاً في المحرمات، فدل على جواز سوء الظن بكل من كان مظهرًا للشُرور، أو تاركاً للواجبات (٢).

الرابع: عن عبد الله بن عمرو الخزاعي عن أبيه قال: دعاني رسول الله ﷺ وأراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح، فقال لي: "التمس صاحباً"، فجاءني عمرو بن أمية الضمري فقال: بلغني أنك تريد الخروج إلى مكة وتلتمس صاحباً، قلت: أجل، قال: فأنا لك صاحب، قال: فجئت رسول الله ﷺ فقلت: قد وجدت صاحباً، فقال: "من؟" قلت: عمرو بن أمية الضمري، فقال: "إذا هبطت بلاد قومه فاحذره فإنه قد قال القائل أخوك البكري ولا تأمنه" (٣).

ووجه الدلالة منه: أنه ﷺ قد أمره بأخذ حذره، وإساءة الظن بصاحبه إذا وصل ديار قومه، لما عُرف عنه من الشر، فدل ذلك على جواز سوء الظن بمن عرف بالشر واشتهر به (٤).

الخامس: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "احترسوا من الناس بسوء الظن" (٥).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب فرض الجماعة والأعداء التي تبيح تركها، باب ذكر ما كان يتخوف على من تخلف عن الجماعة في أيام المصطفى ﷺ، ٤٤٦/٥، حديث رقم ٢٠٩٩، وأخرجه الطبراني في الكبير، كتاب العين، باب سعيد ابن المسيب عن ابن عمر، ٢٧١/١٢، حديث رقم ١٣٠٨٥، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، ٥٩/٣، حديث رقم ٥١٥٢، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (المستدرک علی الصحيحین ١/٣٣٠).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال ٢٦٢/٩، التوضيح شرح الجامع الصحيح ٤١٤/٢٨، فتح الباري ٤٨٦/١٠.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: الآداب الشرعية ٤٦/١، شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٥٨٠/١٨، سبل السلام ٦٦٥/٢.

(٥) سبق تخريجه.

وفيه دليل على جواز سوء الظن بمن اشتهر بالشر وعرف به^(١).

وقد أورد بعض الفقهاء حديث النبي ﷺ: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث"^(٢)، وأجابوا عنه بأن النهي عن سوء الظن في هذا الحديث لا يشمل سوء الظن بمن اشتهر من الناس بالخبائث والشرور؛ لأن الظن المنهي عنه في الحديث هو الظن المجرد عن القرينة، أي: الذي لا دليل عليه، أمّا ما دلّت القرينة على صدقه فلا يتضمنه النهي الوارد في الحديث، فمن عُرف بالشر واشتهر به قد وجدت القرينة الدالة على جواز سوء الظن به^(٣).

الحالة الثالثة: سوء الظن بالكافر.

باستقراء كلام الفقهاء في حكم سوء الظن، يظهر جواز سوء الظن بالكافر عندهم، ويُفهم هذا من حديثهم عن حكم سوء الظن إجمالاً، وذكرهم لأحواله، وتحريرهم لحكم كل حالة، فقولهم: "ويحرم سوء الظن بالمسلم ظاهر العدالة" أو نحوه^(٤)، يدل بمفهومه على جواز سوء الظن بالكافر، بل وأشار ابن بطال - رحمه الله - لذلك فقال: "سوء الظن جائز عند أهل العلم، لمن كان مظهرًا للقبیح، ومجانبًا لأهل الصلاح"^(٥).

وأيضاً فإن جواز سوء الظن بالكافر يُقاس على جواز سوء الظن بمن عُرف بالشر، واشتهر به، بإجماع أن كلاً منهما أهلٌ لسوء الظن، ومحلٌّ للتهمة، بل جواز سوء الظن بالكافر من باب أولى.

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: "ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهره العدالة، أي: يحرم سوء الظن بمسلم، أما الكافر فلا يحرم سوء الظن فيه، لأنه أهل لذلك،

(١) انظر: فيض القدير ١/٢٣٥، سبل السلام ٢/٦٦٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: كشف القناع ٢/١٠٢، مطالب أولي النهى ١/٨٦٦.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٦٠٤، المنتقى شرح الموطأ ٧/٢١٦، الفروع ٢/٢٢١، نهاية

المحتاج ٢/٤٣٩، سبل السلام ٢/٦٦٥.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/٢٦٢.

وأما من عُرف بالفسوق والفجور، فلا حرج أن نسيء الظن به، لأنه أهل لذلك^(١).

المسألة الثالثة: ضابط سوء الظن المنهي عنه.

المقصود بهذه المسألة هو بيان ضابط سوء الظن المنهي عنه حتى يتبين للمسلم ما يكون من سوء الظن المنهي عنه، وما ليس منه، وبعد تأمل كلام الفقهاء في مواطن ذكرهم لضابط سوء الظن، وتحليل سياقات ذكرهم له، يظهر - والعلم عند الله - أن الكلام عن ضابط سوء الظن يكون من وجهين:

الوجه الأول: ضابط سوء الظن الذي ينهى عنه المسلم في مقابلة الخواطر والأفكار التي لا ينهى عنها، ومعنى هذا أن الظن الذي يظنه المسلم متى يكون من الخواطر والأفكار التي لا تحرم، ومتى يكون متجاوزاً للخواطر والأفكار فيكون سوء ظن ينهى عنه، فهذا الوجه يتم التفريق فيه بين مبادئ الظنون، وبين سوء الظن حقيقة.

وتحريراً لحل النزاع في المسألة فإن الفقهاء اتفقوا على أن الظن إذا تُكلم به، أو ظهر أثره على الجوارح فإنه يعد من سوء الظن المنهي عنه، واختلفوا في حال عدم التكلم أو العمل بالظن، على قولين:

القول الأول: أن التحريم يحصل بالظن السيء إذا تُكلم به أو عمل به فقط، وقيل: إذا ظهر أثره على الجوارح، فمتى عمل الإنسان، أو تكلم بسوء الظن الذي ظنه، أو ظهر أثر هذا الظن على جوارحه كان من سوء الظن المنهي عنه، وإذا لم يظهر أثره بعمل، أو كلام لا يعدُّ من سوء الظن المنهي عنه، وهذا قول سفيان الثوري، والحسن البصري^(٢)، وهو قول ابن حزم أيضاً^(٣).

وقد نقل ابن عبد البر - رحمه الله - في التمهيد عن سفيان قوله: "الظن ظنَّان: ظنٌّ فيه إثم، وظنٌّ ليس فيه إثم، فأما الظنُّ الذي فيه إثم فالذي يتكلم به، وأما الذي

(١) الشرح الممتع ٣٠٠/٥.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ١١٩/١٦، الآداب الشرعية ٤٥/١، غذاء الألباب ٥٧٣/٢.

(٣) انظر: المحلى ٤٥٩/٩.

ليس فيه إثم فالذي لا يتكلم به" (١)، فجعل ضابط سوء الظن التكلم به، وظهور أثره.

وقال ابن حزم . رحمه الله .: "وأما من اعتقد عداوة مسلم، فإن لم يضر به بعمل ولا بكلام، فإنما هو بغضة، والبغضة التي لا يقدر المرء على صرفها عن نفسه لا يؤاخذ بها" (٢).

فضابط سوء الظن عند أصحاب هذا القول هو العمل، أو الكلام، أو الأثر الناتج على الجوارح بسبب ما عقد عليه القلب من سوء الظن.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله عز وجل . تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به" (٣)، فالحديث دليل على أن كل ظن لم يتكلم به صاحبه، أو يعمل به فهو مما تجاوز الله عنه (٤).

القول الثاني: أن الإثم يحصل بعقد القلب بسوء الظن، والاستمرار عليه، واستقراره في القلب وإن لم يعمل، أو يتكلم به، أو يظهر أثره على الجوارح، وهذا قول الخطابي، والغزالي (٥)، ونسبه ابن الجوزي لبعض العلماء (٦).

قال النووي . رحمه الله . بعد أن نقل قول الخطابي: "ومراد الخطابي أن المحرم من الظن ما يستمر صاحبه عليه، ويستقر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر، فإن هذا لا يكلف به" (٧).

وقال الغزالي . رحمه الله .: "فإن قلت: فيماذا يُعرف عقد الظن والشكوك تختلج والنفس تُحدث؟ فتقول: أمانة عقد سوء الظن أن يتغير القلب معه عما كان، فينفر

(١) التمهيد ٢٠/١٨.

(٢) المحلى: ٤٥٩/٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم ١١٩/١٦، طرح التثريب ٩٣/٨.

(٥) انظر: إحياء علوم الدين ١٥٠/٣.

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم ١١٩/١٦، الآداب الشرعية ٤٥/١، طرح التثريب ٩٣.٩٢/٨.

(٧) شرح النووي على مسلم ١١٩/١٦.

عنه نفوراً ما، ويستثقله، ويفتر عن مراعاته وتفقدته وإكرامه، والاعتماد بسببه، فهذه أمارات عقد الظن وتحقيقه"^(١).

فضابط سوء الظن عند أصحاب هذا القول هو عقد القلب عليه، وتحقيقه، والاستمرار عليه، وعدم مدافعته، أو مجاهدته، وأمّا التكلم بسوء الظن أو العمل به فأمر آخر، وسيئة أخرى تضاف لسوء الظن.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "في الإنسان ثلاثة: الطيرة، والظن، والحسد، فمخرجه من الطيرة ألا يرجع، ومخرجه من الظن ألا يحقق، ومخرجه من الحسد ألا يبغي"^{(٢)(٣)}.

قال الغزالي - رحمه الله -: "أي: لا يحققه في نفسه بعقد ولا فعل، لا في القلب ولا في الجوارح، أمّا في القلب فبتغيّره إلى النفرة والكراهة، وأمّا في الجوارح فبالعمل بموجبه"^(٤).

واستدلوا أيضاً بأن سوء الظن إذا استقرّ في القلب، واستمرّ عليه صاحبه لم يعد من مبادئ الظنون التي لا يملك المسلم دفعها عنه، بل يمكنه مجاهدتها ودفعها، وهذا ما يجعل استمراره على سوء الظن، واستقراره في قلبه داخل في سوء الظن المنهي عنه وإن لم يعمل أو يتكلم به^(٥).

واستدلوا أيضاً بأن استمرار سوء الظن واستقراره في القلب يؤدي إلى احتقار المساء به الظن، ونفور القلب منه، واستثقاله، والتواني في إكرامه، والاعتماد بسببه، وكل هذه آثار وأعمال ناتجة عن عقد القلب بسوء الظن وإن لم تظهر على الجوارح^(٦).

(١) إحياء علوم الدين ١٥١/٣.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، كتاب الرجاء من الله تعالى، باب التوكل بالله عز وجل والتسليم لأمره تعالى في كل شيء، ٤٠٠/٢، حديث رقم ١١٣٠، والحديث ضعفه الألباني (انظر: السلسلة الضعيفة ٢٩/٩).

(٣) انظر في الدليل: إحياء علوم الدين ١٥١/٣، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٣٢/٢.

(٤) انظر: إحياء علوم الدين ١٥١/٣.

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم ١١٩/١٦.

(٦) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ١٥١/٣، الزواجر عن اقتراف الكبائر ١٤٣/١.

الترجيح:

بعد عرض خلاف العلماء في المسألة وبيان دليل كل قول يظهر . والعلم عند الله . ترجيح القول الثاني، وأن ضابط سوء الظن المنهي عنه هو عقد القلب بسوء الظن، والاستمرار عليه، واستقراره في القلب وإن لم يعمل، أو يتكلم به، أو يظهر أثره على الجوارح، وذلك لسببين:

١. أن العلماء أجابوا عن دليل أصحاب القول الأول وهو قول النبي ﷺ: "إنَّ الله . عز وجل . تجاوز لأمتي عمَّا حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به" (١)، بأن المقصود به مبادئ الظن، وأوائله الذي لا يستقر في القلب، ولا يستمر عليه صاحبه، ولا يمكنه دفعه، فأما إذا استمرَّ عليه، واستراح له، وعقد عليه قلبه لم يعد ممَّا حدثت به نفسه (٢).

فقد نُقل عن ابن رجب . رحمه الله . قوله: "ولعل هذا محمول من قولهما على ما يجده الإنسان ولا يمكنه دفعه، فهو يكرهه ويدفعه عن نفسه ولا يندفع، لا على ما يساكنه ويستروح إليه ويعيد حديث نفسه به ويديه" (٣).

٢. قوة دليل أصحاب القول الثاني بأن من استمرَّ على ظنه السيء، واستراح له، وصدقه بقلبه لم يعد من أوائل الظنون المعفو عنها، ولم يعد من الأفكار والخواطر التي لا يمكن الانفكاك عنها، بل الاستمرار على الظن، واستقراره في القلب تعمُّدًا يمكن مجاهدته ودفعه.

الوجه الثاني: ضابط سوء الظن بالنظر إلى المساء به الظن، فبعد ذكر قول الفقهاء بتحريم سوء الظن بالمسلم ظاهر العدالة، وتجويز سوء الظن بالكافر، أو من عُرف بالشر واشتهر به، فما هو الضابط الذي يبيِّن من يجوز سوء الظن به، ومن لا يجوز سوء الظن به؟

اتفق الفقهاء أن الضابط في ذلك هو وجود سبب ظاهر، أو أمانة، أو علامة

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ١٦/١١٩، طرح التثريب ٨/٩٣.

(٣) غذاء الألباب ٢/٥٧٣.

صحيحة توجب سوء الظن، وإلا فالأصل عدم جواز سوء الظن إذا لم يوجد سبب ظاهر، ومن كان من المسلمين ظاهر العدالة فمن باب أولى عدم جواز سوء الظن به.

والسبب الظاهر الذي يوجب سوء الظن، كالكفر مثلاً، أو الاشتهار بين الناس بالمجاهرة بالمعاصي، أو من كان معروفاً بالشر، أو خلف الوعد، أو الخيانة أو غير ذلك، فإن هذه أسباب ظاهرة تميز سوء الظن، أمّا مع عدمها فلا يجوز سوء الظن بحال.

وقد نصَّ الفقهاء على هذا الضابط، فقال الزمخشري - رحمه الله -: "والذي يميّز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها: أنَّ كل ما لم تعرف له أمانة صحيحة، وسبب ظاهر، كان حراماً واجب الاجتناب، وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهده منه الستر والصلاح، وأنست منه الأمانة في الظاهر، فظن الفساد والخيانة به محرم، بخلاف من اشتهر عند الناس بتعاطي الريب والمجاهرة بالخبائث"^(١)، ونقل قوله هذا جملة من الفقهاء^(٢).

وللغزالي - رحمه الله - كلامٌ قريبٌ من هذا المعنى حيث قال: "وسبب تحريمه . أي سوء الظن . أن أسرار القلوب لا يعلمها إلا علام الغيوب، فليس لك أن تعتقد في غيرك سوءاً إلا إذا انكشف لك بعيان لا يقبل التأويل، فعند ذلك لا يمكنك إلا أن تعتقد ما علمته وشاهدته، وما لم تشاهده بعيانك، ولم تسمعه بأذنك ثم وقع في قلبك فإنما الشيطان يلقيه إليك، فينبغي أن تكذبه"^(٣)، فجعل ضابط سوء الظن وجود البيئة بالعلم أو المشاهدة، وما لا بيئة عليه فلا يجوز فيه سوء الظن.

(١) الكشّاف ٣٧١/٤ .

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٣٣١/١٦، سبل السلام ٦٦٤/٢ .

(٣) إحياء علوم الدين ١٥٠/٣ .

المبحث الثاني الأحكام الفقهية المتعلقة بسوء الظن

مدخل:

في هذا المبحث أجمع المسائل الفقهية التي ذكرها الفقهاء، وبحثوا حكمها، ولها تعلق بخلق سوء الظن، كمسألة سوء الظن بالسائل الذي ظاهره الغنى، ومسألة سوء الظن بالكلام الذي ظاهره حسن، ومسألة قول: هلك الناس. وأختمه بمسألة مهمة ذكرها الفقهاء أيضاً وهي: حكم التوقي من سوء الظن، لارتباطها الوثيق بموضوع البحث.

المسألة الأولى: سوء الظن بالسائل الذي ظاهره الغنى.

المقصود بصورة هذه المسألة هو أن الرجل إذا أتاه سائل يسأله أن يعطيه من مال الزكاة، وكان عليه آثار الغنى، أو ما يدل على الغنى، هل يجوز سوء الظن به لما يظهر عليه من أمارات الغنى؟ أو لا؟

ذكر الفقهاء عدم جواز سوء الظن بمن هذه حاله، ووجوب حسن الظن به^(١)، وذلك لأن الصدق في قوله ممكناً، كأن تكون أمانة الغنى التي عليه عارية لا يملكها، أو أن يكون ممن يجوز له أخذ الزكاة ولو كان غنياً، أو غير ذلك من أوجه تحسين الظن به.

واستند الفقهاء في ذلك على حديث الحسن بن علي . رضي الله عنه . قال: قال النبي ﷺ: "للسائل حق وإن جاء على فرس"^(٢)، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ جعل

(١) انظر: معالم السنن للخطابي ٧٥/٢، أحكام القرآن للجصاص ١٨٩/٣، المنتقى شرح الموطأ ٣٢٠/٧، الفروع ٥٩١/٢، نيل الأوطار ١٩٢/٤.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، كتاب أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين، مسند الحسين بن علي، ٢٥٤/٣، حديث رقم ١٧٣٠، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب حق السائل، ٥١/٢، حديث رقم ١٦٦٧، والحديث ضعفه الألباني (انظر: السلسلة الضعيفة ٥٥٨/٣).

لسائل الزكاة حق وإن ظهر عليه أمانة الغنى بأن جاء على فرس، والفرس من أمارات الغنى^(١).

قال الخطابي . رحمه الله .: "معنى هذا الكلام الأمر بحسن الظن بالسائل إذا تعرض لك، وألا تجبهه بالتكذيب والرد مع إمكان الصدق في أمره، يقول لا تخيب السائل إذا سألك وإن رافق منظره، فقد يكون له الفرس يركبه ووراء ذلك عيلة ودين يجوز له معهما أخذ الصدقة، وقد يكون من أصحاب سهم السبيل فيباح له أخذها مع الغنى عنها، وقد يكون صاحب حمالة أو غرامة لديونٍ إذانها في معروف وإصلاح ذات البين ونحو ذلك، فلا يرد ولا يخيب مع إمكان أسباب الاستحقاق"^(٢).

وقال الشوكاني . رحمه الله . أيضاً: "فيه الأمر بحسن الظن بالمسلم الذي امتنهن نفسه بذل السؤال فلا يقابله بسوء الظن به واحتقاره، بل يكرمه بإظهار السرور له، ويقدر أن الفرس التي تحته عارية، أو أنه ممن يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى، كمن تحمل حمالة، أو غرم غرمًا لإصلاح ذات البين"^(٣).

المسألة الثانية: حكم سوء الظن بالكلام الذي ظاهره حسن.

المقصود بهذه المسألة أن الإنسان إذا سمع حديثاً، أو قرأ كلاماً وكان ظاهر هذا الكلام حسناً، ويحتمل أيضاً معنى آخر سيئاً، فهل يجوز له تأويله عن ظاهره إلى المعنى السيء؟ وهل يعد تأويله عن ظاهره سوء ظن بقائله؟

سبق ذكر حكم سوء الظن بالمسلم ظاهر العدالة، واتفاق الفقهاء على تحريمه، والذي يظهر . والعلم عند الله . أن هذه المسألة فرعٌ عنها، وقد خصّها بعض الفقهاء بالذكر لأهميتها وكثرة وقوعها، فكما أن الفقهاء رأوا حرمة سوء الظن بالمسلم ظاهر العدالة، فكذلك يحرم سوء الظن بكلامه الذي ظاهره حسناً، بجامع أن كلاهما سوء ظن بمسلم من غير موجه.

(١) انظر: معالم السنن للخطابي ٧٥/٢، الفروع ٥٩١/٢، نيل الأوطار ١٩٢/٤.

(٢) معالم السنن ٧٦.٧٥/٢.

(٣) نيل الأوطار ١٩٢/٤.

وقد ذكر الإمام مالك هذه المسألة وقال: " وبلغني عن ابن مسعود أنه قال: إذا حدثتم بحديث فظنوا به أحسنه " (١).

واستند الفقهاء في ذلك على قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حيث قال: " لا يحل لأمرئ مسلم سمع من أخيه كلمة أن يظن بها سوءاً وهو يجد لها في شيء من الخير مصدراً " (٢)، فأوجبوا حمل الكلام على أحسن وجوهه (٣).

وهذه المسألة ممّا نحتاجه كثيراً في زماننا هذا الذي كثر فيه تأويل الكلام عن ظاهره، وحمله على أسوأ أحواله.

المسألة الثالثة: حكم قول الرجل: هلك الناس.

لما كان قول الرجل: "هلك الناس" داخل في سوء الظن بهم، واحتقارهم، ناسب ذكره في هذا البحث، فإذا قال الرجل: "هلك الناس" أو قال: "ضلّ الناس وانحرفوا" أو ما شابه هذا من المقالات التي تتضمن سوء ظن بعامة الناس، فما حكم قوله هذا؟

ذكر الامام مالك - رحمه الله - هذه المسألة وروى فيها حديثاً عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: "إذا سمعت الرجل يقول: هلك الناس، فهو أهلكهم" (٤).

وجعل القائل لذلك على حالين:

الحالة الأولى: أن يقول ذلك من باب احتقار الناس، وازدراؤهم، وأنه هو خيرٌ منهم، فيزكي نفسه عليهم، ويسيء الظن بعامتهم.

وهذا هو المنهي عنه في الحديث، لأن نية القائل تضمّنت سوء ظن بعامة الناس، واحتقاراً لهم، وتركياً للنفس عليهم، ومعنى قول النبي ﷺ: "فهو أهلكهم"

(١) البيان والتحصيل ١٨/١٨٧.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٨/٢٠.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/٢٦٠، الاستذكار ٨/٢٩١، البيان والتحصيل ١٨/١٨٧، الآداب الشرعية ١/١٤٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن قول هلك الناس، ٨/٣٦، حديث رقم ٦٨٥٠.

أي: أشدهم هلاكاً، وأفشلهم، وأرذلهم أن يقول هذا القول فيهم^(١).

قال النووي . رحمه الله .: " واتفق العلماء على أن هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزرار على الناس، واحتقارهم، وتفضيل نفسه عليهم، وتقبيح أحوالهم؛ لأنه لا يعلم سر الله في خلقه، قالوا: فأما من قال ذلك تحزناً لما يرى في نفسه، وفي الناس من النقص في أمر الدين، فلا بأس عليه"^(٢).

وقال ابن عبد البر . رحمه الله .: "هذا الحديث معناه لا أعلم خلافاً فيه بين أهل العلم أن الرجل يقول ذلك القول احتقاراً للناس، وازدراء بهم، وإعجاباً بنفسه، وأما إذا قال ذلك تأسفاً وتحزناً وخوفاً عليهم لقبح ما يرى من أعمالهم، فليس ممن عني بهذا الحديث والله أعلم"^(٣).

ووافق الفقهاء الإمام مالك في تفسيره لهذا الحديث، وأن الإثم يحصل لمن قال: هلك الناس، وقصد احتقارهم وتركية نفسه عليهم^(٤)، بل وقد حكى غير واحد منهم الإجماع على ما ذهب إليه الإمام مالك في معنى الحديث^(٥).

وقد ذكر الخطابي . رحمه الله . أن هذا الحديث جاء فيمن يتتبع عيوب الناس، ويبحث عن مساوئهم، ويكثر من ذكرها.

قال . رحمه الله .: "معنى هذا الكلام أن لا يزال الرجل يعيب الناس، ويذكر مساوئهم، ويقول: قد فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك من الكلام، يقول ﷺ إذا فعل الرجل ذلك فهو أهلكتهم، وأسوؤهم حالاً مما يلحقه من الإثم في عيبتهم، والإزرار بهم، والوقية فيهم، وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه، فيرى أن له فضلاً عليهم، وأنه خير منهم فيهلك"^(٦).

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٣٠٩.٣٠٨/٧، البيان والتحصيل ٢٨٠/١٧، إكمال المعلم ١٠٤/٨.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٧٥/١٦.

(٣) الاستذكار ٥٤٩/٨.

(٤) انظر: التمهيد ٢٤٢/٢١، شرح النووي على مسلم ١٧٥/١٦، الآداب الشرعية ٤٣٧/٣، بريقة محمودية ٢٣٢/٣، غذاء الألباب ١٣٢/١.

(٥) انظر: الاستذكار ٥٤٩/٨، البيان والتحصيل ٢٨٠/١٧، شرح النووي على مسلم ١٧٥/١٦.

(٦) معالم السنن ١٣٢/٤.

الحالة الثانية: أن يقول ذلك من باب الحزن والتوجع والإشفاق على حال الناس، وعلى حاله هو معهم، أو على موت أهل العلم والدين، وفقد الناس لهم. والفرق بين الحالتين أن الحالة الأولى تضمّنت تكبراً واحتقاراً للناس، وإعجاباً بالنفس، وكل ذلك مذموم، وأمّا الحالة الثانية فتضمّنت إشفاقاً على حال الناس، والتوجع على فقد أهل العلم، ومقت النفس وكل ذلك غير مذموم^(١).

قال ابن عبد البر . رحمه الله .: "والفرق بين الأمرين: أن يكون في الوجه الأول راضياً عن نفسه، معجباً بها، حاسداً لمن فوقه محتقراً لمن دونه، ويكون في الوجه الثاني ماقئاً لنفسه، موجّهاً لها، غير راض عنها"^(٢).

المسألة الرابعة: حكم التوقي من سوء الظن.

اتفق الفقهاء على استحباب توقي المسلم من سوء الظن، وابتعاده عن كل مواطن التهمة، أو مواقع الشر، وعن كل ما يؤدي إلى إساءة الظن به، وأن يدفع التهمة عن نفسه متى ما خاف إساءة الظن به^(٣)، واستند الفقهاء في ذلك على جملة من الأدلة أبرزها ما يلي:

أبرز أدلة استحباب التوقي من سوء الظن.

١. قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [يوسف ٨٢].

ووجه الدلالة منه أن إخوة يوسف لما علموا أنه قد يُظنّ بهم سوءاً بادروا بدفع التهمة عنهم، وصرّحوا بما يبرّئهم منها^(٤)، فذكر الفقهاء استحباب التوقي من سوء الظن، ودفع التهمة عن النفس استناداً لهذه الآية.

٢. حديث صفية بنت حيي . رضي الله عنها . حين قالت: كان النبي ﷺ

(١) انظر: التمهيد ٢١/٢٤٢، إكمال المعلم ٨/١٠٤.

(٢) التمهيد ٢١/٢٤٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٦٠٤-٦٠٥، إحياء علوم الدين ٣/٣٦، البيان والتحصيل ١٨/١٩٢-١٩٣، الآداب الشرعية ١/٤٧-٤٨، الزواجر ١/١٤٣.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ٩/٢٤٦.

معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقبني . وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد . فمرَّ رجلان من الأنصار فلمَّا رأيا النبي ﷺ أسرعَا فقال النبي ﷺ: "على رسلكما إنهما صفة بنت حبي" فقالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: "إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًّا" أو قال: "شيئاً"^(١)، وهذا الحديث أصلٌ في التوقي من سوء الظن ذكره كثير من الفقهاء واستندوا عليه^(٢).

قال النووي . رحمه الله . شارحاً لحديث صفة هذا: " الحديث فيه فوائد منها: ... وفيه استحباب التحرُّز من التعرض لسوء ظن الناس في الإنسان، وطلب السلامة والاعتذار بالأعذار الصحيحة، وأنه متى فعل ما قد يُنكر ظاهره ممَّا هو حق وقد يخفى أن يبيِّن حاله، ليدفع ظن السوء"^(٣).

وقد نقل ابن كثير . عن الشافعي . رحمهما الله . قوله: "أراد عليه السلام أن يعلم أمته التبرِّي من التهمة في محلها، لئلا يقعا في محذور، وهما كانا أتقى الله أن يظنَّا بالنبي ﷺ شيئاً والله أعلم"^(٤).

قال القرطبي . رحمه الله .: "في هذه الآية من الفقه أنَّ كل من كان على حق، وعلم أنه قد يظن به أنه على خلاف ما هو عليه أو يُتوهم، أن يرفع التهمة وكل ريبة عن نفسه، ويصرح بالحق الذي هو عليه، حتى لا يبقى لأحد متكلم"^(٥).
وقد ذكر ابن رشد . رحمه الله . فائدتين يستفيدهما المسلم بدفعه التهمة عن نفسه:

الأولى: أنه يدفع بذلك عن نفسه المكروه، وهو سوء الظن به.

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٠٤/٣ - ٦٠٥، إحياء علوم الدين ٣/٣٦، البيان والتحصيل ١٨/١٩١ - ١٩٢، تفسير القرطبي ٩/٢٤٦، شرح النووي على مسلم ١٦/١٥٦، الآداب الشرعية ١/٤٦٦ - ٤٦٧، الزواج ١/١٤٣، منح الجليل ٧/٤٣٦.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٦/١٥٧.

(٤) تفسير ابن كثير ١/٥٢٠.

(٥) تفسير القرطبي ٩/٢٤٦.

الثانية: أنه يدفع بذلك عن أخيه سوء الظن^(١).

وقد علّل الفقهاء كثيراً من الأحكام الفقهية على هذا الأصل العظيم، وهو التوقي من التهمة، وسوء الظن.

ومن الأمثلة على ذلك أنهم علّلوا منع القاضي من الخلوة بأحد الخصوم، أو ضيافته، أو الوقوف معه، أو الإشارة إليه، بأنّ هذه الأفعال وأمثالها ممّا يدخل عليه التهمة وسوء الظن^(٢).

وذكر الفقهاء أيضاً أن المصلي لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا لضرورة، فمن أحدث في صلاته وأراد الخروج شرع له قبض أنفه وكأنّ الرعاف قد أصابه، وعلّلوا ذلك بأنّ في ذلك بيانٌ لحاجته، ودفعٌ لسوء الظن به^(٣).

(١) انظر: البيان والتحصيل ١٨/١٩١-١٩٢.

(٢) انظر: الذخيرة ٥٨/٨، تبصرة الحكام ٤٧/١، معين الحكام ٢١/١، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥٩٣/٤.

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٢٨٥/١.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث، وبعد دراسة مسائله دراسة فاحصة أخلص إلى ذكر أبرز النتائج والتوصيات:

أ- النتائج:

أولاً: المقصود بسوء الظن هو: اعتقاد جانب الشر وترجيحه على جانب الخير فيما يحتمل الأمرين معاً.

ثانياً: اتفق الفقهاء على عدم الإثم بالأفكار والخواطر التي ترد إلى ذهن الإنسان دون إرادة منه، وليست من سوء الظن المنهي عنه، ويسمونها الفقهاء بـ " مبادئ الظنون " أو " أوائل الظنون ".

ثالثاً: ذكر الفقهاء وجوب مدافعة الأفكار والخواطر وعدم الاسترسال معها، أو تحقيقها في النفس؛ لأن المعفو عنه منها أولها.

رابعاً: اتفق الفقهاء على تحريم سوء الظن بالمسلم ظاهر العدالة.

خامساً: أكثر الفقهاء على جواز سوء الظن بمن عرف بالشر أو المجاهرة بالمعاصي.

سادساً: جواز سوء الظن بالكافر عند الفقهاء.

سابعاً: اختلف الفقهاء في ضابط سوء الظن الذي يآثم به المسلم، في مقابلة الخواطر والأفكار التي لا يآثم بها على قولين: الأول: أن الإثم يحصل بالكلام أو العمل، الثاني: أن الإثم يحصل بعقد القلب ولو مع عدم الكلام أو العمل، ورجحان القول الثاني في المسألة.

ثامناً: أن ضابط سوء الظن عند الفقهاء بالنظر إلى المساء به الظن هو وجود سبب ظاهر، أو أمانة، أو علامة صحيحة توجب سوء الظن.

تاسعاً: عدم جواز سوء الظن بالسائل الذي ظاهره الغنى، وبالكلام الذي ظاهره حسن، وعدم جواز قول: هلك الناس إذا قاله احتقاراً للناس بخلاف ما لو

قاله توجعاً وحزناً عليهم..

عاشراً: اتفاق الفقهاء على استحباب توقي المسلم من سوء الظن، وابتعاده عن كل مواطن التهمة، أو مواقع الشر، وعن كل ما يؤدي إلى إساءة الظن به، وأن يدفع التهمة عن نفسه متى ما خاف إساءة الظن به.

ب- التوصيات:

ثم إني أوصي الباحثين والمهتمين في علم الفقه بدراسة الأخلاق والآداب الشرعية من ناحية فقهية، وتوسيع دراستها في رسائل ماجستير ودكتوراه، فكثير من الأخلاق - حسنة كانت أم قبيحة - لها أحكام فقهية من حيث الحل والحرم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، لابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي (٥٤٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، د.ت.
٢. أحكام القرآن، للجصاص، أحمد بن علي الرازي (٣٧٠هـ)، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٢هـ - ١٩٩٣م.
٣. إحياء علوم الدين، للغزالي، محمد بن محمد الطوسي (٥٠٥هـ)، بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت.
٤. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (٧٦٣هـ)، القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت.
٥. الأدب المفرد، للبخاري، محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٦. الأذكار النووية، للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ)، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٨. الاستذكار، لابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (٤٦٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٩. أعلام الحديث، للخطابي، حمد بن محمد (٣٨٨هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى: مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١١. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عمرون (٥٤٤هـ)، مصر: دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٢. برقية محمودية في شرح طريقة محمودية، للخادمي، محمد بن محمد بن مصطفى (١١٦٨هـ)، مطبعة الحلبي، د.ط، ١٣٤٨هـ.
١٣. البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٤. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، لابن فرحون، إبراهيم بن علي (٧٩٩هـ)، مطبعة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٥. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، إسماعيل بن عمر (٧٤٤هـ)، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٦. تفسير القرآن، للسمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار (٤٨٩هـ)، الرياض: دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
١٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (٤٦٣هـ)، مصر، مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت.
١٨. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد (٨٠٤هـ)، دمشق: دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١٩. الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، للترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، ١٩٩٨م.
٢٠. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، للقرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (٦٧١هـ)، الرياض: دار عالم الكتب، د.ط، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢١. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، للثعالبي، عبد الرحمن بن محمد (٨٧٥هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٢٢. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لأفندي، علي حيدر خواجه أمين (١٣٥٣هـ)، بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٣. دقائق أولي النهى بشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، للبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (١٠٥١هـ)، بيروت: دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٤. الذخيرة، للقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢٥. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، أحمد بن علي بن حجر (٩٩٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٢٦. سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (١١٨٢هـ)، القاهرة: دار الحديث، د.ط، د.ت.
٢٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للألباني، محمد بن ناصر الدين (١٤٢٠هـ)، الرياض: دار المعارف، الطبعة الأولى، ج ١-٤: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج ٦: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ج ٧: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٢٨. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للألباني، محمد بن ناصر الدين (١٤٢٠هـ)، الرياض: دار المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٩. سنن ابن ماجه، للقزويني، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ) دار إحياء الكتب العربية، ودار فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت.
٣٠. سنن أبي داود، للسجستاني، سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.
٣١. السنن الكبرى، للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي (٤٥٨هـ)، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.
٣٢. سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٣٠٣هـ)، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للعثيمين، محمد بن صالح بن محمد (١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٤. شرح سنن أبي داود، لابن رسلان، أحمد بن حسين بن علي (٨٤٤هـ)، الرباط، الفيوم: دار الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.
٣٥. شرح صحيح البخاري، لابن بطل، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٤٤٩هـ): مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٣٦. شعب الإيمان، للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (٤٥٨هـ)، الرياض . الهند: مكتبة الرشد - الدار السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٣٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، إسماعيل بن حماد (٣٩٣هـ)، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣٨. صحيح ابن حبان، لابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت.
٣٩. صحيح البخاري، للبخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٠. صحيح مسلم، للنيسابوري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم (٢٦١هـ)، بيروت: دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت.
٤١. طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي، عبد الرحيم بن الحسين (٨٠٦هـ)، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت.
٤٢. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، للسفاريني، محمد بن أحمد بن سالم (١١٨٨هـ)، مصر: مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (٨٥٢هـ)، بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩هـ.
٤٤. الفروع، لابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (٧٦٣هـ)، بيروت: دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٥. الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (١١٢٦هـ)، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، عبد الرؤوف بن تاج الدين بن علي (١٠٣١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٧. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (٨١٧هـ)، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٤٨. كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (١٠٥١هـ)، بيروت: دار الفكر وعالم الكتب، د.ط، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٤٩. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري، محمود بن عمر (٥٣٨هـ—)، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، ١٤٠٧هـ.
٥٠. لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (٧١١هـ)، بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٥١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي بكر الهيثمي، علي بن أبي بكر (٨٠٧هـ)، القاهرة: مكتبة القدسي، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٥٢. المحلى بالآثار، لابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
٥٣. المستدرک علی الصحيحین، للحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد (٤٠٥هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٥٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ)، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٥٥. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (٨٥٢هـ)، دار العاصمة — دار الغيث، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٤٢٠هـ.

٥٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحياني، مصطفى بن سعد بن عبدة (١٢٤٣هـ)، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ. ١٩٩٤م.
٥٧. معالم السنن، للخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم (٣٨٨هـ—)، حلب: المطبعة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ. ١٩٣٢م.
٥٨. المعجم الأوسط، للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير (٣٦٠هـ)، القاهرة: دار الحرمين، د.ت.
٥٩. المعجم الكبير، للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير (٣٦٠هـ)، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، د.ت.
٦٠. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، للطرابلسي، دار الفكر، د.ط، د.ت.
٦١. مقاييس اللغة، لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ. ١٩٧٩م.
٦٢. المنتقى شرح الموطأ، للباجي، سليمان بن خلف بن سعد (٤٧٤هـ)، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت.
٦٣. منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش، محمد بن أحمد بن محمد (١٢٩٩هـ)، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٩هـ. ١٩٨٩م.
٦٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٦٥. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، تأليف عدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد، جدة: دار الوسيلة، الطبعة الرابعة، د.ت.
٦٦. نهاية المحتاج شرح المنهاج، للرملي، محمد بن شهاب الدين (١٠٠٤هـ)، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٤هـ. ١٩٨٤م.
٦٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، محمد بن علي محمد (١٢٥٠هـ)، القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ. ١٩٩٣م.

List of sources and references

1. The rulings of the Qur'an, by Ibn al-Arabi, Mohamed bin Abd al-Allah al-Andalusi (543 AH), Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, d.t.
2. The rulings of the Qur'an, by Al-Jassas, Ahmed bin Ali Al-Razi (370 AH), Beirut: Dar Al-Fikr, d.i., 1412 AH 1993 AD .
3. Revival of Religious Sciences, by Al-Ghazali, Mohamed bin Mohamed Tusi (505 H), Beirut: Dar Al-Maarifa, d.i., d.t.
4. Alaadab alshr'ayah walmnha almr'ayah, by Ibn Mufleh, Mohamed bin Mufleh bin Mohamed al-Maqdisi (763 AH), Cairo: Cordoba Foundation, d.i., d.t.
5. al-adab al-mufrad, lil-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl (256h), taḥqīq : Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Bayrūt : Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, al-Ṭab'ah al-thālithah, 1409h 1989m.
6. al-Adhkār al-nawawīyah, lil-Nawawī, Abī Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf (676h), Bayrūt : Dār al-Fikr, D. Ṭ, 1414h 1994m.
7. Irwa Al-Ghaleel in the Hadiths documentations of Manar Al-Sabil, by Al-Albani, Mohamed Nasir al-Din (1420 AH), Beirut: The Islamic Office, second edition, 1405 AH 1985 AD.
8. Al-Istidhkār, by Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Yusuf bin Abd al-Allah bin Mohamed (463 AH), investigated by: Salem Mohamed Atta, and Muhammad Ali Moawad, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1421 AH 2000 AD.
9. Aalam of Hadith, by Al-Khattabi, Hamad bin Mohamed (388 AH), investigated by: Dr. Mohamed bin Saad bin Abdul Rahman

- Al Saud, um Al-Qura University: Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, first edition, 1409 AH 1988 AD .
10. I'LAM AL-MUWAQI'IN 'AN RABB IL-'ALAMIN - IBN QAYYIM AL-JAWZIYYAH, by Ibn al-Qayyim al-Jawziyya, Mohamed bin Abi Bakr bin Ayyub (751 AH), Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1411 AH 1991 AD.
 11. Eqmal Almualim with the benefits of Muslim, by Judge Ayyad, Abu Al-Fadl Iyadh bin Musa bin Amron (544 AH), investigated by: Yahya Ismail, Egypt: Dar Al-Wafa, first edition, 1419 AH 1998 AD.
 12. Bariqa Mahmudiyya In Explaining The Muhammadiyah Method, by Al-Khadimi, Mohamed bin Mohamed bin Mustafa (1168 AH), Al-Halabi Press, d.t., 1348 AH.
 13. Al-Bayan wal-Tahseel by Ibn Rushd Al-Jed, Mohamed bin Ahmed bin Ahmed Benin Rushd Al-Qurtubi (520 AH), edited by: Mohamed Hajji and others, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, second edition, 1408 AH 1988 AD.
 14. The rulers' insight into the origins of the districts and the methods of the rulers, by Ibn Farhoun, Ibrahim bin Ali (799 AH), Al-Azhar Colleges Press, first edition, 1406 AH 1986 AD.
 15. Interpretation of the Great Qur'an, by Ibn Kathir, Ismail bin Omar (744 AH), edited by: Sami Mohamed Salama, Dar Taibah, second edition, 1420 AH 1999 AD.
 16. Interpretation of the Qur'an, by Al-Samaani, Mansour bin Mohamed bin Abdul-Jabbar (489 AH), investigated by: Yasser Ibrahim and Ghoneim bin Abbas, Riyadh: Dar Al-Watan, first edition, 1418 AH, 1997 AD.

17. Introduction to the meanings and chains of transmission in Al-Muwatta, by Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Yusuf bin Abd al-Allah bin Mohamed (463 AH), investigated by: Mustafa Al-Alawi and Muhammad Al-Bakri, Egypt, Cordoba Foundation, d.i., d.t.
18. Clarification of the explanation of the correct mosque, by Ibn al-Mulqin, Omar bin Ali bin Ahmed (804 AH), achieved by: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation, Damascus: Dar Al-Nawader, first edition, 1429 AH 2008 AD.
19. Al-Jami' Al-Sahih (Sunan Al-Tirmidhi), by Al-Tirmidhi, Mohamed bin Issa bin Sura (279 AH), edited by: Bashar Awad Maarouf, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, d.i., 1998 AD.
20. The Collector of the rulings of the Qur'an (Tafsir Al-Qurtubi), by Al-Qurtubi, Mohamed bin Ahmed bin Abi Bakr (671 AH), investigated by: Samir Al-Bukhari, Riyadh: Dar Alam Al-Kutub, d.i., 1423 AH 2003 AD.
21. Al-Jawaher Al-Hassan fi Tafsir Al-Qur'an, by Al-Thaalbi, Abdul Rahman bin Mohamed (875 AH), edited by: Mohamed Ali Moawad and Adel Ahmed, Beirut: House of Revival of Arab Heritage, first edition, 1418 AH.
22. Durar Al-Hakam Sharh Al-Ahkam, by Effendi, Ali Haider Khawaja Amin (1353 AH), Beirut: Dar Al-Jeel, first edition, 1411 AH 1991 AD.
23. Minutes of the first prohibition with the explanation of almntaha (Sharh Muntaha Al-Iradaat), by Al-Bahooti, Mansour bin Yunus bin Salah Al-Din (1051 AH), Beirut: Dar Alam Al-Kutub, first edition, 1414 AH 1993 AD.

24. Al-Dhakhira, by Al-Qarafi, Shihab Al-Din Ahmed bin Idris (684 AH), edited by: Mohamed Hajji, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 1422 AH 2001 AD.
25. Al-Zawjar on committing major sins, by Al-Hitmi, Ahmed bin Ali bin Hajar (994 AH), Dar Al-Fikr, first edition, 1407 AH, 1987 AD.
26. Subul al-Salam Sharh Bulul al-Maram – by Al-San'ani – Mohamed bin Ismail Al-Amir (1182 AH) – Cairo: Dar Al-Hadith – d.t.
27. A series of authentic hadiths and some of their jurisprudence and benefits, by Al-Albani, Mohamed bin Nasir al-Din (1420 AH), Riyadh: Dar Al-Maaref, first edition, vol. 14: 1415 AH 1995 AD, vol. 6: 1416 AH 1996 AD, vol. 7: 1422 AH 2002 AD.
28. A series of weak and fabricated hadiths and their bad impact on the nation, by Al-Albani, Mohamed bin Nasser al-Din (1420 AH), Riyadh: Dar Al-Maaref, first edition, 1412 AH 1992 AD.
29. Sunan Ibn Majah, by Al-Qazwini, Mohamed bin Yazid Al-Qazwini (273 AH), investigated by: Mohamed Fouad Abdul Baqi, Dar Revival of Arabic Books, and Dar Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi, d.i, d.t.
30. Sunan Abi Dawood, by Al-Sijistani, Suleiman bin Al-Ash'ath (275 AH), Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, d.t., d.t.
31. Al-Sunan Al-Kubra, by Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hassan bin Ali (458 AH), Hyderabad, Majlis of the Circle of Systematic Encyclopedia, first edition, 1344 AH.

32. Sunan al-Nasa'i, Ahmad bin Shuaib bin Ali al-Nasa'i (303 AH), edited by: Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Aleppo: Islamic Publications Office, second edition, 1406 AH 1986 AD.
33. Al-Sharh Al-Mumti' Ali Zad Al-Mustaqna'a, by Al-Uthaymeen, Mohamed bin Saleh bin Mohamed (1421 AH), Dar Ibn Al-Jawzi, first edition, 1422 AH.
34. Sharh Sunan Abi Dawood, by Ibn Raslan, Ahmed bin Hussein bin Ali (844 AH), investigated by: a number of researchers under the supervision of Khaled Al-Rabat, Fayoum: Dar Al-Falah, first edition, 1437 AH, 2016 AD.
35. Sharh Sahih Al-Bukhari, by Ibn Battal, Abu Al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (449 AH), investigated by: Yasser bin Ibrahim, Riyadh: Al-Rushd Library, second edition, 1423 AH 2003 AD.
36. The People of Faith, by Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa (458 AH), investigated by: d. Abdul Ali Abdul Hamid Hamed, Riyadh India: Al-Rushd Library, Salafi House, first edition, 1423 AH 2003 AD.
37. Al-Sahih Taj Al-Lughah and Sahih Arabic, by Al-Gohari, Ismail bin Hammad (393 AH), investigated by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Beirut: Dar Al-Ilm Li Malayin, fourth edition, 1407 AH 1987 AD.
38. Sahih Ibn Habban, by Ibn Habban, Mohamed bin Hibban bin Ahmed (354 AH), Al-Resala Foundation, d.i., d.t.
39. Sahih Al-Bukhari, by Al-Bukhari, Abu Abd Allah Mohamed bin Ismail Al-Bukhari (256 AH), investigated by: Mohamed Zuhair

- bin Nasser Al-Nasser, Dar Tuq Al-Najat (illustrated from the Sultaniya), first edition, 1422 AH.
40. Sahih Muslim, by al-Nisaburi, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj ibn Muslim (261 AH), Beirut: Dar al-Jeel and Dar al-Afaq al-Jadeeda, d.t., d.t.
41. Putting forward the enrichment in explaining the approximation, by the Iraqi, Abdul Rahim bin Al-Hussein (806 AH), Dar Al-Fikr Al-Arabi, d.i, d.t.
42. The Food of the Souls in Explanation of the System of Literature, by Al-Saffarini, Mohamed bin Ahmed bin Salem (1188 AH), Egypt: Cordoba Foundation, second edition, 1414 AH 1993 AD.
43. Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, by Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad bin Ali bin Mohamed (852 AH), Beirut: Dar al-Maarifa, d.i., 1379 AH.
44. Al-Farooq, by Ibn Mufleh, Mohamed bin Mufleh bin Mohamed al-Maqdisi (763 AH), Beirut: Dar Alam Al-Kutub, fourth edition, 1405 AH 1985 AD.
45. Al-Dawani fruits on the message of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani, by al-Nafrawi, Ahmad bin Ghoneim bin Salem (1126 AH), Beirut: Dar al-Fikr, d.t., 1415 AH 1995 AD.
46. Fayd al-Qadeer Sharh al-Jami' al-Saghir by al-Minawi, Abd al-Raouf bin Taj al-Din bin Ali (1031 AH), Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1415 AH 1994 AD.
47. The Ocean Dictionary, by Al-Fayrouzabadi, Mohamed bin Yaqoub (817 AH), investigated by: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, Beirut: Al-Resala Foundation, eighth edition, 1426 AH 2005 AD.

48. Scout the Mask on the Board of Persuasion, by Al-Bahooti, Mansour bin Yunus bin Salah al-Din (1051 AH), Beirut: Dar Al-Fikr and the World of Books, d.t., 1402 AH 1982 AD.
49. Revealing the facts of the mysteries of revelation and the eyes of gossip in the faces of interpretation, by Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Omar (538 AH), Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, d.i., 1407 AH.
50. Lisan al-Arab, by Ibn Manzur, Mohamed Bam Makram bin Ali (711 AH), Beirut: Dar Sader, third edition, 1414 AH.
51. Majma' al-zawā'id wa-manba' al-Fawā'id, li-Abī Bakr al-Haythamī, 'Alī ibn Abī Bakr (807h), taḥqīq : Ḥusām al-Dīn al-Qudsī, al-Qāhirah : Maktabat al-Qudsī, D. T, 1414h 1994m.
52. Al-Mahali in Antiquities, by Ibn Hazm, Ali bin Ahmed bin Said (456 AH), Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Dr. I, D.T.
53. Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin, by Al-Hakim, Mohamed bin Abdul Allah bin Mohamed (405 AH), edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 1411 AH 1991 AD.
54. Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, Abu Abd al-Allah Ahmad bin Mohamed bin Hanbal (241 AH), edited by: Shuaib al-Arnaout, Adel Murshid and others, Beirut: Al-Resala Foundation, first edition, 1421 AH 2001 AD.
55. The demands of the first forbidden in explaining the goal of the ultimate, by Al-Rahibani, Mustafa bin Saad bin Abda (1243 AH), Beirut: The Islamic Office, second edition, 1415 AH 1994 AD.
56. al-maṭālib al-'Āliyah bi-Zawā'id al-masānīd al-thamāniyah, li-Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Aḥmad ibn 'Alī ibn Muḥammad (852h),

taḥqīq : majmū‘ah min al-bāḥithīn, Dār al-‘Āṣimah Dār al-Ghayth, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1419h 1420h.

57. Milestones of the Sunan, by Al-Khattabi, Hamad bin Mohamed bin Ibrahim (388 AH), Aleppo: Scientific Press, first edition, 1351 AH 1932 AD.
58. The Middle Dictionary, by Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair (360 AH), investigated by: Tariq bin Awad Allah bin Mohamed and Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini, Cairo: Dar Al-Haramain, d.t.
59. The Great Dictionary, by Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair (360 AH), investigated by: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, Cairo: Ibn Taymiyyah Library, second edition, d.t.
60. Appointed rulers in what is rumored between the two opponents of the rulings, by Trabelsi, Ali bin Khalil (844 AH), Dar Al-Fikr, d.i., d.t.
61. Language Standards, by Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria (395 AH), investigated by: Abd al-Salam Haroun, Beirut: Dar al-Fikr, d.t., 1399 AH 1979 AD.
62. Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, by Al-Baji, Suleiman bin Khalaf bin Saad (474 AH), Cairo: Dar Al-Kitab Al-Islami, second edition, d.t.
63. Granting the Galilee a brief explanation of Khalil, by Alish, Mohamed bin Ahmed bin Mohamed (1299 AH), Beirut: Dar Al-Fikr, d.i., 1409 AH 1989 AD.

64. Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, by Al-Nawawi - Abu Zakaria Yahya bin Sharaf (676 AH), Beirut: House of Revival of Arab Heritage, second edition, 1392 AH.
65. The freshness of bliss in the noble morals of the Holy Prophet, authored by a number of specialists under the supervision of Sheikh Saleh bin Abdul Allah bin Humaid, Jeddah: Dar Al-Wasila, fourth edition, d.t.
66. The End of the Needy Sharh Al-Minhaj, by Al-Ramli, Mohamed bin Shihab Al-Din (1004 AH), Beirut: Dar Al-Fikr, d.t., 1404 AH 1984 AD.
67. Neil Al-Awtar Sharh Muntaqa Al-Akhbar, by Al-Shawkani, Mohamed bin Ali Mohamed (1250 AH), edited by: Essam Al-Din Al-Sabti, Cairo: Dar Al-Hadith, first edition, 1413 AH 1993 AD.

بدائل الطلاق في الفقه الإسلامي
دراسة فقهية مقارنة

د. عبد الحميد بن عبد السلام بنعلي
قسم الفقه - كلية الشريعة والقانون
جامعة الجوف - المملكة العربية السعودية

Alternatives to divorce in Islamic jurisprudence

Dr. Abdelhamid Ben Ali
Department Sharia Law School - Faculty Fqih
Jouf University

Kingdom of Saudi Arabia

Ahbenali88@gmail.com

تاريخ تقديم البحث: 1446 / 3 / 12 هـ * تاريخ قبول البحث: 1446 / 6 / 14 هـ

تم دعم أصل هذا المشروع من قبل عمادة البحث العلمي بجامعة الجوف تحت مشروع بحثي رقم:
(DSR-2021-04-0127)

ملخص الدراسة:

تتمحور هذه الدراسة حول البدائل المشروعة والمتاحة لمن يهيم بطلاق امرأته، فيكون له فيها مندوحة عن فراقها، وقد أسفر البحث والاستقراء عن ستة بدائل، درسها الباحث دراسة فقهية مقارنة، وفق المنهج الوصفي والاستقرائي، وقدم لها بيان أهمية الأسرة للإنسان، ومخاطر تفككها.

وخلصت الدراسة إلى أن الأخذ بهذه البدائل من شأنه أن يحد من ظاهرة الطلاق المنتشر في المجتمعات العربية والإسلامية متى تم تثقيف الناس بها، وإعلامهم بأهميتها. ولم أقف على من استقرأ هذه البدائل، ودرسها على النحو الذي رسم لها في هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: بدائل الطلاق، البدائل المشروعة للطلاق، الخيارات البديلة

للطلاق.

Abstract

This study focuses on the legitimate and permissible alternatives available to a husband considering divorcing his wife, providing him with options that may avert separation. Through research and inductive analysis, the study identifies six alternatives, which are examined through a comparative fiqh approach using descriptive and analytical methods.

The study begins with a discussion of the central importance of the family to human life and the risks posed by its disintegration. It concludes that adopting these alternatives can significantly reduce the prevalence of divorce in Arab and Muslim societies, provided that people are educated about them and made aware of their significance. To the best of the researcher's knowledge, no prior study has undertaken a comprehensive survey and systematic examination of these alternatives in the manner presented here.

key words: Alternatives to divorce, legitimate alternatives to divorce, substitute options to divorce.

المقدمة

الحمد لله الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، والصلاة والسلام على نبي الرحمة والهدى، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى.

وبعد:

فإن الأسرة المسلمة هي المنهل الذي ترتوي منه أفرادها، وهي بالنسبة للمجتمع نواته الصلبة، وأساسه المتين، وقلبه النابض، وبصلاح هذه الأسرة يصلح المجتمع، وتصلح الأمة.

هكذا ينظر الإسلام إلى الأسرة، وهكذا يعتبرها، ومن ثم نراه يحوطها بمزيد عناية ورعاية، ويحفظها من جانبي الوجود والعدم، ويخصها بما لا يخص به غيرها، حتى إن فقه الأسرة بما يحتويه من مسائل وأحكام ليمثل ثلث الفقه إذا ما اعتبرناه قسماً للعبادات والمعاملات، كما يمثل حفظ العرض الذي هو لصيق بالأسرة خمس المصالح الضرورية الكبرى، وهو أعني نظام الأسرة خادماً لكل هذه المصالح، ففيه حفظ الدين والنفس والعرض والعقل، وهذا أمر معلوم لا يحتاج إلى بيان، والزواج في الإسلام يسميه القرآن بالميثاق الغليظ تعظيماً لشأنه، وتنوياً بحرمته، وهو في السنة يمثل نصف الدين كما في الحديث عن النبي ﷺ: «من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان، فليبق الله في النصف الباقي»^(١).

ولما كانت الأسرة بهذه الأهمية والخطورة الكبيرة فإن الإسلام قصد إلى حفظها ورعايتها وصونها من التفكك والانحلال؛ وذلك لما يترتب على انفكاكها من الآثار الوخيمة تشمل الفرد والمجتمع والدولة، وكان له في ذلك نظام رفيع، ومنهاج بديع يتسم بصفات الثبات والشمول، يجمع في أحكامه بين الدفع والرفع، والوقاية والعلاج، وهو نظام جاء مبثوثاً في أبواب الفقه ومسائله، وهو بكلية يشمل ما لا يحصى من الأصول والقواعد والتفاريع والأحكام الفقهية المنشورة كلها تصب في صالح الأسرة ومتانتها وديمومتها.

(١) المعجم الأوسط للطبراني ٣٣٢/٧، وذكره الألباني في (صحيح الترغيب والترهيب) وقال عقبه: حسن لغيره ٤٠٤/٢.

ثم إني رأيت أن أفرد من تَلِكُم المسائل والأصول: مسألة أراها من أجدى ما شُرع من الأحكام لتمتين رابطة الأسرة، والحيلولة دون وقوع الفراق والطلاق، وهي مسألة بدائل الطلاق، التي تعني الخيارات المتاحة للزوج عندما يهيم بطلاق امرأته غير طلاقها، وهي مسألة تعالج مشكلة واقعة تتجلى في النقطة التالية.

مشكلة الدراسة:

تُعاني المجتمعات العربية والإسلامية من نسب مخيفة للطلاق، حتى إنها لتزبوا على نسب الزواج في بعض هذه البلاد، واستتبع ذلك ظهور عدد من المشكلات والأزمات الاجتماعية المكلفة، بل إن معظم المشاكل الاجتماعية ترجع إلى خلل في الأسرة، إما بسبب تفككها، وإما بسبب تقصيرها في تربية النشء وتوجيهه، وإعداد الإعداد المناسب للزمان والمكان، ومهما تبدُ بعض هذه الأزمات بمعزل عن المشاكل الأسرية إلا أنها عند التأمل يُلَفَى أنها تمتح منها وتؤول إليها.

وإن تفكك الأسر، وانفصام عرى الزوجية هو أس هذه المشاكل وأكثرها دورانا، ولا قوة إلا بالله.

وهذه مشكلة مزدوجة تستدعي بحث هذه المسألة وبسطها في بحث مستقل، والله المسؤول سبحانه أن يُنعم بالعون والمدد، فإنه لا توفيق إلا من الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

تساؤلات الدراسة:

هذه الدراسة موضوعة قصداً بغرض الجواب عن مجموعة من الأسئلة، ثم يطول الجواب عن بعضها ويقصر بحسب الغرض الأساس من الدراسة، ويمكن حصرها في ثلاثة:

- ١- ما الأضرار الناتجة عن الطلاق وتفكك الأسر.
- ٢- ما البدائل المتاحة في الشريعة الإسلامية عن الطلاق ؟
- ٣- ما طبيعة هذه البدائل الفقهية ؟، وهل هي قابلة للتنفيذ؟ وكيف السبيل لذلك؟

أهداف الدراسة:

- ١- تلبية الحاجة إلى بحث مسائل الأسرة والطفولة.

٢- لم شتات موضوع الدراسة حيث لم يسبق أن جمع في دراسة مستقلة حسبما انتهى إليه علمي.

٣- إبراز البدائل الفقهية التي تتوخى حماية الأسرة والطفولة من الطلاق وآثاره الوخيمة.

أهمية الدراسة ومبرراتها:

١- خطورة الطلاق بالنظر إلى آثاره الوخيمة على الأسرة والمجتمع، وهي آثار نفسية واجتماعية واقتصادية، وعلى ذلك فكل دراسة تعنى بمحاربة هذه الظاهرة فهي جديرة بالأهمية.

٢- أن هذا الموضوع لم أر من كتب فيه على النحو الذي رُسمت أهدافه ومعالمه ومنهجه.

٣- أن الطلاق غدا ظاهرة تفرق المجتمعات المسلمة، وتكبد الدول ميزانيات ضخمة في سبيل التقليل من آثاره، فكل ما يمكن أن يحول دون وقوعه فهو مطلوب ومرغوب.

٤- أن البدائل الشرعية للطلاق تستمد قوتها من قوة الشرع نفسه، فهي أخرى بتحقيق الأهداف المرجوة منها، عكس الحلول الفكرية المحضة التي ليس لها سند شرعي متين، والناس بطبيعتهم يذعنون للشرع ما لا يذعنون لغيره.

الدراسات السابقة:

بعد بحث وتقليب في محركات البحث وغيره من الدراسات الموضوعية في الطلاق لم أجد بحثاً في موضوع هذه الدراسة يهدف إلى نفس الأهداف المرسومة هنا، وإنما وجدت جملة مقالات في صحف ومواقع ومجلات قصد أصحابها إلى بيان أسباب الطلاق، واقتروا جملة حلول وأفكار.

ودرستنا هذه ليست في بيان أسباب الطلاق، ولا تروم اقتراح الحلول من الوجهة السلوكية، وإنما هي في بيان الحلول الشرعية للطلاق، والتي كان الهدف منها الحد من ظاهرة الطلاق، مع اقتراح الأساليب التي يمكن من خلالها تفعيل هذه البدائل في حياة الناس، فهي إذن دراسة فقهية بحثية، ليست من قبيل الدراسات التربوية أو الفكرية أو الاجتماعية، وهذا وجه كونها ذات أهمية إن شاء الله تعالى.

منهج البحث:

المنهج الوصفي التحليلي، وهو: الطريقة التي يقوم فيها الباحث ببذل أقصى جهد عقلي ونفسي عند دراسة النصوص بهدف استخراج مبادئ وأحكام مدعمة بالأدلة الواضحة، ويتجلى هذا المنهج في استنتاج الأحكام والمناهج الشرعية من خلال الأدلة المعتبرة وأقوال العلماء المعبرين.

كما يعتمد البحث المنهج الاستقرائي الذي يتجلى في حصر الحلول الشرعية للطلاق التي تكون عوضاً عن الفرقة والشتات وضياع الأسر.

وأما الإجراءات المعتمدة لإخراج البحث، فهي التي عليها أكثر الأبحاث الفقهية، حيث يلزم رسم الآيات بالرسم العثماني، وتخريجها، وتخريج الأحاديث مع الحكم عليها طبقاً لأهل العلم بالحديث، ثم إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اقتصر عليه، وإلا أُخرج من الكتب الأخرى دون التزام الاستقراء التام، ودون التزام ذكر الكتاب والباب؛ طلباً للاختصار. مع تعريف الغريب والمصطلحات الخفية المعنى. كما يلتزم الباحث باستقراء الخلاف الفقهي، وذكر أدلته، مع ترجيح ما يراه راجحاً، بادئاً في ذلك بالأقوى فالأقوى من الأقوال، مع التزام باقي قواعد النشر في مجلة العلوم الشرعية.

خطة الدراسة:

تحتوي هذه الدراسة على مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة. تضمنت المقدمة مشكلة الدراسة، وتسألاتها، وأهميتها، والدراسات السابقة، ثم المنهج والخطة.

التمهيد: مفهوم الطلاق وحكمه التكليفي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الطلاق.

المطلب الثاني: الحكم التكليفي للطلاق.

الفصل الأول: أهمية الأسرة في حياة الإنسان، ومخاطر تفككها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أهمية الأسرة في حياة الإنسان.

المبحث الثاني: مخاطر تفكك الأسر.

الفصل الثاني: البدائل المشروعة للطلاق.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: إصلاح الزوجة وفق منهج القرآن.

المبحث الثاني: إصلاح ذات البين بين الزوجين.

المبحث الثالث: الخلع.

المبحث الرابع: نقل المرأة الناشز إلى بيت أهلها.

المبحث الخامس: الزواج من امرأة أخرى.

المبحث السادس: الصبر.

الخاتمة، وتتضمن: أهم النتائج، وأهم التوصيات.

التمهيد

مفهوم الطلاق وحكمه التكليفي

المطلب الأول: تعريف الطلاق:

الطلاق في اللغة: اسم مصدر طَلَّقَ يَطْلِقُ، والمصدر: التطلق، ومادة الكلمة تدور حول الإرسال والتخليه، يقال أطلقتُ البعير من عقاله، والأسيرَ من وثاقه، وطلقته، فهو طالق، وطلق، والطلق من المال الحلال كأنه خلي عنه فلم يحظر، ورجل طَلَّقَ الوجه إذا كان منطلق الأسارى، وطلق اللسان ذليق غير معقود، وتقول العرب للناقة إذا أرسلت للرعي طالق، ثم استعير للمرأة لأن نكاحها قيد لها، والطلاق حل لهذا القيد، فإذا قيل: امرأة طالق أي مخلاة من حباله النكاح^(١).

وأما الطلاق في اصطلاح الفقهاء: فقد اختلفت عبارتهم فيه تبعاً لاختلافهم في بعض شروطه وأوصافه، فقال الحنفية في تعريفه: "رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه"^(٢).

وعرفه المالكية بأنه: "صفة حُكْمِيَّة تُرْفَع حَلِيَّةُ مُتَعَةِ الزَّوْجِ بِزَوْجَتِهِ مُوجِباً تَكَرُّرَهَا مرتين للحر، ومرةً لذي رِق حَرَمَتِهَا عَلَيْهِ قَبْلَ زَوْج"^(٣).

وقال الشافعية: "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"^(٤).

وقريب منه قول الحنابلة: "حل قيد النكاح"^(٥).

وهذه العبارات متقاربة في المعنى، وأقربها للسلامة من الاعتراض تعريف الشافعية، لكونه مختصراً مفيداً تضمن ما لم يتضمنه غيره، وقيد ما جاء مطلقاً في

(١) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، ص: ٥٢٣، تهذيب اللغة ٩/١٨، الصحاح ٤/١٥١٧، مقاييس اللغة ٣/٤٢٠، المحكم لابن سيده ٦/٢٧٩، لسان العرب ١٠/٢٢٥. مادة: طلق.

(٢) البحر الرائق ٣/٢٥٢، حاشية ابن عابدين ٣/٢٢٦.

(٣) المختصر الفقهي لابن عرفة ٤/٨٦، شرح حدود ابن عرفة ص: ١٨٤، مواهب الجليل ٤/١٨.

(٤) مغني المحتاج ٤/٤٥٥، نهاية المحتاج ٦/٤٢٣.

(٥) المطلع على ألفاظ المقنع ص: ٤٠٥، المغني ٧/٣٦٣.

باقي التعريفات.

المطلب الثاني: الحكم التكليفي للطلاق:

الطلاق من حيث هو مشروع لا اختلاف في مشروعيته، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وفي الحديث الصحيح: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ أن يردها إليه حتى تستقبل عدتها وهي طاهر^(١).

وأما الإجماع فلا اختلاف بين المسلمين في مشروعية الطلاق^(٢)، والمعنى من جهة العقل قائم باستحسانه، قال ابن قدامة رحمه الله: "وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقضى ذلك شرعاً ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه"^(٣).

وأما حكمه التكليفي فيختلف باختلاف أحواله، "وكل ذلك راجع إلى حال الزوجين في العشرة، وحال الزوجة في نفسها من الصيانة والفساد"^(٤)، وعلى ذلك فقد يكون واجباً كما لو كان بقاؤها يوقعه في ترك واجب من نفقة أو غيرها، وكذا طلاق المولي إذا أبى الفيتنة بعد مضي المدة، وطلاق الحكيمين في الشقاق إذا رأيا ذلك، وقد يكون مندوباً كما لو كانت المرأة بذينة اللسان يخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده، أو كانت مفرطة في حقوق الله الواجبة عليها، ولا يمكنه

(١) صحيح البخاري ١١/٢٠، ح: ٤٩٥٣، صحيح مسلم ١٠٩٣/٢، ح: ١٤٧١.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم، ص: ٧١، الإجماع لابن المنذر ص: ٨٤، بداية المجتهد ٨٣/٣، المغني لابن قدامة ٣٦٣/٧. وهذا الإجماع لا ينافي ما ذكره الحنفية من كون الأصل في الطلاق الحظر، فهم لا ينازعون في شرعيته ابتداء بالنظر إلى ذاته، ويجعلون الأصل فيه الحظر بالنظر إلى الآثار المترتبة عليه، فاختلف الحكم لاختلاف الحيثية، هكذا يقره شيوخ المذهب، وهو عسير الفهم. ينظر: فتح القدير ٤٦٤/٣-٤٦٥، حاشية ابن عابدين ٢٨٨/٣.

(٣) المغني لابن قدامة ٣٦٣/٧.

(٤) التبصرة للخملي ٢٥٩٧/٦.

إجبارها عليها، أو تكون امرأة غير عفيفة، وكذلك الطلاق في حال الشقاق، وفي الحال التي تحوج المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر، وقد يكون حراماً كما لو علم أنه إن طلقها وقع في الزنا لتعلقه بها، أو لعدم قدرته على زواج غيرها، وكذلك الطلاق البدعي كله محرم مثل الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، وقد يكون مكروهاً إذا كان لغير حاجة، ومن أهل العلم من يجعله حراماً في هذه الحالة، وهو مذهب الحنفية، وكما لو كان له رغبة في النكاح، أو يرجو به نسلًا ولم يقطعه بقاؤها عن عبادة واجبة، ولم يخش زنا إذا فارقها، ويباح فيما سوى ذلك، وذلك عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها، والتضرر بها من غير حصول الغرض بها^(١).

(١) انظر هذه الأحكام مفصلة في كتب المذاهب: فتح القدير ٣/٤٦٤-٤٦٥، حاشية ابن عابدين ٣/٢٨٨، تبصرة اللخمي ٦/٢٥٩٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٦١، روضة الطالبين ٨/٣-٧، المغني لابن قدامة ٧/٣٦٣.

الفصل الأول

أهمية الأسرة في حياة الإنسان ومخاطر تفككها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أهمية الأسرة في حياة الإنسان.

إن الإنسان بحكم طبيعته وتكوينه ضعيف غاية الضعف، ليس في جسمه فحسب، بل في جسمه ونفسه وإرادته، فلا يكاد يقوى على شيء إلا بعون الله وتوفيقه، ولولا نعمة العقل التي وهبها الله إياها لتعذر عيشه، واستحال بقاءه، وفي قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، إشارة إلى أن هذا الضعف مقترن بأصل تكوين الإنسان وخلقته، فليس هو شيئاً مكتسباً، ولا هو شيء يمكن النجاة منه، ولذلك انتصب على الحال، "والمعنى أن هواه يستميله، وشهوته وغضبه يستخفانه، وهذا أشد الضعف، فاحتاج إلى التخفيف"^(١).

وفي سبيل التخفيف عن هذا المخلوق الضعيف أوجد الله له أسرة تلم شمله، وتشد أزره، وتكون له طوق النجاة من مظاهر الضعف والخور، فإليها يؤوب، وبها يأنس، وفي ظلها يستريح.

وجام أهمية الأسرة للإنسان ترجع:

أولاً: إلى ضرورته الوجودية، إذ لولا هذه الأسرة المكونة من أب وأم لما وجد، والفطرة قاضية بقصر الأسرة على خصوص الزواج الشرعي الصحيح، أما الزنا والعلاقات المحرمة فلا ينشأ عنها أسرة، ولا يشرف بها عاقل.

وثانياً: أن هذه الأسرة هي المحض الطبيعي للنسب، والنسب للإنسان شيء لا بد له منه؛ إذ به يتحقق وجوده المعنوي القائم على اعتبار الأصول والفروع وما يتفرع منهما، وبالنسب تثبت جملة من الأحكام المقررة شرعاً كالميراث والنفقة والصلة والمحرمية وما يتبع ذلك، وبه يكون التآزر والتناصر بين القبائل والأمم، وبه يكون

(١) تفسير القرطبي ١٤٩/٥.

العطف والبر والإحسان، وهذه أمور كلها روعي فيها رعاية مشاعر الإنسان، وضمن أمنه النفسي والروحي والاجتماعي.

وثالثاً: حصول السكينة وصلاح البال، وهذا أساس متين، ومقصد ممكن، فهذا الإنسان إذن لا يهنأ له بال، ولا يستقيم له حال إلا في كنف الأسرة، وهو من دونها في شقاء ونكد واضطراب، والعلم يؤكد أن ثمة جملة من الأمراض ارتبطت علمياً بالوحدة، والحرمان من الأسرة، والفراغ العاطفي، وهي أمراض مزعجة للإنسان مثل القلق والأرق والاكتئاب والخوف وأمراض القلب، وأمراض أخرى تعجل بالشيخوخة والوفاة^(١).

ورابعاً: حصول النصرة والمؤازرة، وهذا أمر نلاحظه في الأحكام الشرعية المنوطة بالقرابة، فإنها معللة بهذا المعنى، وذلك مثل النفقة والإرث، ودفع دية القتل الخطأ، ووجوب الصلة والبر، وتحريم القطيعة والهجر الخ^(٢)، فإذا كان الإنسان بلا قرابة كان بلا نصير ولا ظهير، وذلك مما ينغص عليه العيش لا محالة، ويحول بينه وبين تحقيق المراد من وجوده وتكليفه، وهو عمارة هذه الدنيا لعمارة الآخرة.

خامساً: ردع أفرادها عن الوقوع في عظيم الآثام، فإنك تجد الرجل ما يمنعه من اقتراف كبائر الآثام إلا خوف أن يفتضح بين أهله، ويعود بالشين على قرابته، فهو في حذر مستمر، وتحفظ دائم، وهذا مما لا سبيل لإنكاره، ولا ضير فيه، فإن من يستحيي من الناس حري به أن يستحيي من الله، ويبدو أن هذا أمر مقصود للشارع حتى يكون في ذلك عون لهذا الإنسان الضعيف على نفسه وهواه، ولهذا يكثر الشر ممن لا أسرة له من نسب وقرابة، كما قد يكثر ممن هو بعيد عن ربه وقومه ووطنه، وهذا يعني أن أمن المجتمع من أمن الأسرة، وتماسكه من تماسكها، وإنما يختل نظام المجتمع حين يكثر فيه الغرباء واللقطاء، والمحرومون من دفء القرابة، وسيأتي قريباً بحول الله ذكر ما يثبت ذلك بلغة الأرقام والإحصاء المدروس، والله المستعان.

ولما كانت الأسرة بهذه الأهمية البالغة للإنسان فإن ربنا سبحانه قد أحاطها

(١) انظر موقع: <https://www.insider.com/effects-loneliness-health-2018-6>

(٢) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ٣/٢٠٣، ٤٤١:

بجملة أحكام وتوجيهات تهدف إلى حمايتها وصونها والذود عنها حتى تكون نعمة المهناً للإنسان، ونعم المسكن، ونعم المفزع، وتحملي ذلك في الحث على الزواج والإكثار منه، والحث على انتقاء الزوج المثالي والزوجة المثالية الصالحين مثلهما لبناء الأسرة بناء متيناً، والحث على تزوج الولود الودود من النساء، لتحصيل مقصد النسل وتكثيره، وتحقيق مقصد السكينة وصلاح البال، ثم تحريم كل ما من شأنه تشويه هذا النسب، أو تزويره، أو تعكير صفوه، مثل الطعن في الأنساب، والقذف، والزنا، وما يؤدي إليه كاخلوة والتبرج وشرب المسكر الخ، ومثل ذلك أيضاً سائر ما يغمص المسلم ويسوؤه كسبه وتنقصه واغتيابه، فجميع ذلك روعي فيه حفظ النسب وصونه.

المبحث الثاني: مخاطر التفكك الأسري.

يعيش العالم الإسلامي -وبالأخص المنطقة العربية- ارتفاعاً مقلقاً في نسب الطلاق، هذه النسب التي تتجاوز في مجملها ثلث الزيجات، وتبلغ في بعض البلاد عتبة النصف، وفي بعضها تتجاوز هذه النسبة، وهي أرقام صادرة من جهات رسمية طبقاً لإحصائيات موثقة دقيقة، وطبقاً لتقرير مفصل أعدته مجلة (الإيكونوميست)^(١)، وفيه نص معدوه على أن العديد من الدراسات البحثية في الشرق الأوسط حذرت من ارتفاع مؤشر حالات الطلاق في ٢٢ دولة عربية مختلفة حيث يعيش بها أكثر من ٤٠٠ مليون عربي.

إن هذه الأرقام الموثوقة ليست مجرد أرقام، إنها مجموعة من المآسي والمصائب والخسائر الفادحة التي لا تقدر بثمن، ولقد أعد الباحثون دراسات عديدة، وكتبوا أبحاثاً منشورة حول آثار الطلاق وأضراره على الفرد والمجتمع، وبالتأمل في هذه المشاكل المدروسة يلفى أنها تنتمي إلى أربعة أقسام، وهي: المشكلات النفسية، والمشكلات السلوكية، والمشكلات الاقتصادية، والمشكلات الاجتماعية.

فالمشكلات النفسية: تتلخص في الخواطر المزعجة جراء الفراق، والتي تؤدي في

(١) انظر تقريراً بهذا الخصوص على موقع المجلة The economist. بعنوان [Arabs are divorcing more often](#)، وانظر: الطلاق أسبابه ونتائجه من وجهة نظر المطلقات، مهتاب أحمد إسماعيل أبو زنت، رسالة ماجستير قدمت لجامعة النجاح الوطنية سنة ٢٠١٦، ص: ٤٦، وانظر تقريراً في الموضوع على موقع [bbc](#) بعنوان: [لماذا تزايدت معدلات الطلاق في المنطقة العربية؟](#)

الأعم الغالب إلى القلق والضجر والاكتئاب وما أشبه ذلك من المشاعر السلبية، ويؤكد الباحثون في هذا الشأن: أن انحلال الرابطة الزوجية كيفما كانت أسبابه من شأنه أن يضغط على الزوجين، ويؤثر عليهما سلباً على المستوى النفسي حتى يؤدي ذلك أحياناً إلى التدهور بشكل عام، كما يسري ذلك إلى الأطفال أيضاً، إذ يجرحهم القلق والخوف المتزايد إلى الاكتئاب، ومن ثم الرغبة في التخلص من الحياة^(١).

والمشكلات السلوكية: تتمثل في جرائم الأحداث من أبناء المطلقين، وجنوح البنات والمطلقات إلى أفعال مشينة في كثير من الحالات، والدراسات العلمية الحديثة تؤكد في مجملها على وجود علاقة مطردة بين ارتفاع الجرائم عند الأحداث وارتفاع معدلات الطلاق، وأن الحدث كلما كانت أسرته غير مترابطة كان جنوحه إلى الانحراف والجريمة أكثر^(٢).

والمشكلات الاقتصادية: تتمثل في تكبد الأسر المنفصلة التكاليف المالية المرتفعة التي تشمل تكاليف الإجراءات القانونية للفراق، ثم تكاليف النفقة ورعاية الأولاد، ثم تكاليف إنشاء أسرة جديدة، يضاف لكل ذلك المال الذي ينفق في علاج الأزمات الصحية الناتجة عن الطلاق، والمال الذي تصرفه الدولة لرعاية المشردين والمطلقات، ثم الخسائر الناتجة عن التراجع الحاد في إنتاج الموظف المطلق والمطلقة، والذي تشير بعض الدراسات إلى نزوله بمقدار ٥٠٪^(٣).

وكل هذه المشكلات تنعكس سلباً على المجتمع الذي يكتوي بنيرانها، ويتأثر بها سلباً، فهو من عليه أن يحتوي فقر هذه الفئة، أو يكتوي بالمآسي والجرائم التي تتخلق في بيئة الفقر والفقراء^(٤).

(١) علم النفس الاجتماعي، عبد الرحمن العسيوي، ص: ١٠٤، وانظر أيضاً: الصحة النفسية للأطفال، سمير كامل أحمد، ص: ٢٣٢.

(٢) انظر: الطلاق وأثره في ارتكاب الجرائم، د. يوسف محمد شيخ العرب، ص: ٧، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، مجلد ١٣، ٢٠٢٠م، أثر ظاهرة الطلاق على جنوح الأحداث، د. محمد بن عمارة، وسمية موساوي، ص: ٢٧٧، بحث منشور في مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، العدد ٤، ٢٠١٧/٠٣م.

(٣) انظر: الطلاق أسبابه ونتائجه من وجهة نظر المطلقات، مهتاب أحمد إسماعيل أبو زنت، ص: ٦٤.

(٤) المصدر السابق ص: ٦٩، ظاهرة الطلاق الأسباب والأثار، د. سامية بن عمر، ص: ٥٨.

الفصل الثاني البدائل المشروعة للطلاق

من بدائع التشريع الإسلامي: تشريعه لبدائل^(١) الأحكام حيث يتعذر الإتيان بها، أو حيث يكون مآلها في بعض الأحيان مفضياً إلى ما يناقض مقاصد الشريعة ومصالحها، وذلك كحال الطلاق حيث يجر إلى تشتيت الأسر، وتعريض المطلقين للفتن، وما سوى ذلك من المفاسد التي مر ذكرها.

والشرع الإسلامي قد جاء بما لا يحصى كثرة من الرخص والاستثناءات وألوان من التخفيفات كلها بدائل عن الأحكام الأصلية، "وذلك مثل: مشروعية التيمم عند مشقة طلب الماء، والصلاة قاعداً عند مشقة القيام، والقصر والفطر في السفر، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر، والنطق بكلمة الكفر عند مشقة القتل والتأليم، وإباحة الميتة وغيرها عند خوف التلف الذي هو أعظم المشقات، والصلاة إلى أي جهة كانت لعسر استخراج القبلة، والمسح على الجبائر والخفين لمشقة النزاع ورفع الضرر، والعفو في الصيام عما يعسر الاحتراز منه من المفطرات كغبار الطريق ونحوه، إلى جزئيات كثيرة جداً يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج"^(٢).

(١) البدائل جمع بديل على غير قياس ومادة الكلمة تدل في لغة العرب على حلول شيء مكان شيء، وقيامه مقامه، وقد يجيء بمعنى مطلق التغيير وإن لم يكن ثمة بديل، يقول ابن فارس: "الباء والداد واللام أصل واحد، وهو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب. يقال: هذا بدل الشيء وبديله، ويقولون بدلت الشيء: إذا غيرته وإن لم تأت له ببدل، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَآئِي نَفْسِي﴾ [يونس: ١٥]، وأبدلته: إذا أتيت له ببدل". مقياس اللغة لابن فارس ٢١٠/١، مادة بدل، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن مدلوله اللغوي في الإجمال، فالذي نريده بالبدائل في هذه الدراسة هي: "الحلول الشرعية التي يستعاض بها عن العزائم والأحكام عند المضايق والاضطرار".

(٢) من كلام الإمام الشاطبي في الموافقات ٥٨/٤.

وفي فتاوى النبي ﷺ جملة من البدائل عن أحكام تعذر تطبيقها أو تعسر، أو كان مآلها محفوفاً بالمخاطر، ومن ذلك: ما روى البخاري ومسلم "أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير، فجاءهم بتمر جنيب^(١)، فقال: أكل تمر خبير هكذا؟ قال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل، بع الجمع^(٢) بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً"^(٣).

وكذلك أفتى فيمن مات من الاغتسال لجرح كان به أنه كان يكفيه أن يتيّم، أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده^(٤).

وأفتى من واقع أهله في نهار رمضان بكفارة الظهار، وحين شق عليه الامتثال نقله إلى ما هو أليق بحاله، حتى أذن له أن يطعم التمر الذي أعطاه أهله^(٥).

فإذا كان هذا أمراً معلوماً من الشريعة على وجه العموم، فالطلاق أولى بالبدائل من جملة هذه الأحكام؛ وذلك أن الطلاق ليس بواجب ولا مستحب من حيث الأصل، بل الأصل فيه الحظر أو الكراهة، فابتغاء بدائله أولى بمقصد الشرع إذن من الواجبات والمستحبات المطلوب فعلها.

فما هي بدائل الطلاق التي يمكن اللجوء إليها، ويكون فيها تحقيق مآرب الزوجين المتخاصمين أو أحدهما، وما طبيعة هذه البدائل؟

والجواب: أن الاستقراء والتتبع أفضى لستة أنواع من البدائل، والمقام يقتضي بسط القول فيها؛ لأهميتها في تحقيق مقصد الشرع في التوفيق بين الزوجين، وحماية الزواج من التفكك والانحلال، ومن المناسب إفراد كل بديل منها بمبحث مستقل،

(١) الجنيب نوع جيد من التمر. النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٠٤.

(٢) قال ابن الأثير: "كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع، وقيل الجمع: تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه، وما يخلط إلا لردائه". النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٢٩٦.

(٣) صحيح البخاري ٣/٧٧: ح ٢٢٠١، صحيح مسلم ٣/١٢١٥: ح ١٠٥٩٣.

(٤) سنن أبي داود ٢/٢٥٢: ح ٣٣٦، سنن الدارقطني ١/٣٤٩، والحديث فيه مقال لكن له شواهد عديدة ينظر إرواء الغليل ١/١٤٢.

(٥) ثبت ذلك من حديث سلمة بن صخر البياضي، وهو في صحيح البخاري ٣/٣٢: ح ١٩٣٦، وصحيح مسلم ٢/٧٨١: ح ١١١١.

وليكن ذلك في ستة مباحث بحسب عددها.

المبحث الأول: إصلاح الزوجة وفق منهج القرآن:

إن من أهم الأسباب المفضية للطلاق تمرد الزوجة على بعلها، هذا التمرد الذي يفسر بعصيانه فيما أوجب الشرع عليها أن تطيعه فيه، كما يفسر بسوء العشرة، وجفاء الصحبة، والترفع عن المقام الذي وضع الله فيه المرأة إلى أن تكون نداً للرجل تحاسبه كما يحاسبها، وتراجعه كما يراجعها، وتأمره وتنهيه كما يأمرها وينهاها، وتحصي عليه الصغيرة والكبيرة، وبعبارة مختصرة: فإن تمرد المرأة يعني تحولها إلى رجل كامل الأوصاف غير أنها أنثى!

وقد عبر القرآن الكريم عن هذا التمرد بالنشوز، وهو يعني في العربية: ما ظهر من الأرض وارتفع، ثم استعير لهذا المعنى في الأجسام والمعاني، فيقال: قلب ناشز، إذا أصابه الرعب كأنه الخلع من مكانه وارتفع، ودابة نشزة: إذا كانت جموحاً لا يكاد يستقر عليها راكب، ومن الباب قوله تعالى: ﴿وَلَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا﴾ [المجادلة: ١١] أي انهضوا وقوموا، وقوله سبحانه: ﴿وَأَنْظِرْ إِلَى الْعَظَامِ كَيْفَ نُنْشِرُهَا ثُمَّ نَكْسُوها لَحْمًا﴾ [البقرة: ٢٥٩] أي نرفع بعضها إلى بعض، ومنه أيضاً: نشزت الزوجة على بعلها: إذا ترفعت عليه واستعصت، والنشز: الغليظ الشديد، فمادة الكلمة في جميع تصاريفها تدل على الترفع والظهور والغلظ والشدّة (١).

وهذا المعنى العام للنشوز هو الذي أثبتته المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُوتِ نُشُوزَهُنَّ﴾ الآية [النساء: ٣٤]، قال الإمام الطبري: "وأما قوله: ﴿نُشُوزَهُنَّ﴾ فإنه يعني: استعلاءهن على أزواجهن، وارتفاعهن عن فرشهن بالمعصية منهن، والخلاف عليهم فيما لزمهن طاعتهم فيه، بغضاً منهن وإعراضاً عنهن" (٢).

وأما الفقهاء: فإنهم قصرُوا النشوز على خصوص معصية الزوج فيما يجب عليها

(١) انظر: المحكم ١٠/٨، مقاييس اللغة ٤٣٠/٥، تهذيب اللغة ٢٠٨/١١، لسان العرب ٤١٧/٥.

مادة نشز:

(٢) تفسير الطبري ٢٩٩/٨، وانظر: تفسير ابن كثير ٢٩٤/٢، تفسير الرازي ٧٢/١٠.

طاعته فيه، وتنوعت عبارتهم في هذا المعنى، ومؤداها واحد^(١)، ومن أجمع عباراتهم قول الشيخ الدردير من المالكية: "النشوز: الخروج عن الطاعة الواجبة كأن منعه الاستمتاع بها، أو خرجت بلا إذن لحل تعلم أنه لا يأذن فيه، أو تركت حقوق الله تعالى كالغسل أو الصلاة، ومنه إغلاق الباب دونه كما مر"^(٢).

والحق: أن المعنى الذي ارتضاه المفسرون هو الأوفق بمعنى النشوز؛ لمطابقتها لمدلوله اللغوي، وعلى ذلك: فكل قول أو فعل أو تصرف ينم عن ترفع وتعال من المرأة تجاه زوجها فهو نشوز، وقد بين المفسرون أن نشوز الزوجة قد يكون بالفعل، وقد يكون بالقول، فالقول: مثل أن كانت تلبيه إذا دعاها، وتخضع له بالقول إذا خاطبها، ثم تغيرت، والفعل: مثل أن كانت تقوم إليه إذا دخل عليها، أو كانت تسارع إلى أمره، وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا التمسها، ثم إنها تغيرت عن كل ذلك^(٣).

وقد جرت عادة الأزواج مع النواشز من الزوجات بطلاقهن أو التعسف عليهن، كما تفيدته الإحصائيات والدراسات الموضوعية بهذا الصدد؛ إذ تسجل أن نسبة كبيرة من المطلقات سبب طلاقهن هو سوء العشرة^(٤)، وهذا هو النشوز بعينه، والحال: أن الشرع الإسلامي لم يرض هذا السلوك، ولم يمدح أصحابه، وإنما جاء بمنهج تربوي رباني يروم إصلاح المرأة عوضاً عن طلاقها، وهو منهج يعتمد واحداً من خمسة أساليب حسب حال المرأة، وحسب أنواع النساء، وذلك كله مضمن في قول الحق سبحانه: ﴿وَالَّتِي تَخَافُوتِ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ۝٣١﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا

(١) انظر: تبين الحقائق ٥٨/٣، مغني المحتاج ٤/١٥٠، الحاوي ٩/٥٩٥، المغني ٧/٣١٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١١/١٤.

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٣٤٣/٢.

(٣) تفسير الرازي ٧١/١٠-٧٢.

(٤) انظر: أسباب الطلاق وانعكاساتها التربوية، د. ياسر زهران وآخرون، ص: ٣٨١، أسباب الطلاق والحلول المقترحة لمعالجتها من وجهة نظر المطلقين والمطلقات والقضاة الشرعيين، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد: (١٦٢ الجزء الرابع) يناير لسنة ٢٠١٥ م. ص: ٥٢٦.

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿[النساء: ٣٤-٣٥]﴾ ويقدم الإسلام بين يدي هذه المناهج الخمسة منهجاً وقائياً لعموم الأزواج، ومن الجدير التمهيد به إذن.

الأسلوب الأول: الوقاية خير من العلاج:

من الحكم السائرة: "الوقاية خير من العلاج"، وهي حكمة توافق الشريعة أتم موافقة، ومن توجيهات القرآن ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، ومن قواعد الفقه المحكمة: "الدفع أولى من الرفع"^(١).

وإذا مثلنا لذلك بحال الزوجين؛ فإن أحدهما ينكشف له من الآخر مخايل النشوز والتباين وعدم الانسجام، إذا هو اعتمد ما جاء في السنة من المناهج الشرعية قبل عقد النكاح، وذلك مثل الخطبة التي يراد منها التعرف على حال الخطيبين، وانتقاء المرأة المتدينة المستقيمة، ورعاية الكفاءة والملاءمة بين الرجل والمرأة بحسب العرف السائد، ثم الأخذ بوصية الله سبحانه ونبيه ﷺ في معاشرته النساء بالمعروف، وإكرامهن، والصبر على أذيتهم، فإن تجاوز هذه المناهج، وحصل البين والشقاق بينهما، فحينئذ يصعب ردم الهوة، وسد الفجوة، وربما لا تعود الحياة كما كانت، حتى لو اعتمد الزوج مبدأ القرآن في تأديب الزوجة الناشز، كما قد لا يستقيم عيشه معها إذا هو تركها بحالها دون ردع ولا تأديب ولا هجر، ولهذا يتأكد على المقبلين على الزواج السؤال قبل الاتصال، والاستشراق قبل الارتشاف، والاستشارة مع الاستشارة، والمعصوم من عصمه الله.

الأسلوب الثاني: الوعظ والإرشاد:

المراد بوعظ الزوجة هنا هو: "تذكيرها بالله في الترغيب لما عنده من ثواب، والتخويف لما لديه من عقاب، إلى ما يتبع ذلك مما يُعرفها به من حسن الأدب في إجمال العشرة، والوفاء بذيامام الصحبة، والقيام بحقوق الطاعة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها؛ فإن النبي ﷺ قال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/١٢٧، وللسيوطي ص: ١٣٨، غمز عيون البصائر ٢/١٨٤، المنشور للزركشي ٢/١٥٥.

المرأة أن تسجد لزوجها»^(١).

وهذا يعني بعبارة أخرى: أن الزوج يخوف امرأته الناشز، أو التي يخاف نشوزها بالله سبحانه، ويذكرها بعاقبة عصيانه، والتمرد على حدوده، ثم يخوفها مع ذلك بعاقبة عصيانها للزوج، وأنها تكون عرضة لتأديبها أو فراقها أو التضييق عليها، فالتخويف بالله ينفع مع ذوات الدين الحافظات للغيب بما حفظ الله، والتخويف من الزوج ينفع غيرهن؛ لأن تعجيل الوعيد أضر لمن قلت مراقبته^(٢).

وقد ذكر طائفة من أهل العلم أن الوعظ محله عند ظهور مخايل النشوز وأماراته قبل تحققه ووقوعه، وذلك مفهوم من التعبير بالخوف في قوله سبحانه: ﴿وَالَّتِي تَخَافُ نُشُوزَهُمْ فَعُظُّهُمْ﴾ وهذا الخوف يجب أن يكون مستنداً إلى أمارات ظاهرة لا مجرد ظن وتوهم، مثل أن تتناقل، وتدافع إذا دعاها، ولا تصير إليه إلا بتكره ودمدمة، ومثل تركها لما تعود منها من الأخلاق الفاضلة كاستقباله إذا دخل، وتوديعه إذا خرج، وقيامها له، وتلبيتها لطلبه، واللين له في الخطاب، وما أشبه ذلك^(٣).

ومما يتأكد فعله في وعظ النساء: عدم الاقتصار على الأحكام المجردة من كون هذا حراماً أو واجباً أو مندوباً؛ لأن بعضهن قد لا يفقهن معاني هذه الأسماء، ولا ما يترتب عليها من أحكام، فيفوت الغرض المقصود من الوعظ، وهو الزجر، والكف عن المعصية^(٤)، وإنما ينبغي قرن الحكم بآثاره وعواقبه، فيقول لها -مثلاً-: إن نشوزك حرام، وكبيرة من كبائر الآثام^(٥)، وإن مرتكب الكبيرة على خطر عظيم إذا لم يتب

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٢/١، والحديث أخرجه أحمد في المسند ٦٥/٢٠، قال محققه: "صحيح لغيره".

(٢) الحاوي للماوردي ٧٤٢/٩.

(٣) الأم للشافعي ١٢٠/٥، المغني لابن قدامة ٣١٨/٧، تفسير الرازي ٧١/١٠، أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٥/١، تفسير القرطبي ١٢/٥.

(٤) نبه على ذلك أبو العباس بن عرضون في كتابه مقنع المحتاج إلى آداب الأزواج ص: ٨٤١-٨٤٢.

(٥) ذكر الإمام الذهبي النشوز ضمن الكبائر، وهو في كتابه الكبائر برقم ٤٧، انظر منه ص: ١٧٢، كما ذكرها ابن حجر الهيتمي ضمن الكبائر برقم ٢٨٠، في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر ٧٢/٢، وقال في آخره: "عد النشوز كبيرة هو ما صرح به جماعة".

منها، ثم يفسر لها ذلك الخطر بالنار، ويذكر لها من صفاتها ما يوجب خوفها وانزجارها، ويقرن هذا التهيب بالترغيب، فيذكر لها ما في طاعة بعلمها من الأجر الجزيل والثواب العظيم، وأن المرأة برها بزوجه يقوم مقام برها بوالديها^(١)، وأنها موعودة على ذلك بالجنة التي صفاتها كيت وكيت، وفيها من سوى ذلك ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، وعلى هذا المنوال كانت جل مواعظ النبي ﷺ للنساء في الترغيب والتهيب^(٢)، فينبغي أن يسلك المسلم سبيله، ويهتدي بهداه.

كما أن الوعظ بالقدوة أصدق وأنفع من الوعظ بالكلمات، فالرجل الصالح في أهله يكفي صلاحه عن تكلف المواعظ، وتركيب الجمل، ثم إذا وعظهم كان حريراً بوعظه أن يسمع، يقول الإمام الشاطبي: "مطابقة الفعل القول شاهدٌ لصدق ذلك القول كما تقدم بيانه؛ فمن طابق فعله قوله صدقته القلوب، وانقادت له بالطواعية النفوس، بخلاف من لم يبلغ ذلك المقام وإن كان فضله ودينه معلوماً"^(٣)، ويشهد لهذا قول الحق سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

ثم اعلم حفظك الله: أن من الأسباب الخفية لنشوز الزوجات مقارفة الزوج للذنوب، والذنب وإن استتر به المذنب فإن له شؤماً في إفساد العلاقات الاجتماعية والزوجية؛ وكثير من الناس لا يدرك ذلك، ويعجب من النحوس التي تلازمه، ومن

(١) هذه الجملة يدل لها قول النبي ﷺ وقد سئل: "أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟"، قال: زوجها، قيل له: فأأي الناس أعظم حقاً على الرجل؟، قال: أمه". السنن الكبرى للنسائي ٢٥٤/٨، ح: ٩١٠٣، المستدرك على الصحيحين ١٦٧/٤، وروى هناد بن السري في كتابه الزهد ٤٨٥/٢ عن سعيد بن مسروق، عن رجل قال: أظنه ابن أبيزى قال: جاءت امرأة إلى عائشة رضي الله عنها، فقالت لها: من أعظم الناس علي حقاً؟ قالت: «زوجك» قالت: فمن أعظم الناس عليه حقاً رجاء أن تجعل لها عليه نحو ما جعلت له عليها، فقالت: «أمه». ومن كتاب المغني لابن قدامة ٢٩٥/٧ "قال أحمد، في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها".

(٢) ذكر الإمام الذهبي طائفة من الأحاديث في شأن النساء مع أزواجهن ترغيباً وترهيباً ينظر كتابه الكبائر ص: ١٧٢-١٧٨.

(٣) الموافقات ٢٩٩/٥.

رفض الناس له، وتعرس أموره، وما هو إلا المعصية وشؤمها، وكان الفضيل بن عياض يقول: "إني لأعصي الله، فأعرف ذلك في خلق دابتي وجاريتي"^(١)، وكان السلف يكتب بعضهم إلى بعض: "من أصلح سريره أصلح الله علانيته، ومن أصلح ما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن اهتم بأمر آخرته كفاه الله أمر دنياه"^(٢)، وقال أبو سليمان الداراني: "من صَقَّى، صُقِّيَ له، ومن كدر، كدر عليه، ومن أحسن في ليله، كوفئ في نهاره، ومن أحسن في نهاره، كوفئ في ليله"^(٣).

الأسلوب الثالث: الهجر في المضجع:

هذا الأسلوب ذكره الله تعالى تالياً للوعظ والإرشاد، وذلك يعني: أنه حيث لم تتعظ المرأة الناشز، ولم يزجرها التذكير بالله عن ترك ما هي عليه من التمرد والعصيان، فللزواج إذن أن يسلك بها طريقاً آخر لعله يجديها، ويردها عن غيها، ذلك هو هجرها في المضجع حتى ينصلح حالها، أو يئأس الزوج من صلاحها.

ويلاحظ: أن الهجر في المضجع أشد من الوعظ، وأبلغ منه؛ لأنه ينتمي إلى العقاب والتأديب، بخلاف الوعظ الذي هو مجرد تذكير بالله وتخويف منه، وهذا يحيلنا إلى مقصدية الترتيب بين هذه الوسائل؛ لأنها تبدأ بالأشد فالأشد حتى تنتهي إلى بعث الحكمين، فيما أن يصلحا بينهما أو يفرقا.

وعلى ذلك فلا يجوز للزوج أن يقدم على هجر الناشز حتى يستئس من اتعاطها، ويرى أن وعظها لم يُجد فيها نفعاً، وإن هو بادأها بالهجر قبل الوعظ فقد خالف نسق القرآن الذي يفيد الترتيب بين هذه الأساليب الثلاثة في علاج المرأة الناشز^(٤).

ويختلف العلماء في تفسير الهجر في المضجع بين موسع ومضيق، فمنهم من يفسره بترك المشاركة في المضجع ومكان المبيت، وهذا رأي أكثر الفقهاء وجمهور العلماء، وهو قول طائفة من السلف كعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي والحسن

(١) حلية الأولياء ٩/٨.

(٢) الإخلاص والنية لابن أبي الدنيا ص: ٥٤.

(٣) صيد الخاطر لابن الجوزي ص: ٣١.

(٤) انظر: تفسير الألوسي روح المعاني ٢٥/٣. الكشاف ٥٠٧/١، تفسير الرازي ٧٢/١٠.

البصري وقتادة السدوسي وغيرهم، واختاره جملة من المحققين^(١).

وقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال في تفسير الآية: "بلغنا أن عمر بن عبد العزيز كان له نساء، فكان يغاضب بعضهن، فإذا كانت ليلتها يفرش في حجرتها، وتبيت هي في بيتها، فقلت لمالك: وذلك له واسع؟، قال: نعم، وذلك في كتاب الله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]"^(٢).

ومنهم من يرى أن المهجر معناه: ترك الجماع مع المشاركة في المضجع، قالوا: يوليها ظهره، ولا يجامعها، أو يداعبها، روي ذلك عن عبد الله بن عباس، وسعيد بن جبير، وطائفة من السلف، وهؤلاء جعلوا المضجع ظرفاً لهذا المهجر؛ أخذاً بظاهر الآية، وفيه حمل الأمر على أقل ما يتحقق به^(٣).

وقال آخرون: يهجرها في الكلام دون المضاجعة والجماع؛ لأن الجماع حق مشترك، فلا معنى لحرمان الزوج منه، وهو مذهب الحنفية، ونقل عن طائفة من السلف منهم: الحسن البصري، وعكرمة، وسفيان الثوري والضحاك^(٤).

ومنهم من قال: يهجرها في الكلام اللين الطيب، وله أن يكلمها بكلام غليظ قبيح؛ على اعتبار أن المهجر مأخوذ من الهجر بالضم، وهو الكلام القبيح والإغلاظ فيه!^(٥).

قال أبو بكر بن العربي: "والذي قال: لا يكلمها وإن وطئها، فصرفه نظره إلى أن جعل الأقل في الكلام، وإذا وقع الجماع فترك الكلام سخافة، هذا وهو الراوي عن ابن عباس ما تقدم من قوله، والذي قال: يكلمها بكلام فيه غلظ إذا دعاها

(١) انظر: تفسير الطبري ٣٠٣/٨، أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٣/١، تفسير القرطبي ١٧١/٥، الشرح الكبير للدردير ٣٤٣/٢، الحاوي الكبير ٥٩٨/٥، روضة الطالبين ٣٦٧/٧، مغني المحتاج ٤٦٠/٤، المغني ٣١٨/٧، الإنصاف ٣٧٦/٨.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٤/١، البيان والتحصيل ٩٢/١٧، تفسير القرطبي ١٧١/٥.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٣٠٢/٨، أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٣/١، تفسير القرطبي ١٧١/٥، تفسير ابن كثير ٢٩٤/٢، أحكام القرآن للجصاص ٢٣٧/٢.

(٤) انظر مع المراجع السابقة: بدائع الصنائع ٣٣٤/٢، البحر الرائق ٢٣٦/٣.

(٥) انظر التفاسير المذكورة آنفاً.

إلى المضجع جعله من باب ما لا ينبغي من القول، وهذا ضعيف من القول في الرأي؛ فإن الله سبحانه رفع الشرب عن الأمة إذا زنت وهو العقاب بالقول، فكيف يأمر مع ذلك بالغلظة على الحرة" (١).

قلت: ويظهر لي أن هذه التفسيرات جميعاً ليس في الآية ما يدفعها، فهي مطلقة غير مقيدة بنوع دون آخر، إلا الهجر في الكلام، فإن الآية لا تدل عليه لولا أنه منقول عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه (٢).

ومثله الإغلاظ عليها في الكلام وتقبيحه، ويمكن أن يكون ذلك من جهة استلزام الهجر لترك الكلام أو ترك اللين فيه عادة، أو لكونه أدعى لإصلاح الناشز وإرغامها على الرجوع للجماعة، فقد يجوز ذلك إذا غلب على ظن الزوج إصلاح المرأة به، يقول الإمام الجويني معقبا على منع الهجر في الكلام: "وهذا فيه نظر عندنا؛ فلو رأى استصلاحها في مهاجرتها في المنطق، فلست أرى ذلك ممنوعاً، وهو أهون من الضرب، والذي نهي عنه رسول الله ﷺ إنما هو تهاجر الأخوين من غير سبب يقتضيه في الشرع" (٣).

والحاصل: أن للزوج أن يكتفي بترك جماع الناشز، وله أن يضيف إلى ذلك ترك مشاركتها في المضجع، وله أن يغلظ عليها في القول إذا غلب على ظنه إفادته، فهو أهون من الضرب، وله أن ينتقل إلى بيت آخر إن كان في غيابه ما يبعثها على الشوق إليه، وتطلب رجوعه وإلا حرم، والحد في كل ذلك صلاح المرأة وظهور

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٥/١.

(٢) أسنده عنه ابن جرير الطبري، ونصه: "يعظها فإن هي قبلت، وإلا هجرها في المضجع، ولا يكلمها من غير أن يذكر نكاحها، وذلك عليها شديد" تفسير الطبري ٣٠٣/٨.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب ٢٧٩/١٣.

توبتها^(١)، والأصل في ذلك هجر النبي ﷺ لنسائه شهراً، واعتزالهن في مشربة له^(٢)، وهي الغرفة العالية مع نفيه ﷺ عن الهجر إلا في البيت^(٣).

الأسلوب الرابع: الضرب غير المبرح:

إذا تمادت المرأة في نشوزها، وأصرت على طغيانها، ورأى الزوج من علمه بحالها: أن الضرب يمكن أن يردعها، جاز له إذن أن يضربها ضرباً تأديبياً وإصلاحاً، لا ضرباً تعزيراً وانتقاماً، يضربها كما يضرب أبناءه وبناته؛ فإنها من جملة عياله، وذلك له مباح غير واجب ولا مندوب، بل المندوب ترك ضربها رأساً كما قال العلماء^(٤)؛ لقوله ﷺ في الذين يضربون نساءهم: "ما أولئك بخياركم"^(٥)، يقول الإمام الشافعي: "وفي قوله «لن يضرب خياركم» دلالة على أن ضربهن مباح لا فرض أن يضرين، ونختار له من ذلك ما اختار رسول الله ﷺ، فنحب للرجل أن لا يضرب امرأته في انبساط لسانها عليه وما أشبه ذلك"^(٦).

وإنما اختير له ترك ضربها، والاكتفاء بسوى ذلك من وسائل الزجر والإصلاح؛

(١) وهذا موضع خلاف بين الفقهاء، فبعضهم لا يحد ذلك بحد إلا أن تنصلح حال المرأة؛ أخذاً بظاهر القرآن، وبفعل النبي ﷺ حيث قاطع نساءه شهراً مع ما جاء من النهي عن القطيعة فوق ثلاثة أيام، وهجره لمن تخلف عن غزوة تبوك حتى أنزل الله توبتهم، وهو اختيار ابن تيمية، وبعضهم ينهى عن القطيعة الدائمة فعلاً وقولاً، ثم من هؤلاء من يحدها بشهر اعتباراً بفعل النبي ﷺ، ومنهم من يميز ذلك إلى أربعة أشهر اعتباراً بمدة الإيلاء، وأكثرهم على تحديد القطيعة في الكلام بثلاثة أيام لا غير، ينظر: مواهب الجليل ١٥/٤، حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل ٧/٤، الأم ٢٠٨/٥، مغني المحتاج ٢٢٦/٤، الإنصاف للمرداوي ٣٧٦/٨، مجموع الفتاوى ٢٠٣/٢٨-٢٠٧، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، معتصم عبد الرحمن منصور ص: ١٢٧ وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري ٦٧٥/٢، ح: ١٨١١.

(٣) انظر: صحيح البخاري ١٩٩٦/٥، والحديثان وإن كانا ظاهرهما التعارض غير أن هذا أولى وجوه الجمع بينهما فيما ظهر لي والله أعلم، وينظر فتح الباري لابن حجر ٣٠١/٩.

(٤) انظر: الحاوي للماوردي ٦٠٠/٩، فتح الباري ٣٠٤/٩، كشف القناع ٢١٠/٥، البيان والتحصيل ١٣٠/١٧.

(٥) سنن أبي داود ٤٧٩/٣، ح: ٢١٤٦. قال محققه: "إسناده صحيح".

(٦) الأم للشافعي ٢٠٧/٥، أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية ٥٣٦/١.

لأن الضرب ينافي ما أمر الله به من العشرة بالمعروف^(١)، سيما وأنه غالباً ما يقتزن بالغضب الذي يغري الرجل بالزيادة فيه كماً وكيفاً عن الحد المشروع حتى لربما أعطبها وأودى بحياتها، و"لأن ضرب من يجامعها لا يستحسن، وذلك أن الجماع والمضاجعة إنما تليق مع ميل النفس، والرغبة في العشرة، والمجلود غالباً ينفر عمن جلده، بخلاف التأديب المستحسن، فإنه لا ينفر الطباع"^(٢).

ويلزمه إذا هو اختار ضربها أن يكون على علم بشروط هذا الضرب وصفته وإلا وقع في الظلم والإثم، وجماع ذلك كما يقول العلماء: أن يكون ضربها مسبوقاً بالهجر والوعظ^(٣)، وأن لا يقدم على ضربها إلا إذا غلب على ظنه إفشاء الضرب إلى إصلاحها، وإلا حرم عليه قطعاً^(٤)، وأن يكون ضرباً خفيفاً غير مبرح^(٥) كما هو تعبير النبي ﷺ، وهذه اللفظة توحى بحسب دلالتها اللغوية على تحريم الضرب الشديد الشاق، والضرب في المقاتل والأماكن المخوفة والوجه، وبذلك فسر الإمام أحمد وغيره^(٦)، وفُسر أيضاً بغير جارح، وغير شائن، وغير مؤثر^(٧).

وبالجملة فالضرب غير المبرح ما جمع جملة أوصاف، جمعها الماوردي في قوله: "وأما الضرب فهو ضرب التأديب والاستصلاح، وهو كضرب التعزيز لا يجوز أن يبلغ به أدنى الحدود، ويتوقى بالضرب أربعة أشياء: أن يقتل أو يزمن أو يدمي أو

(١) البيان والتحصيل ١٣٠/١٧.

(٢) حاشية الروض المربع ٤٥٦/٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣٣٤/٢، البحر الرائق ٢٣٦/٣، التاج والإكليل ٢٦٢/٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٠٥/٤، الحاوي ٥٩٧/٩، الإنصاف للمرداوي ٣٧٥/٨.

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب ٢٧٨/١٣، وانظر مثل هذا النص في: مواهب الجليل ١٥/٤-١٦، شرح الخرشي ٧/٤، مغني المحتاج ٤٢٧/٤.

(٥) يقول محمد بن عمر الأصبهاني ت: ٥٨١هـ: "والبرح: الشدة والأذى، ومنه الحديث في النساء: "اضربوهن ضرباً غير مبرح" أي غير مؤثر ولا شاق، ولعله من برح الخفاء: أي ظهر، يعني ضرباً لا يظهر أثره". المجموع المغني في غريب القرآن والحديث ١٤٤/١، النهاية في غريب الحديث والأثر ١١٣/١.

(٦) المغني ٣١٨/٧، إكمال المعلم ٢٧٧/٤، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣٣٤/٣، فتح الباري ٨٦/١، ٣٠٣/٩.

(٧) شرح ابن بطلان على صحيح البخاري ٣٢٦/٧، شرح المصابيح لابن الملك ٢٦٤/٣.

يشين، قال الشافعي: ولا يضربها ضرباً مبرحاً ولا مدمياً ولا مزمناً، ويتقي الوجه، فالمرح القاتل، والمدمي إنهار الدم، والمزمن تعطيل إحدى أعضائها، وضرب الوجه يشينها، ويقبح صورتها^(١).

ومن شروطه أيضاً: أن لا يقرن ضربه إياها بقول جرح، ولفظ قبيح؛ لقوله ﷺ: "ولا تضرب الوجه ولا تقبح"^(٢)، أي: لا يسمعها المكروه، ولا يشتمها، بأن يقول: قبحك الله، وما أشبهه من الكلام^(٣)، وقد قيل في معناه: لا تقبح وجهها أي لا تقل إنه قبيح، ذكره الزمخشري^(٤)، وقال غيره: "عبر بالوجه عن الذات، فالنهي عن الأقوال والأفعال القبيحة في الوجه وغيره من ذاتها وصفاتها، فشمل نحو لعن وشم وهجر وسوء عشرة وغير ذلك"^(٥).

ومن شروط هذا الضرب وصفاته: أن لا يزيد عن عشر جلدات^(٦)؛ لنهي النبي ﷺ أن يزداد على عشر ضربات إلا في حد من حدود الله سبحانه^(٧)، يقول الإمام أبو محمد بن حزم رحمه الله تعليقاً على هذا الحديث: "فلم يبح له في العدد أكثر من عشر جلدات، ولا أبيض له جلدتها بما يكسر عظماً، ويجرح جلدًا، أو يعفن لحماً؛ لأن كل هذا هو غير الجلد، ولم يبح له إلا الجلد وحده، وإن تعدى في العدد أو ضرب بما يكسر، أو يجرح، أو يعفن فعفن، أو جرح أو كسر، فالقود في كل ذلك في العمد في النفس فما دونها، أو الدية فيما لم يعمده، وبالله تعالى التوفيق"^(٨). وقد جاءت هذه الصفات والشروط مبثوثة في نصوص الكتاب والسنة النبوية

-
- (١) الحاوي الكبير ٥٩٨/٩-٥٩٩. المحلى بالآثار ١٧٦/٩. وانظر لباقي المذاهب: بدائع الصنائع ٣٣٤/٢، مواهب الجليل ١٥/٤، الشرح الكبير للدردير ٣٤٣/٢، المغني ٣١٨/٧.
 - (٢) سنن أبي داود ٤٤٦/٣، ح: ٢١٤٢، مسند أحمد ٢١٣/٣٣، قال محققه: إسناده حسن.
 - (٣) معالم السنن ٢٢١/٣.
 - (٤) انظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري ١٥٥/٣.
 - (٥) فيض القدير للمناوي ٦٦/١.
 - (٦) انظر: الحاوي ٤٣٩/١٣، روضة الطالبين ١٧٤/١٠، مغني المحتاج ٥٢٥/٥، تبصرة الحكام ٢٩٤/٢، المغني ٣١٩/٧.
 - (٧) سيأتي قريباً الحديث الدال على ذلك. وانظر: المحلى بالآثار ٢٢٦/١١.
 - (٨) المحلى بالآثار ٢٢٦/١١.

المبينة لحقوق الزوجة، وبعضها مما علم من قواعد الشرع ونصوصه العامة في باب الجزاء، وحفظ مصالح الإنسان الضرورية، فمن ذلك:

- ١- قول الله تعالى: ﴿وَعَايَشِرُوهُنَّ يَأْلَمَعُرُوفٍ﴾ [النساء: ١٩]
- ٢- قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧].
- ٣- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]
- ٤- قوله ﷺ: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوانٍ عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً»^(١).
- ٥- قوله ﷺ في بيان حق الزوجة على زوجها: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»^(٢).
- ٦- قوله ﷺ: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله عز وجل»^(٣).
- ٧- قوله ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم لعله يجامعها من آخر اليوم»^(٤).

٨- حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إن لي امرأة، وإن في لسانها شيئاً - يعني البذاء - قال: «فطلقها إذاً»، قال: قلت: يا رسول الله، إن

(١) صحيح مسلم ٣/٣٨٦، ح: ١٢١٨.

(٢) تقدم تخريجه، وانظر: سنن ابن ماجه ٣/٥٧، ح: ١٨٥٠، قال محققه: إسناده حسن.

(٣) صحيح البخاري ٨/١٧٤، ح: ٦٨٥٠، صحيح مسلم ٥/١٢٦، ح: ١٧٠٨.

(٤) صحيح البخاري ٥/١٩٩٧، ح: ٤٩٠٨، صحيح مسلم ٤/٢١٩١، ح: ٢٨٥٥.

لها صلبة، ولي منها ولد، قال: «فعظها، فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظيعتتك كضربك أميتك»^(١).

٩ - قوله ﷺ: «إني لأبغض الرجل قائماً على امرأته، ثائراً فريص رقبته»^(٢) يضربها»^(٣).

١٠ - قوله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله»، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: ذئرن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ: «لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم»^(٤).

وبعد: فالم تأمل في صفات هذا الضرب وقيوده وحدوده وشروطه يطمئن قلبه إلى أن ضارب المرأة الناشز لا يكاد يخلو من إثم وخطيئة؛ إذ ينذر أن تجتمع له كل هذه الشروط، وإذا اجتمعت فأى شيء يجديه ضربٌ يسير خفيف؟، ومع خفته لا يجوز الاستمرار عليه صلحت المرأة به أو لم تنصلح!، ولهذا والله أعلم جاء النهي عن ضرب النساء مطلقاً، حسماً لمادة الإثم والجراة عليه^(٥).

(١) مسند أحمد ٣١٠/٢٦، قال محققه: "إسناده صحيح، رجاله ثقات".

(٢) قال ابن منظور: "الفريضة: اللحم الذي بين الكتف والصدر؛ ومنه الحديث: فجيء بهما ترعد فرائضهما أي ترحف. والفريضة: المضغة التي بين الثدي ومرجع الكتف من الرجل والداية، وقيل: الفريضة أصل مرجع المرفقين". لسان العرب ٦٤٤/٧، وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٣١/٣، غريب الحديث لأبي عبيد ١٩/٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٨٠/٩، قال ابن حجر: "مرسل، رجاله ثقات، أخرجه إسحاق في مسنده، عن جرير، عن يحيى بن سعيد، عن حميد بن نافع، عن أم كلثوم بنت أبي بكر" إتحاف المهرة لابن حجر ٤٤٢/٢.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) مع كل هذه القيود الصارمة في ضرب النواشز، فقد ثارت ثائرة الطاعنين في الشريعة وراحوا يتهمونها بتهم علم الله ورسوله والمؤمنون بطلانها، ومع هذا التهويل المغالط فإن الإحصائيات تؤكد أن المجتمعات التي لا تدين بالإسلام سيما تلك التي يزعم هؤلاء أن النساء فيها متحررات منعتات يتضاعف فيها العنف ضد النساء إلى درجة يصعب تصديقها، والعنف فيها ليس فقط ضد النواشز من الزوجات، بل هو عام فيهن وفي غيرهن، وتظل المجتمعات المسلمة أكثر المجتمعات أمناً للمرأة وللزوجة على وجه الخصوص، وما يحصل فيها من التجاوزات فمرده إلى طبائع الناس وجهلهم بدينهم، ولغير ذلك من

الأسلوب الخامس: إسقاط النفقة:

إذا أصرت المرأة على نشوزها، ولم يردعها عن ذلك وعظ ولا هجر ولا ضرب، فيباح للزوج حينئذ أن يقطع عنها نفقتها؛ على أمل أن تعود لرشدتها، وينصلح حالها.

وهذا الحكم دل عليه القياس الصحيح والإجماع المعبر.

أما القياس: فوجهه: أن النفقة تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع، فإذا سقط التمكين من الاستمتاع؛ سقط استحقاق النفقة، كما لو لم تسلم نفسها؛ ويحقق هذا القياس عكسه، وهو: أن الزوجة لها أن تمتنع من تمكين نفسها إذا قطع الزوجة نفقتها، فإذا كان الامتناع منها سقط ما يقابل التمكين وهو النفقة^(١).

وأما الإجماع: فقد ذهب عامة أهل العلم -إلا خلافاً شاذاً- إلى أن الناشز لا نفقة لها على زوجها، وقد حكى الإجماع على ذلك: أبو بكر بن المنذر، وأبو بكر الأبهري، وابن هبيرة، والجويني، وابن الهمام، والرملی، والمواق وغيرهم^(٢).

وخالف في ذلك ابن حزم، والحكم بن عتيبة، وبعض المالكية^(٣)، فذهبوا إلى

الأسباب، وفي بعض الأحيان يكون العنف ناتجاً عن تعسف قوانين مدونات الأسرة في العالم الإسلامي كما اتضح لنا سابقاً، فلا يمكن بأي حال الطعن في الإسلام في سياق محاربة هذه الظواهر الشاذة وكأنه مسؤول عن ذلك!. وانظر للاستفادة: مقالاً ماتعاً للدكتور: يوسف بن طراد السعدون، بعنوان: "النساء في الغرب معاناة أكثر" منشور بجريدة الشرق الأوسط، بتاريخ ١٩ جمادى الآخرة، ١٤٤٥هـ.

- (١) انظر: بدائع الصنائع ٤/١٨، المعونة ص: ٧٨٢، نهاية المطلب ١٥/٤٤٦، المغني ٨/٢٣٦.
- (٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص: ٦٢، البيان والتحصيل لابن رشد ٦/٢١٦، جامع القرطبي ٥/١٥٢، نهاية المطلب للجويني ١٥/٤٤٦، ٤٥١، الإفصاح لابن هبيرة ٢/١٥٢، التاج والإكليل للمواق ٥/٥٥١، فتح القدير لابن الهمام ٣/٣٣٤، نهاية المحتاج للرملی ٧/٢٠٥، موسوعة الإجماع ٣/٧٦٩.
- (٣) مشهور المذهب سقوط النفقة بالنشوز، وقيل بعدم سقوطها وهو قول ابن عبد الحكم، ونسب لابن القاسم، وعند المتأخرين تفصيل في ذلك نقرأه عند الخطاب، ونصه: "قال في تهذيب الطالب: اختلف في الناشز على زوجها هل لها نفقة، فعند ابن المواز وهو مذكور عن مالك ورواه عن ابن القاسم، ومثله سحنون أن لها النفقة، وقال البغداديون من أصحابنا لا نفقة لها؛ لأنها منعه من الوطاء الذي هو عوض النفقة واعتلوا بإيجاب النفقة على الزوج إذا دعي للبناء، وأن ذلك لا يلزمه إذا لم يمكن من

وجوب النفقة للناشر على كل حال^(١).

واستندوا في ذلك إلى العمومات التي توجب النفقة للزوجات من غير تفريق بين مطبوعة وناشزة مثل قوله ﷺ وقد قيل له: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»^(٢)، وسائر الأحاديث والنصوص في هذا المعنى. قالوا: ولا يصح ربط النفقة بالتمكين من الجماع؛ لأنها تجب بمجرد الزوجية؛ بدليل وجوبها على الصغير الذي لا يجمع مثله، ووجوبها على المحبوب والعين، ووجوبها للمريضة التي تتضرر بوطئها، وليس في آية النشوز أكثر من الوعظ والهجر والضرب، فأى زيادة على ذلك فهي زيادة على الشرع بلا دليل؛ وظلمها بالنشوز لا يبيح مقابلتها بظلم آخر؛ فإن الله لم يشرع لنا ذلك!^(٣).

قال أبو محمد بن حزم: "ولا يحفظ منع الناشر من النفقة عن أحد من الصحابة"^(٤).

قلت: والصواب إن شاء الله رأي الجمهور؛ وذلك لجملة أمور:

أحدها: أن النفقة وجبت على الزوج لقاء قيام الزوجة بما عليها من واجبات،

البناء، قال الشيخ أبو عمران واستحسن في هذا الزمان أن يقال لها: إما أن ترجعي إلى بيتك وتحامي زوجك وتنصفيه وإلا فلا نفقة لك لتعذر الأحكام والإنصاف في هذا الوقت، فيكون قول البغداديين حسنا في هذا، ويكون الأمر على ما قاله الآخرون إذا كان الزوج يقدر على محاكمتها فلم يفعل، فيؤمر بإجراء النفقة حتى إذا لم تمكنه المحاكمة ولم يتمكن له حالة تنصفه ولم تجبه هي إلى الإنصاف فاستحسن أن لا نفقة لها، قال وكذلك الهاربة إلى موضع معلوم مثل الناشز، وأما إلى موضع مجهول، فلا نفقة لها عليه" مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٨٨/٤، وانظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٢٣/١، المعونة له ص: ٧٨٢-٨٣، وقد شكك في نسبة هذا القول لابن عبد الحكم، المنتقى للباجي ١٢٨/٤.

(١) انظر: المغني ٤٠٩/١١، الحاوي ٤٤٥/١١، مواهب الجليل ١٨٨/٤، المحلى ١١٢/٩، ٢٥٠، جامع القرطبي ١١٤/٥، مجموع الفتاوى ٢٧٩/٣٢.

(٢) سبق تخريجه قريبا.

(٣) انظر: المحلى ١١٤/٩، ٢٥٠.

(٤) المحلى بالآثار ٢٥٠/٩.

فهي في معنى المعاوضة، فإذا سقط موجبها سقطت لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، بدليل صحة امتناعها منه إذا فرط فيما يجب لها عليه، ولو كانت واجبة بمجرد الزواج لوجبت إذن على المتغيبه دون إذنه، وعلى التي لم تزف إليه، ولو كان ذلك واجبا لأنفق النبي ﷺ على زوجته عائشة رضي الله عنها بين عقده عليها ودخوله بها، وذلك لم ينقل^(١).

الثاني: أن المرأة بنشوزها قد كفرت عشيرها، والكفر إجمالاً سبب في زوال النعم وحلول النقم، فهذا حكم شرعي مطابق للحكم القدري أتم مطابقة، ولا يستقيم أن يستمر الزوج في الإنفاق على من لا تقيم له وزناً، ولا يستفيد منها في شيء، والعقل لا يقبح قطع النفقة عنها بل يستحسنه؛ لأنها ظالمة في نشوزها، والظالم حقه أن يعزر، وقد قيل لشريح - رحمه الله تعالى - "هل للناشزة نفقة؟"، فقال: نعم، فقيل كم؟ قال: جراب من تراب^(٢).

الثالث: أن قطع النفقة مقصوده الاحتيال لإصلاح المرأة الناشز، وإرغامها على التوبة والصلاح^(٣)، فهو في معنى التعزير بالمال، والتعزير بالمال من جملة العقوبات الشرعية التي ثبتت بها وقائع وقضايا لا تحصر في أقضية النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وفتاوى الأئمة^(٤).

الرابع: أن الآية وإن لم تذكر إسقاط النفقة لكنها لا تستلزم الحصر، بل المفهوم من قوله تعالى في تمام الآية: ﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أنها إن لم تطع زوجها جاز له أن يلتمس لها سبيلاً آخر لإصلاحها، وإسقاط النفقة لعله أنفع من ضربها وأجدر بتقويمها، على أنه يغلب على المرأة الناشز أن ينصلح حالها بالوسائل المذكورة في الآية، فاكفي بها لذلك، ويكون إسقاط النفقة لمن شذت عن القاعدة، وهذا هو المعنى الذي يجاب به عن عدم النقل عن الصحابة بإسقاط نفقة الناشز. ومما يستأنس به لهذا الحكم ما روي «أن فاطمة بنت قيس كانت تبدو على

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/١٨، ٢٢، المعونة ص: ٧٨٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ٥/١٨٦.

(٣) نهاية المطلب ١٥/٤٤٧.

(٤) انظر: تبصرة الحكام ٢/٢٩٢.

أحمائها لسلطة في لسانها، فنقلها النبي ﷺ إلى بيت ابن أم مكتوم، ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى^(١)؛ وهذا لأن الإخراج كان بمعنى من قبلها، فصارت كأنها خرجت بنفسها مراغمةً لزوجها^(٢).

الخامس: أن الله تعالى أباح هجر الناشز، والهجر أشد من قطع النفقة؛ لأن الهجر يتضرر منه الزوج ضرراً بيناً، وإسقاط النفقة إنما تتضرر منه وحدها دونه، فهو أولى بالإباحة من الهجر^(٣).

المبحث الثاني: إصلاح ذات البين بين الزوجين:

من البدائل الشرعية عن الطلاق: إصلاح ذات البين بين الزوجين المتخاصمين، وهو بديل ذكره القرآن الكريم عقب ذكره لوسائل إصلاح الناشز، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]، وأفاد تعقيب آية النشوز بآية الإصلاح وجوب مراعاة الترتيب، والمعنى: أن الناشز تصلح بالوعظ أولاً ثم بالهجر ثانياً، ثم بالضرب غير المبرح عند اقتضاء الحال له، فإن صلحت فذاك، وإلا تعين الإصلاح بينهما ببعث الحكمين^(٤)، يقول القاضي أبو بكر بن العربي:

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار بهذا اللفظ ٦٩/٣، وأبو داود في سننه ٦٠٣/٣، قال محققه: "رجاله ثقات".

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٢/٤، الاختيار لتعليل المختار ٥/٤.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٨٦/٥.

(٤) يختلف الفقهاء في الحكم التكليفي لبعث الحكمين فمنهم من يوجبه أخذاً بظاهر الأمر في الآية سيما وقد اقترن به ما يفيد الوجوب من الإصلاح ورفع الضرر، وهو رأي المالكية، والشافعية في المعتمد عندهم إذا خرج الشقاق من القول إلى الفعل، وبه يقول الحنابلة، وهو رأي الظاهرية أيضاً. ومنهم من يرى أن الأمر في الآية للاستحباب، وهو رأي الحنفية فيما ظهر لي من كلامهم، ينظر: تفسير الرازي ٩٢/١٠، أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٨/١، أحكام القرآن للجصاص ٢٣٩/٢، المبسوط ٦٢/٢١، فتح القدير ٢٤٤/٤، التبصرة للحمي ٢٥٨٩/٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٤٤/٢، الحاوي الكبير ٦٠٢/٩، مغني المحتاج ٤٢٨/٢، الإنصاف ٤٧٧/٢١، المحلى ٢٤٦/٩، ولم يختلف الفقهاء في مشروعية بعث الحكمين في الجملة، يقول ابن رشد: «اتفق العلماء على جواز بعث الحكمين إذا وقع التشاجر بين الزوجين، وجهلت أحوالهما في التشاجر - أعني: الحق من المبطل - لقوله تعالى: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]

"من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير، قال: يعظها، فإن هي قبلت وإلا هجرها، فإن قبلت وإلا ضربها، فإن قبلت وإلا بعث حكما من أهله وحكما من أهلها، فينظران ممن الضرر، وعند ذلك يكون الخلع"^(١).

والآية الكريمة قد جاءت بمنهاج قويم حري بمثله أن يصلح من حال الزوجين، ويحيي الوفاق بينهما حتى تعيش الأسرة آمنة مستقرة، هذا المنهاج يتمثل في بعث حكم من أهل الزوج، وحكم من أهل الزوجة لينظرا في شأنهما، ثم يعملا ن جهدهما على التوفيق بينهما متى أمكن ذلك^(٢).

وقد علم من فحوى الآية وسياقها أن وظيفة الحكمين هي التوفيق بين الزوجين والإصلاح بينهما ما أمكن، وذلك كله مقصوده البعد عن الطلاق والفراق، ولذلك سمينا هذا الأسلوب بديلاً، إلا أن ذلك لن يتحقق لهما إلا بشروط:

أحدها: أن يكونا عدلين، عاقلين، فالعدالة تمنعهما من الجور، ومن لوازمها الإسلام، والعقل يدلهما على الطريق الأمثل للإصلاح^(٣).

الثاني: أن يكونا من أهل الزوجين ما أمكن؛ وهو ظاهر الآية؛ وفي سبب ذلك يقول العلماء: «وإنما أمر الله تعالى بأن يكون أحد الحكمين من أهلها والآخر من أهله لئلا تسبق الظنة إذا كانا أجنبيين بالميل إلى أحدهما، فإذا كان أحدهما من قبله والآخر من قبلها زالت الظنة وتكلم كل واحد منهما عن من هو من قبله»^(٤). وقال ابن العربي: «الحكمة في ذلك أن الأهل أعرف بأحوال الزوجين، وأقرب إلى أن يرجع الزوجان إليهما؛ فأحكم الله سبحانه الأمر بأهله»^(٥).

الآية. وأجمعوا على أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الزوجين: أحدهما من قبل الزوج، والآخر من قبل المرأة، إلا أن لا يوجد في أهلها من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما» بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١١٧/٣.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٥/١، وأثر ابن جبير عند عبد الرزاق في المصنف ٥١٣/٦.

(٢) تفسير القرطبي ١٧٥/٥.

(٣) الإنصاف ٤٧٧/٢١.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٣٩/٢.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٥٤٢/١.

قال العلماء: "فإن لم يكن لهما أهل، أو لم يكن فيهم من يصلح لذلك لعدم العدالة أو غير ذلك من المعاني، فإن الحاكم يختار حكيمين عدلين من المسلمين لهما أو لأحدهما كيفما كان عدم الحكمين منهما أو من أحدهما، ويستحب أن يكونا جارين؛ وهذا لأن الغرض من الحكمين معلوم، والذي فات بكونهما من أهلها يسير، فيكون الأجنبي المختار قائما مقامهما، وربما كان أوفى منهما"^(١).

الشرط الثالث: أن يكونا عالمين بما عليهما فعله في سبيل الإصلاح بين الزوجين، وهذا يقتضي أنهما على قدر من الفقه والعلم والنباهة والفتنة؛ وإلا لم يفد بعثهما في شيء، ولم يجز حكمهما بشيء^(٢)، يقول أبو الحسن اللخمي: «إنما يجوز التحكيم إذا كان المحكم عدلا من أهل الاجتهاد، أو عاميا واسترشد العلماء، فإن حكم ولم يسترشد لم يجز ورد، وإن وافق قول قائل؛ لأن ذلك التحكيم تخاطر منهما وغرر، ولا فرق بين التخاطر في البيع والحكم، بل هو في الحكم أشد؛ لأن التخاطر في البيع قد يكون في بعض صفاته، والبيع ثابت للمشتري على كل حال، والتخاطر في الحكم في جميع الحق يثبت أو يسقطه»^(٣).

الشرط الرابع: أن يكونا على نية الإصلاح بين الزوجين^(٤)، لقوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ «فنص الآية: أنه إنما يوفق الله بينهما إن أرادا إصلاحا، والإصلاح هو قطع الشر بين الزوجين»^(٥)، قال ابن عباس ومجاهد: هما الحكمان إذا أرادا الإصلاح وفق الله بينهما، وذلك إذا أمرهما الله سبحانه بتوفيقه فقد صلح أمرهما وأمر الزوجين، فكل ما كان بعد ذلك فهو خير، والأصل هي النية، فإذا صلحت صلحت الحال كلها، واستقامت الأفعال وقبلت»^(٦).

«والآية دالة على أنه لا يتم شيء من الأغراض والمقاصد إلا بتوفيق الله تعالى،

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٥٤٢/١، وانظر: مواهب الجليل ١٦/٤.

(٢) انظر: تبصرة اللخمي ٥٣٣٧/١١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٤٤/٢.

(٣) تبصرة اللخمي ٥٣٣٧/١١.

(٤) التبصرة ٢٥٩٢/١١.

(٥) المحلى بالآثار ٢٤٧/٩.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٥٤٢/١.

والمعنى أنه إن كانت نية الحكمين إصلاح ذات البين يوفق الله بين الزوجين، ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ والمراد منه الوعيد للزوجين وللحكمين في سلوك ما يخالف طريق الحق»^(١).

وقد روي أن عمر رضي الله عنه "بعث حكمين بين زوجين فرجعا وأخبراه أن الزوجين لم يصطلحا، فعلاهما بالدرة، وقال: لو أردتما إصلاحًا وفق الله بينهما"^(٢).

ثم لا يخلو حال الحكمين بعد النظر في شأن الزوجين من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يجتمعا على الجمع بينهما، فيجب إذن العمل بما اجتمعا عليه، وذلك إجماع منقول، يقول ابن رشد: "وأجمعوا على أن قول الحكمين في الجمع بينهما نافذ بغير توكيل من الزوجين"^(٣).

الحال الثانية: أن يختلفا في الجمع والفرقة، فلا ينفذ قول أي منهما وفاقاً، يقول ابن رشد: "وأجمعوا على أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما"^(٤).

الحال الثالثة: أن يجتمعا على التفريق بينهما، فاختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من يرى أن للحكمين أن يفرقا بين الزوجين إذا رأيا ذلك أصلح لهما، وهو مذهب المالكية والحنابلة، وأكثر الظاهرية، وروي مثله عن عبد الله بن عباس وعلي بن أبي طالب وسعيد بن جببر وغيرهم^(٥).

وهذا رأي يستند القائلون به إلى ظاهر الآية؛ ووجه ذلك كما قالوا: أن الله تعالى سماهما حكمين، والاشتقاق يحيل على الحكم والقضاء، لا على الوكالة، ولا يعرف إطلاق الحكم على الوكيل لا في لغة ولا عرف ولا شرع، ويؤيده قوله سبحانه: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ والضمير للحكمين، وذلك يعني أن لهما قولاً في

(١) تفسير الرازي ٧٥/١٠.

(٢) التفسير البسيط ٤٩٧/٦.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١١٧/٣، الاستذكار ١٨٣/٦.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١١٧/٣، الاستذكار ١٨٣/٦.

(٥) الاستذكار ١٨٢/٦، البيان والتحصيل ٤٥٤/٥، بداية المجتهد ١١٧/٣، شرح الخرشبي ٩/٤، المغني

٣٢٠/٧، الحاوي ٦٠٢/٩، المحلى ٢٤٦/٩، فتح الباري ٤٠٣/٩.

الإصلاح بالفرقة أو الجمع، والوكيلان لا إرادة لهما إنما يتصرفان بإرادة موكليهما^(١). ويتأيد هذا الرأي بالأثار الواردة عن الصحابة في التحكيم، ومنها ما روي: «أنه شجر بن عقيل بن أبي طالب، وبين زوجته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة خصومة تنافرا فيها، وكان سببها أن فاطمة كانت ذات مال تدل بمالها على عقيل وتكثر إذكاره بمن قتل يوم بدر من أهلها، فتقول له: ما فعل عتبة؟ ما فعل الوليد؟ ما فعل شبية؟ وعقيل يعرض عنها إلى أن دخل ذات يوم ضجرا، فقالت له: ما فعل عتبة والوليد وشبية؟ فقال لها: إذا دخلت النار فعلى يسارك، فجمعت رحلها وبلغ ذلك عثمان فقرأ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا﴾ الآية. فاختار من أهل عقيل: عبد الله بن عباس، ومن أهل فاطمة، معاوية بن أبي سفيان، وقال: عليكم أن تجمعما إن رأيتما، أو تفرقا إن رأيتما، فقال عبد الله بن عباس والله لأحرصن على الفرقة بينهما، وقال معاوية: والله لا فرقت بين شيخين من قريش فمضيا إليهما وقد اصطلحا»^(٢).

قال الماوردي: "فدل هذا القول منهما على أن الحكمين يملكان الفرقة إن رأياها، وذلك بمشهد من عثمان رضي الله تعالى عنه وقد حضره من الصحابة من حضر فلم ينكره؛ ولأن للحاكم مدخلا في إيقاع الفرقة بين الزوجين بالعيوب والعنة وفي الإيلاء فجاز أن يملك بها تفويض ذلك إلى الحكمين"^(٣).

وصح عن علي بن أبي طالب أنه قال للحكمين بين الزوجين: "عليكما إن رأيتما أن تفرقا ففرقتما، وإن رأيتما أن تجمعما جمعتما"^(٤).

قال ابن القيم: "فهذا عثمان وعلي وابن عباس ومعاوية جعلوا الحكم إلى

(١) زاد المعاد لابن القيم ١٧٢/٥ - ١٧٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥١٢/٦، ١١٨٨٥، والطبري في تفسيره ٣٢٧/٨ - ٣٢٨، قال محقق زاد المعاد: بسند صحيح من طريق عكرمة بن خالد عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورجاله رجال الشيخين. «زاد المعاد» ٢٦٨/٥.

(٣) الحاوي الكبير ٦٠٣/٩.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم»: ١٢٤/٥، وعبد الرزاق في المصنف ٥١١/٦، والنسائي في «الكبرى» ٤٢١/٤.

الحكمين، ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف، وإنما يعرف الخلاف بين التابعين فمن بعدهم^(١).

الرأي الثاني: أن الحكمين وكيلان عن الزوجين، ليس لهما رأي في الفرقة إلا بأمرهما وتوكيل منهما، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة والشافعية في المعتمد من مذهبهما، وهو قول قتادة وعطاء، وينسب لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وانتصر له ابن حزم^(٢).

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى النص والمعقول، أما النص: فآية وأثر، أما الآية: فقوله تعالى في تمام آية النشوز: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾، يقول أبو بكر الجصاص: «وفي فحوى هذه الآية ما يدل على أنه ليس للحكمين أن يفرقا، لأنه لم يقل إن يريدان فرقة، وإنما يوجه الحكمان ليعظا الظالم منهما، وينكرا عليه ظلمه، وإعلام الحاكم بذلك ليأخذ هو على يده، فإن كان الزوج هو الظالم أنكرا عليه ظلمه، وقال لا يحل لك أن تؤذيها لتخلع منك، وإن كانت هي الظالمة قالاً لها قد حلت لك الفدية، وكان في أخذها معذورا لما ظهر للحكمين من نشوزها، فإذا جعل كل واحد منهما إلى الحكم الذي من قبله ماله من التفريق والخلع كانا مع ما ذكرنا من أمرهما وكيلين جائز لهما أن يخلعا إن رأيا، وأن يجمعا إن رأيا ذلك صلاحا، فهما في حال شاهدان، وفي حال مصلحان، وفي حال آمران بمعروف وناهيان عن منكر، ووكيلان في حال إذا فوض إليهما الجمع والتفريق وأما قول من قال إنهما يفرقان ويخلعان من غير توكيل من الزوجين فهو تعسف خارج عن حكم الكتاب والسنة»^(٣).

وأما الأثر: فما روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعث رجلين ليصلحا بين زوجين، فقال لهما: «هل تدریان ما عليكما؟، عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن

(١) زاد المعاد ١٧٤/٥.

(٢) ينظر المغني ٣٢٠/٧، الإنصاف ٤٧٩/٢١، الأم ١٢٥/٥، الحاوي ٦٠٢/٩، نهاية المطلب ٢٨١/١٣ - ٢٨٣، بدائع الصنائع ٣/٧ أحكام القرآن للجصاص ١٥٤/٣، المحلى ٢٤٨/٩، فتح الباري ٤٠٣/٩.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي ١٥٤/٣.

تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله، فقال الرجل أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت، والله لا تنفلت مني حتى تقر كما أقرت»^(١).

يقول أبو بكر الجصاص في بيان وجه الدليل من الأثر: «فأخبر علي أن قول الحكمين إنما يكون برضا الزوجين،... ومن زعم أن علياً إنما ظهر منه النكير على الزوج لأنه لم يرض بكتاب الله، ولم يأخذه بالتوكيل، وإنما أخذه بعدم الرضا بكتاب الله، فليس هذا على ما ذكر لأن الرجل لما قال: أما الفرقة فلا، قال علي كذبت، أما والله لا تنفلت مني حتى تقر كما أقرت، فإنما أنكر على الزوج ترك التوكيل بالفرقة، وأمره بأن يوكل بالفرقة، وما قال الرجل: لا أرضى بكتاب الله حتى ينكر عليه، وإنما قال: لا أرضى بالفرقة بعد رضى المرأة بالتحكيم، وفي هذا دليل على أن الفرقة عليه غير نافذة إلا بعد توكيله بها»^(٢).

وأما المعقول: فقالوا: «إنه لا خلاف أن الزوج لو أقر بالإساءة إليها لم يفرق بينهما، ولم يجبره الحاكم على طلاقها قبل تحكيم الحكمين، وكذلك لو أقرت المرأة بالنشوز لم يجبرها الحاكم على خلع ولا على رد مهرها، فإذا كان كذلك حكمها قبل بعث الحكمين فكذلك بعد بعثهما لا يجوز إيقاع الطلاق من جهتهما من غير رضى الزوج وتوكيله، ولا إخراج المهر عن ملكها من غير رضاها، ولأن الحاكم لا يملك ذلك، فكيف يملكه الحكمان، وإنما الحكمان وكيلان لهما أحدهما وكيل المرأة والآخر وكيل الزوج في الخلع أو في التفريق بغير جعل إن كان الزوج قد جعل إليه ذلك»^(٣).

ولا يخفى على الناظر ما في كلا الرأيين من قوة الحجة ومتانتها، والذي يترجح لي هو رأي الحنفية ومن وافقهم؛ وذلك لوجهة ما ذكره من الدليل والتعليل، ولكون رأيهم هذا يتفق ومقصود الشرع من بعث الحكمين وهو الإصلاح وطلب التوفيق ما أمكن، حذرا من الفرقة والطلاق.

ويؤيده أن الحكمين ربما حكما بالخلع لصالح الزوج، وفي ذلك تفويت لمال المرأة

(١) مصنف عبد الرزاق ٥٠٦/٦.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٥٣/٣، وانظر الحاوي ٦٠٣/٩.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٥٢/٣، وقارن بما في الحاوي للماوردي ٦٠٤/٩.

دون طيب نفس منها، ودون إذنها، وذلك منهى عنه في الجملة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَبَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُوْهُنَآ أَمْرًا﴾ [النساء: ٤] مع قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَتْكُمْوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهذا الخوف المذكور هاهنا هو المعنى بقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ وحظر الله على الزوج أخذ شيء مما أعطاهما إلا على شريطة الخوف منهما ألا يقيما حدود الله فأباح حينئذ أن تفتدي بما شئت وأحل للزوج أخذه فكيف يجوز للحكمين أن يوقعا خلعاً أو طلاقاً من غير رضاهما، وقد نص الله على أنه لا يحل له أخذ شيء مما أعطى إلا بطيبة من نفسها، ولا أن تفتدي به»^(١).

وقد كان يجب والحال هذه أن يكون للتحكيم الأسري جهة قانونية تسهر على تنفيذ مقتضياته، وتوكله إلى لجان علمية تكون عوناً وسنداً للحكمين من أهل الزوجين، ولكن كثيراً من بلاد المسلمين لم يعد فيها العمل بالتحكيم؛ لأسباب غير معلومة^(٢)، بل إن بعض البلاد تنص قوانينها بالعبرة الصريحة على استبعاد التحكيم بين الأسر!^(٣).

وأحب هنا أن أنوه بالعمل البديع الذي قامت به وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، حيث أنشأت منصة "تراضي" على شبكة الإنترنت "تُعنى بفض النزاع بين عموم المتخاصمين، عبر مصلحين مؤهلين ومتخصصين في مختلف مسارات النزاع، ضمن إجراءات مؤسسية وتشريعات معتمدة" كما جاء في موقع المنصة^(٤).

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي ١٥٤/٣.

(٢) انظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ٤٢٤/٨-٤٣٥.

(٣) ذلك ما وجدناه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الصادر سنة ٢٠٠٨م، حيث نقرأ في المادة رقم: ٩٩٤ العبارة التالية: "يجب على القاضي عرض إجراءات الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة!". انظر: نظام التحكيم بين الزوجين، برمضان الطيب، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية مج ٤ ع ٢، سنة ٢٠٢٢م، ص: ٨، وذكر ابن العربي أن الخلع لم يكن عليه العمل في زمنه، وأنه حاول فرضه على الناس فلم يجبه إليه إلا قاضيان فقط!، ثم ألزم هو به الناس. انظر كتابه أحكام القرآن ٥٣٧/١.

(٤) <https://taradhi.moj.gov.sa/page/about-us#objective-of-center>

المبحث الثالث: الخلع:

من البدائل الشرعية عن الطلاق: مخالعة الزوج لزوجته الناشزة، وهذا حل يأتي ترتيبه بعد استنفاد أساليب الإصلاح المتقدمة، وفهم ذلك من قوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾، ومن وجوه الإصلاح المفاداة بالمال، وهو المسمى بالخلع إذا كان النشوز من قبل المرأة، وفي بيان هذا الترتيب يقول: الإمام ابن تيمية: "وإذا كانت المرأة لا تقوم بما يجب للرجل عليها، فليس عليه أن يطلقها ويعطيها الصداق؛ بل هي التي تفتدي نفسها منه فتبذل صداقها ليفارقها كما أمر النبي ﷺ امرأة ثابت بن قيس بن شماس أن تعطيه صداقها فيفارقها" (١).

وأخرج ابن جرير الطبري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُفْسِدَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ قال: «هو البغض والنشوز، فإذا فعلت ذلك فقد حل له منها الفدية» (٢).

وبإسناد آخر عن الضحاک بن مزاحم قال في الآية: «عدل ربنا تبارك وتعالى في القضاء، فرجع إلى النساء فقال: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، والفاحشة: العصيان والنشوز، فإذا كان ذلك من قبلها، فإن الله أمره أن يضربها، وأمره بالهجر، فإن لم تدع العصيان والنشوز، فلا جناح عليه بعد ذلك أن يأخذ منها الفدية» (٣).

والخلع أو الفداء وإن كان يؤدي إلى الفراق أيضاً لكن فُرقتة ليست كفرقة الطلاق على ما يأتي بيانه بحول الله، ولبيان وجه كونه بديلاً عن الطلاق نحتاج أولاً لفهم معنى الخلع في الشرع، والفروق بينه وبين الطلاق، ومدى مشروعيته، وما الحكمة منه، ثم بيان وجه كونه بديلاً عن الطلاق مع أنه مؤد للفرقة أيضاً.

وفيما يلي بسط لهذه المطالب:

(١) سيأتي تحريجه قريباً. وانظر: مجموع الفتاوى ٢٨٠/٣٢.

(٢) تفسير الطبري ١١٦/٨.

(٣) تفسير الطبري ١١٦/٨.

١- تعريف الخلع:

يعرّف الفقهاء الخلع بأنه: "بذل المرأة العوضَ على فراقها بألفاظ مخصوصة"^(١). واشتقاقه من الخَلْع وهو النزع والإزالة، واستعير لفرقة الزوجين؛ لكون كل منهما لباساً للآخر، كما قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا افترقا فكأن كل واحد منهما نزع لباسه عنه!^(٢).

٢- الفرق بين الخلع والطلاق:

يستفاد من تعريفات الفقهاء للخلع: أن الفرقة به إنما تكون حيث يتقدمه طلب من الزوجة بالفراق والسراح، فهي الساعية فيه الطالبة له، ثم لا تقع الفرقة إلا حين يقبل الزوج هذا الطلب، ويفارقها على إثره لقاء مال يدفع إليه سواء منها أو من غيرها.

وبهذا نفهم الفروق الدقيقة بينه وبين الطلاق؛ فالطلاق ينشئه الزوج ابتداءً، أو تلبية لطلب المرأة الطلاق، وقد يكون لسبب وجيه ومشروع، وقد يكون بغير سبب، ولا يأخذ منها مقابل طلاقها شيئاً، ويكون بألفاظ الطلاق المعلومة، ولا بد أن يراعي فيه شروطه ليكون طلاقاً سُنِّيًّا لا بدعة فيه ولا معصية، ثم هو بعد ذلك رجعي أو بائن حسب عدده وموقعه، أما الخلع: فمنشؤه من الزوجة، وإن كان لا يحصل إلا بقبول الزوج وفراقه، ولا بد له من سبب شرعي وجيه وإلا حرم على الزوجة طلبه، وعلى الزوج قبوله، ويكون فرقة بائنة لا يملك الزوج ارتجاع خليعته إلا بعقد جديد مستوفي الأركان والشروط، وهو على الأرجح فسخٌ وليس بطلاق على ما يأتي بيانه بحول الله، وعلى ذلك لا يشترط له ما يشترط للطلاق، ولا يكون منه سني وبدعي^(٣).

٣- مشروعية الخلع وحكمه التكليفي:

الخلع بمعناه الآنف دل عليه القرآن الكريم والسنة النبوية، وذلك في قول الله

(١) المبدع لابن مفلح ٢٦٧/٦. تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص: ٢٦٠. بداية المجتهد لابن رشد ٨٩/٣.

(٢) المصباح المنير ١٧٨/١.

(٣) المغني ٣٢٤/٧، المهذب ٤٩٠/٢، نيل الأوطار ٢٩٥/٦-٢٩٦.

تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والمعنى: لا يحل لكم معشر الأزواج أن تأخذوا من مهور نساءكم شيئاً إلا حين الخوف من التفريط فيما أوجب الله عليكم من الحقوق والواجبات، فإن خيف ذلك جاز للمرأة أن تفتدي نفسها من زوجها بما تعطيه من المال^(١).

وثبت قضاء النبي ﷺ بالخلع في غير ما صورة، ومن أشهرها قضاؤه به لامرأة ثابت بن قيس بن شماس حينما طالبت به لنفرة منها، وردّت على زوجها حديقته التي أمهرها إياها^(٢).

ولا خلاف في مشروعيته بين الفقهاء، وقد نُقِلَ اتفاقُ الكافة عليه: الماوردي، وابن عبد البر، وابن قدامة، والقرطبي، والنووي، وابن تيمية، وابن حجر، وغيرهم، وفيه خلاف شاذ لم يعتدوا به؛ لمصادمته لنص القرآن، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، واتفاق الأئمة^(٣).

كما أنهم لا يختلفون في كراهيته في الجملة؛ لما ينشأ عنه من هدم للأسرة وقطع لحبل المودة^(٤)، ومنهم من يجعل الأصل فيه الحظر لكونه طلاقاً كما هو صنيع الحنفية^(٥).

وأما في التفاصيل فقد تختلف أحكامه كالحال في الطلاق، وذلك بحسب كل حالة، فيكون مباحاً حيث تحتّمه الحاجة، ويكون بقاء الزواج مفصياً إلى إضاعة الحقوق، ويكون مكروهاً مع استقامة الحال، وبعضهم يجعله محرماً في هذه الحال؛ لما فيه من أخذ مال بغير موجب، وقطع لحبل المودة دون سبب، وهو مذهب الزهري

(١) انظر: تفسير الطبري ٥٥١/٤، تفسير ابن كثير ٦١٠/١، تفسير ابن جزى ١٢٣/١، تفسير القرطبي ١٣٧/٣.

(٢) صحيح البخاري ٢٠٢٦/٥، ح: ٤٩٧١.

(٣) انظر: الحاوي ٥/١٠، المغني ٣٢٤/٧، الاستذكار ٧٦/٦، تفسير القرطبي ١٣٩/٣، روضة الطالبين ٣٥١/٦، فتاوى ابن تيمية ٢٨٢/٣٢، فتح الباري ٣٦٩/٩، وانظر: موسوعة الإجماع ٤٤٠/٣.

(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤٠٦/٢، المغني ٣٢٦/٧، فتح الباري ٣٦٩/٩.

(٥) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٤٦٥/٣.

وابن سيرين وجماعة من التابعين^(١)، وحكى فيه القرطبي الإجماع^(٢)، وهو محل نظر؛ بل الخلاف فيه مشهور، وهو مذهب الجمهور حتى حكي فيه الإجماع أعني بجواز الخلع مع استقامة الحال، وإن كان ذلك مكروهاً^(٣).

٤- الحكمة من الخلع:

قد علمنا أن الخلع مصدره من المرأة نفسها، أي أنها هي التي طالبت به، وهي التي عليها أن تدفع مقابله ما تفتدي به نفسها، وذلك يعني أنها هي المستفيدة منه، وحينئذ تظهر وجه الحكمة فيه، وهي: أن يكون لهذه المرأة منفذ لمفارقة زوجها إذا هي كرهت المقام معه، وأن لا تجبر على المقام معه غصباً وقهراً، وفي بيان هذه الحكمة يقول أبو الوليد بن رشد: «والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما يبد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل»^(٤).

قلت: وفي هذا التنظير من ابن رشد رحمه الله بعض التسامح، فالفرقة جعلها الشرع حكراً على الزوج سواء وقعت بصورة الخلع أو بصورة الطلاق، غاية الأمر أن الخلع فيه منفذ للمرأة عسى أن يجيئها زوجها ويفارقها بإحسان، وإلا فلا يجبر على إجابتها إذا كان قائماً بحقوقها ولا يضرها في شيء، وما علمت أحداً من أهل العلم المتقدمين يلزومه والحال هذه بمفارقتها، بل يستحبون له ذلك من غير إلزام^(٥)، ومن

(١) انظر: فتح الباري ٧٠١/٩.

(٢) تفسير القرطبي ١٣٧/٣: «وأجمعوا على تحظير أخذ مالها إلا أن يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها».

(٣) ومن حكاها ابن العربي وابن هبيرة وغيرهم. ينظر: عارضة الأحوذى ١٢٨/٥، الإفصاح لابن هبيرة ١١٧/٢، موسوعة الإجماع ٤٣٩/٣، المغني لابن قدامة ٣٢٦/٧.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٩٠/٣.

(٥) تفسير الطبري ٥٨١/٤، الإنصاف للمرداوي ٣٨٢/٨، وخالف في ذلك بعض المتأخرين كابن عثيمين، وأفتى به ابن باز حيث يتحقق الضرر البين من بقائها معه، ونسبه صاحب الفروع لابن تيمية، وقال: إنه ألزم به بعض قضاة الشام، ولعل ذلك في حادثة خاصة، وإلا ففتواه بعدم الإلزام صريحة. وتوارد الباحثون المعاصرون على نسبة هذا الرأي للشوكاني ولم أظفر به في كتبه، غاية الأمر أنه عقب على ابن حجر في قوله بأن الأمر بالطلاق في الخلع أمر إرشاد بأن قال: لم يذكر ما يصرفه

هنا يظهر أن قول النبي ﷺ في بعض روايات حديث امرأة ثابت ابن قيس: "خذ الحديقة وطلقها تطليقة" أنه أمر ندب وإرشاد لا أمر إيجاب كما بينه شراح الحديث^(١).

ونقرأ في فتاوى ابن تيمية هذه النازلة: "وسئل - رحمه الله -: عن امرأة مبغضة لزوجها طلبت الانحلال منه، وقالت له: إن لم تفارقني وإلا قتلت نفسي فأكرهه الولي على الفرقة، وتزوجت غيره، وقد طلبها الأول، وقال: إنه فارقها مكرهاً، وهي لا تريد إلا الثاني؟

فأجاب: إن كان الزوج الأول أكرهه على الفرقة بحق: مثل أن يكون مقصراً في واجباتها أو مضراً لها بغير حق من قول أو فعل كانت الفرقة صحيحة، والنكاح الثاني صحيحاً، وهي زوجة الثاني. وإن كان أكرهه بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها حتى فارقها لم تقع الفرقة، بل إذا أبغضته وهو محسن إليها فإنه يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك، فإن فعل وإلا أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ"^(٢).

٥- الخلع بديل عن الطلاق:

إن الخلع على ما تقدم بيانه وتصويره موجب للفرقة البائنة بين الزوجين، بحيث لا يمكنه ارتجاعها بحالٍ، طوعاً أو كرهاً إلا بعقد جديد ومهر جديد، وذلك موضع إجماع من العلماء^(٣)، يقول ابن عبد البر: «لم يختلفوا أن الخلع طلاق بائن لا ميراث

من الوجوب إلى الإرشاد. ينظر: الفروع لابن مفلح ٤١٧/٨، نيل الأوطار ٢٩٤/٦، الشرح الممتع لابن عثيمين ٤٥١/١٢-٤٥٥، فتاوى ابن باز ٢٥٩/٢١.

(١) فتح الباري ٤٠٠/٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨٢/٣٢.

(٣) نقل الإجماع جماعة من أهل العلم، انظر المصادر التالية: الاستذكار ٨٢/٦، بداية المجتهد ٨٣/٣، شرح السنة للبغوي ١٩٦/٩، مجموع الفتاوى ١٥٥/٣٣، زاد المعاد ١٩٩/٥، لكن بعض أهل العلم كالظاهرية يرون الخلع طلاقاً رجعياً، فيجبرون المرأة على الرجوع إلى زوجها إذا أحب ذلك، ويرد لها ما أعطته. وهذا خلاف شاذ، وقد خطأه ابن تيمية، قال في فتاويه «وقال بعض الظاهرية: إذا وقع بلفظ الطلاق كان طلاقاً رجعياً؛ لا بائناً؛ لأنه لم يمكنه أن يجعله طلاقاً بائناً لمخالفة القرآن؛ وطن أنه بلفظ الطلاق يكون طلاقاً فجعله رجعياً وهذا خطأ؛ فإن مقصود الافتداء لا يحصل إلا مع البينونة؛

بينهما فيه، ومعنى البينونة انقطاع العصمة إلا بنكاح جديد، فكأنها رجعية بانتهان بانقضائها^(١).

ووجه هذا: كائن في مفهوم الفداء، فإنه يعني افتكاك الإنسان نفسه كافتكاك الأسير^(٢)، وذلك مما يتنافى مع إثبات الرجعة كما يقول الإمام الشافعي^(٣).

وإذا كان الخلع موجباً للفرقة البائنة، فأى وجه لكونه بديلاً عن الطلاق؟

والجواب: أن ذلك متحقق على رأي من يجعل الخلع فسخاً للنكاح، وليس طلاقاً، والفسخ يفارق الطلاق من جهة أنه نقض لعقد النكاح، وإزالة له كما لو لم يكن^(٤)، بحيث لا تترتب عليه آثاره، ولا يكون فيه ميراث ولا رجعة، وهو واقع بالشرع أو بحكم حاكم، ولا يتوقف وقوعه على إرادة الزوج ونطقه، وهذا كمن تبين له أن زوجته أخته من الرضاع، فإن نكاحهما يفسخ تلقائياً، وكذا الفسخ بعيب مؤثر في النكاح، وإسلام أحد الزوجين دون الآخر الخ^(٥)، وإذا انفسخ النكاح لم يحسب من عدد الطلقات، "فإذا عاد الزوجان بعد الخلع إلى النكاح فهما على العصمة الأولى، وتكون المرأة عند زوجها ذلك على ثلاث تطليقات، ولو كان طلاقاً ثم راجعها كانت عنده على طلقتين"^(٦).

وقد اختلف الفقهاء في تكيف الخلع، هل هو فسخ أو طلاق؟ ولهم في ذلك أقاويل عدة، أشهرها قولان:

القول الأول: أن الخلع طلاق، أي أنه تعطى له جميع أحكام الطلاق، إلا فيما يحقق كونه خلعاً كوجوب العوض، وكونه بألفاظ مخصوصة وسائر ما هو من

ولهذا كان حصول البينونة بالخلع مما لم يعرف فيه خلاف بين المسلمين». انظر: المحلى ٥١١/٩، مجموع الفتاوى ١٥٥/٣٣.

(١) الاستذكار ٨٢/٦.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٩١/٣٢.

(٣) الأم ١٢٨/٥.

(٤) بدائع الصنائع ٢٩٥/٢.

(٥) انظر هذه التفاصيل في كتاب الأم ١٢٨/٥.

(٦) الاستذكار ١٨١/٦. وانظر: الحاوي ١٠/١٠، بداية المجتهد ٩١/٣، بدائع الصنائع ١٤٤/٣، المغني ٣٢٩/٧.

خصائص الخلع، وهذا رأي نسب لجمهور الفقهاء، يقول الإمام البغوي: «ذهب الأكثرون إلى أن الخلع تطليقة بائنة ينتقص به عدد الطلاق، وهو قول عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وبه قال الحسن، والنخعي، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وشريح، والشعبي، ومجاهد، ومكحول، والزهري، وإليه ذهب مالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي في أصح قوليه، وأصحاب الرأي»^(١).

ويستند هذا الرأي إلى جملة أدلة منها: قول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾^ط إلى قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفْقِهَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^ط ثم قال بعده: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠]، قالوا: فلما ذكر الخلع بين طلاقين علم أنه ملحق بهما^(٢).

وأيدوا ذلك ببعض روايات حديث امرأة ثابت بن قيس إذ جاء فيها: "خذ الحديقة، وطلقها تطليقة"، فهذا نص في الطلاق، فوجب المصير إليه^(٣). وكذلك هي فتوى منقولة عن جمع من الصحابة سبق تسميتهم^(٤).

ومن جهة المعنى قالوا: "إن الخلع لفظ لا يملكه غير الزوج، فوجب أن يكون طلاقاً كالطلاق، ولأن الفسخ ما كان عن سبب متقدم كالعيوب، والخلع يكون مبتدأ من غير سبب، فكان طلاقاً؛ لأنه يكون من غير سبب أولى من أن يكون فسخاً لا يكون إلا عن سبب، ولأن الفسخ يوجب استرجاع البدل كالفسخ في البيع، فلو كان الخلع فسخاً لما جاز إلا بالصداق، وفي جوازه بالصداق وغيره دليل خروجه عن الفسخ ودخوله في الطلاق»^(٥).

(١) شرح السنة للبغوي ١٩٦/٩، وكذلك هو مذهب الظاهرية غير أنهم يرونه طلاقاً رجعياً. وانظر: الميسوط ١٧١/٦، بدائع الصنائع ١٤٤/٣، فتح القدير ٢١١/٤، الاستذكار ٨٠/٦، الأم ١٢٢/٥-١٢٣، الحاوي ٩/١٠، نهاية المطلب ٢٩٢/١٣، مغني المحتاج ٤٣٠/٤، التبصرة للخمّي ٢٥٢١/٦، المدونة ٢٤١/٢، بداية المجتهد ٩١/٣، مواهب الجليل ١٩/٤، المغني ٣٢١/٧، الإنصاف ٣٩٢/٨، المحلى ٥١١/٩، مصنف عبد الرزاق ٤٨٢/٦.

(٢) الحاوي ٩/١٠.

(٣) المحلى ٥١٧/٩.

(٤) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٤٨٣/٦-٤٨٤، مصنف ابن أبي شيبة ١٠٩/٤.

(٥) المحلى ٥١٧/٩.

القول الثاني: أن الخلع فسخ للنكاح وليس بطلاق، قال البغوي: «وهو قول عبد الله بن عمر، وعبد الله ابن عباس، وبه قال عكرمة، وطاووس، وهو أحد قولي الشافعي، وإليه ذهب أحمد، وإسحاق، وأبو ثور»^(١).

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى النقل والعقل، أما النقل: فقول الله تعالى: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠].

ووجه الدليل منه: أنه لو كان الخلع طلاقاً لصار مع الطلقتين المتقدمتين ثلاثاً، وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ولما قال بعده: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ يعني الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ لأنه قد طلقها الثالثة، وصار التحريم متعلقاً بأربع لا بثلاث^(٢).

ومن جهة المعنى قالوا: «إن الفرقة في النكاح تكون بطلاق وفسخ، فلما كانت الفرقة بالطلاق تتنوع نوعين بعوض وغير عوض وجب أن تكون الفرقة بالفسخ تتنوع نوعين بعوض وغير عوض، ولأن النكاح عقد معاوضة، فإذا لحقه الفسخ إجباراً جاز أن يلحقه الفسخ اختياراً كالبيع»^(٣).

(١) شرح السنة للبغوي ١٩٦/٩، وانظر: مجموع الفتاوى ٣٢٢/٣٢، زاد المعاد ١٧٨/٥، تفسير ابن كثير ٦١٨/١، وما سلف من مراجع فقه الأئمة.

وأكثر القائلين بأن الخلع فسخ يقيدون ذلك بما إذا لم ينو به طلاقاً، أو لم يخالعه بلفظ الطلاق، وإلا كان طلاقاً، وخالف في ذلك الإمام ابن تيمية رحمه الله، فرأى أن الخلع فسخ وإن صدر منه بلفظ الطلاق أو نيته، ونسب هذا الرأي للصحابة والسلف، وهو رواية عند الحنابلة، واستدل له بعموم قول ابن عباس: "كل ما أجازته المال فليس بطلاق" مصنف عبد الرزاق ٤٨٧/٦، وبأن المقصود في العقود حقاً نقضها وليس ألفاظها، وما دام العوض موجوداً فهو إذن خلع وليس طلاقاً، والناس لا يعرفون للخلع لفظاً إلا الطلاق، فوجب حملهم على مقاصدهم لا على ألفاظهم. ينظر: مجموع الفتاوى ٢٩٦/٣٢ وما بعدها. زاد المعاد ٢٠٠/٥، الإنصاف ٣٩٣/٨، الفروع ٤٢١/٨.

(٢) الحاوي الكبير ١٠/١٠، وهذا الاستدلال منقول بنصه عن عبد الله بن عباس كما تجده في مصنف عبد الرزاق ٤٨٥/٦، والمصنف لابن أبي شيبه ١١٨/٤.

(٣) الحاوي ١٠/١٠.

«ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته، فكانت فسحاً كسائر الفسوخ»^(١).
والذي تميل إليه نفسي: أن يكون الخلع فسحاً يوجب الفرقة البائنة بحيث لا
تحل لمن خالعه إلا بعقد جديد، والذي يدل لصواب هذا الرأي ورجحانه أمور:
أحدها: استدلال عبد الله بن عباس في الآية، فإنه رضي الله عنه كان علامة
بالقرآن الكريم ومعانيه ومراميه، وذلك من بركة دعاء النبي ﷺ له أن يفقهه الله في
الدين ويعلمه التأويل^(٢)، وهي دعوة مجابة بلا شك، سيما وأنه لم يصح النقل عن
صحابي بخلافه، فيكون في حكم الإجماع^(٣)، يقول الموفق ابن قدامة: «وقد روي عن
عثمان وعلي وابن مسعود أن الخلع طلاق، لكن ضعف أحمد الحديث عنهم، وقال:
ليس لنا في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسح»^(٤).

الثاني: أن قصة امرأة ثابت بن قيس وردت بألفاظ مختلفة، ورواية: "خذ الحديقة
وطلقها تطليقة" أخرجها البخاري من طريق أزهر بن جميل، وقال عقبها: "لا يتابع
فيه عن ابن عباس"^(٥)، وذلك إشارة منه لضعفها، أو لكونها أدنى قوة من باقي
الروايات التي أسندها إلى ابن عباس دون ذكر الأمر بالطلاق، بل أمره بفراقها، أو
بقبول الحديقة، وهي مؤيدة بفتواه المحفوظة عنه، وسائر الروايات التي فيها الأمر
بالطلاق مرسله أو معلقة^(٦)، وعلى التسليم بصحة رواية الأمر بالطلاق، فيجب

(١) المغني ٣٢٩/٧.

(٢) الدعاء لابن عباس بالفقه في الدين وقع عند البخاري في صحيحه ٦٦/١، ح: ١٤٣. وزاد غيره
الدعاء له بعلم التأويل ينظر: سنن ابن ماجه ١١٤/١، ح: ١٦٦، ومسند أحمد ٢٢٥/٤، قال
محققه: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٣) يقول ابن القيم: "لم يصح عن صحابي أن الخلع طلاق" زاد المعاد ١٧٩/٥. لكن ذكر ابن حجر:
أن إسماعيل بن إسحاق القاضي روى بسند صحيح عن ابن أبي نجيح: «أن طاووساً لما قال إن الخلع
ليس بطلاق أنكروه عليه أهل مكة، فاعتذر وقال: إنما قاله ابن عباس، قال إسماعيل: لا نعلم أحداً
قاله غيره اهـ. قال ابن حجر: ولكن الشأن في كون قصة ثابت صريحة في كون الخلع طلاقاً. فتح
الباري ٤٠٣/٩.

(٤) المغني ٣٢٨/٧. وانظر: زاد المعاد ١٨٠/٥.

(٥) صحيح البخاري ٢٠٢١/٥، ح: ٤٩٧١.

(٦) فتح الباري ٤٠١/٩، مجموع الفتاوى ٣٢٤/٣٢، ٣٣١.

حملها على الفسخ؛ دفعا للتعارض؛ «ولا فرق عند الشارع بين لفظ الخلع والطلاق إذا كان ذلك بعوض؛ فإن هذا فدية؛ وليس هو الطلاق المطلق في كتاب الله؛ كما قال ذلك من قاله من السلف»^(١).

ولا يشكل على هذا ما جاء في رواية النسائي للقصة: "خذ الذي لها، وخل سبيلها"^(٢)، فإن تخلية السبيل لفظ محتمل، ولهذا يعده أكثر الفقهاء من قبيل الكنايات^(٣)، وهو هنا محمول على فراقها لأنه المقصود من الحديث^(٤)، ويقويه: أن معظم روايات الحديث في كتب السنة ليس فيها ذكر للطلاق وما تصرف منه، إنما جاءت بصيغة الخبر المحض كرواية البخاري: "وأمره ففارقها"^(٥)، ورواية مالك: «خذ منها، فأخذ منها، وجلست في بيت أهلها»^(٦)، وما أشبه ذلك من الألفاظ الخبرية. ومما يقوي هذا:

الوجه الثالث: وهو أن النبي ﷺ ثبت عنه من طرق صحاح أنه أمر زوجة ثابت بن قيس أن تعتد بحیضة واحدة، وذلك ثابت من حديث ابن عباس، قال الإمام الترمذي عقبه: "هذا حديث حسن غريب، واختلف أهل العلم في عدة المختلعة، فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث حيض، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة حيضة. قال إسحاق: «وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي»^(٧).

ووجه الشاهد منه: أن الخلع إن كان طلاقاً لزم أن تكون العدة فيه ثلاث

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٣٢.

(٢) سنن النسائي ٥/٢٩٣، ح: ٥٦٦١.

(٣) يبحث الفقهاء ذلك في قولهم أنت خلية وخليت سبيلك وما أشبهه، ينظر: المدونة ٢/٢٨١، الاستذكار ٦/٢٤، بدائع الصنائع ٣/١٠٥، المغني ٧/٣٩٠، مغني المحتاج ٤/٤٥٩.

(٤) وقد مال الشوكاني إلى أن المقصود بتخلية السبيل طلاقها، ولكنه قدح فيه من وجه آخر وهو أمره للمرأة بالاعتداد بحیضة واحدة. ينظر: السيل الجرار ص: ٤١٧.

(٥) صحيح البخاري ٢٠/٢٠٢٢، ح: ٤٩٧٣.

(٦) موطأ مالك - رواية يحيى ٢/٥٦٤، ت عبد الباقي.

(٧) جامع الترمذي ٣/٤٨٣، ح: ١١٨٥، وفي حاشيته تعليق الألباني بصحة الحديث.

حيضات، وما دام النبي ﷺ أمرها بالاعتداد بحيضة، فذلك يعني أنه ليس بطلاق، بل هو فسخ (١).

الوجه الرابع: أن الخلع يخالف الطلاق عند جميع الفقهاء في جملة أحكام، وذلك مما يرشح كونه مستقلاً بنفسه ليس يأخذ حكم الطلاق من كل وجه (٢).

والحاصل: أن الخلع إذا اعتبرناه فسخاً صح كونه بديلاً عن الطلاق، وذلك لما يتيح من إمكانية العقد على المرأة من جديد إذا ذهب غيظ خالعه، أو صلحت حالها، وأرادت الرجوع إليه دون أن يحتسب ذلك طلاقاً، ولم يختلف الفقهاء في أن للخلع أن يتزوج المختلعة ولو في عدتها (٣).

وروى عبد الرزاق بن همام عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، قال: «سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه، أينكحها؟ فقال: نعم، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك فلا بأس به» (٤).

ومن وجوه التيسير في القول بأن الخلع فسخ؛ أنه يتيح للرجل إذا لم يبق له من الطلاق إلا واحدة مبيّنة أن يخالعه، ثم ينكحها بعقد جديد، وذلك إذا حلف على طلاقها وخشي الحنث، وصورة المسألة عندهم: «أن يحلف بالطلاق الثالث على فعل شيء لا بد منه - أي: كالأكل، والشرب، وقضاء الحاجة، ونحوها - فيخالعه، ثم يفعل المحلوف عليه - أي: إذا أمكن فعله - ثم يتزوجها؛ فلا يحنث؛ لكونه وسيلة إلى التخلص من وقوع الطلاق الثالث، وإنما لم يحنث إذا فعل في حال البينونة؛ لانحلال اليمين بالدخول؛ إذ لا تتناول إلا الدخلة الأولى، وقد حصلت» (٥).

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٢/٣٢٦، زاد المعاد ١٧٩/٥ السيل الجرار ص: ٤١٧.

(٢) زاد المعاد ١٨١/٥، وانظر: مجموع الفتاوى ٣٢/٣٢٦ وما بعدها.

(٣) ومن نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر وابن تيمية وغيرهم. ينظر: الاستذكار ٨٣/٦، مجموع الفتاوى ٣٢/٣٤٩، ٣٥٠، موسوعة الإجماع ٣/٤٥٩.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦/٤٨٧.

(٥) كفاية النبي في شرح التنبيه ١٣/٣٦٠، وفي المسألة بعض القيود وبعض الخلاف ينظر في: فتاوى ابن الصلاح ٢/٤٤٣، النجم الوهاج ٧/٤٣٠، مغني المحتاج ٤/٤٣١، إعلام الموقعين ٤/٨٤.

ومن صورها أيضاً: «أن يقول لامرأته: إن لم تخرجي الليلة من هذه الدار، فأنت طالق فخالعها من الليل وجدد النكاح ولم تخرج.. لم يقع الطلاق؛ لأن الليل كله محل اليمين، ولم يمض الليل وهي زوجة له حتى يقع الطلاق، وأنه لو كان بين يديه تفاحتان فقال لزوجته: إن لم تأكلي هذه التفاحة اليوم.. فأنت طالق، ولأتمته إن لم تأكلي هذه الأخرى اليوم.. فانت حرة، فاشتبهت تفاحة الطلاق وتفاحة العتق.. فذكر طريقين عن بعض الأصحاب في الخلاص ثم قال: فلو خالغ زوجته ذلك اليوم وباع الأمة ثم جدد النكاح واشترى الأمة خلص»^(١).

ويلحق العلامة ابن القيم على هذه الحيلة بكلام نفيس، ونصه: "إن غاية ما في هذا الخلع اتفاق الزوجين ورضاهما بفسخ النكاح بغير شقاق واقع بينهما، وإذا وقع الخلع من غير شقاق صح، وكان غايته الكراهية؛ لما فيه من مفسدة المفارقة، وهذا الخلع أريد له لم شعث النكاح بحصول عقد بعده يتمكن الزوجان فيه من المعاشرة بالمعروف، وبدونه لا يتمكنان من ذلك، بل إما خراب البيت وفراق الأهل، وإما التعرض للجنة من لا يقوم لعنته شيء، وإما التزام ما حلف عليه، وإن كان فيه فساد دنياه وأخراه كما إذا حلف ليقتلن ولده اليوم، أو ليشربن هذا الخمر، أو ليطأن هذا الفرج الحرام، أو حلف أنه لا يأكل ولا يشرب ولا يستظل بسقف ولا يعطي فلانا حقه، ونحو ذلك، فإذا دار الأمر بين مفسدة التزام المحلوف عليه أو مفسدة الطلاق وخراب البيت وشتات الشمل أو مفسدة التزام لعنة الله بارتكاب التحليل وبين ارتكاب الخلع المخلص من ذلك جميعه لم يخف على العاقل أي ذلك أولى"^(٢).

(١) النجم الوهاج ٤٣١/٧.

(٢) إعلام الموقعين ٨٥/٤. وقد بين رحمه الله صحة هذا المخرج من عشرة أوجه، لكنه في موضع من كتابه ج ٢١٨/٣ أنكر هذا المخرج وأفاض في بيان بطلانه، وهذا من الغرائب، وظهر لي من كلامه أنه أجاز هذا المخرج حيث يكون سبيلاً لإبقاء المرأة في عش الزوجية، وأنكره حيث لم تدع إليه حاجة. والله أعلم.

المبحث الرابع: نقل المرأة الناشز إلى بيت أهلها:

من البدائل الشرعية لإصلاح الزوجة الناشز: نقلها إلى بيت والديها، وقد تحاشيت التعبير بالطرد لما فيه من القسوة والتعسف، وإنما المقصود نقلها برفق، وإسكانها عند أهلها لبعض الوقت رجاء صلاحها، وأملاً في رجوعها إلى جادة الطاعة والاستقامة، وذلك حيث تكون غير حامل، ولا مرضع، وإلا وجبت سكنها تبعاً للحمل والرضيع.

والذي يدل لمشروعية هذا البديل: اتفاق معظم الفقهاء على سقوط نفقة الزوجة الناشز كما تقدم بيانه، والنفقة عندهم تشمل السكنى، والطعام، والكسوة، ولذلك عرفوها بأنها: «كفاية من يمونه المنفق خبزاً وأدماً وكسوة وسكنى وتوابعها»^(١). وقال بعضهم: «هي الطعام والكسوة والسكنى»^(٢).

ومما يدل لسقوط سكنى الناشز على الخصوص مفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٣٤]، والسبيل هنا منكراً في سياق النفي، فيعم مفهومه كل سبيل يمكن أن يكون فيه صلاح المرأة وتوبتها، ومن ذلك إسقاط نفقتها وسكنائها، فإذا زال نشوزها زالت عقوبتها، وتحتم لها السكنى والنفقة^(٣).

ويستأنس لهذا الحكم بما روي: «أن فاطمة بنت قيس كانت تبدو على أحمائها، فنقلها النبي ﷺ إلى بيت ابن أم مكتوم، ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى»^(٤)؛ ووجه الدلالة منه - كما يقول الكاساني -: "أن إخراجها كان بمعنى من قبلها، فصارت كأنها خرجت بنفسها مراغبةً لزوجها"^(٥).

وروى عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، قال: «فتنت فاطمة الناس، كانت لسانها ذرابة، فاستطالت على أحمائها، فأمرها رسول

(١) شرح المنتهى لابن النجار ١٠/١٥٩.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/٥٧٢، وانظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاص ص: ٢٢٧-٢٣٠، مغني المحتاج ٥/١٥١.

(٣) انظر: المبسوط ٥/١٨٧.

(٤) سبق ترجمته.

(٥) بدائع الصنائع ٤/٢٢، وانظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/٥٩٩.

الله ﷻ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم»^(١).

وروي هذا عن ابن عباس في معنى قوله عز وجل: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] قال: «الفاحشة المبينة: أن تبدأ على أهل زوجها، فإذا بذوت، فقد حل إخراجها»^(٢).

ومن جهة المعنى: أن ما أسقط النفقة يسقط السكنى ضرورة كالموت والنشوز^(٣).

وللفقهاء رحمهم الله نصوص في إسقاط سكنى الناشز على الخصوص، يقول أبو المعالي الجويني: "فأما إذا نشزت على زوجها في مسكن النكاح، فكانت لا تطاوعه، فقد سقطت نفقتها، وسقط أيضاً عن الزوج مؤنة إسكانها"^(٤).

وقال موفق الدين بن قدامة: "فمتى امتنعت من فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو من السفر معه، فلا نفقة لها ولا سكنى، في قول عامة أهل العلم منهم الشعبي، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأبو ثور، وقال الحكم: لها النفقة، وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً خالف هؤلاء إلا الحكم، ولعله يحتج بأن نشوزها لا يسقط مهرها، فكذلك نفقتها"^(٥).

وينبغي للزوج أن لا يقدم على هذه الخطوة إلا حيث يتحقق أن فيها صلاحاً مرجواً للمرأة، أو حيث يؤدي إبقاؤها عنده إلى طلاقها، فنقلها والحال هذه خير لها وله، أما حيث لا يفيد ذلك، أو يزيد بها بطلاً وعصيانياً، أو يعرضها لفتنة في الدين والعرض، فلا يجوز له نقلها بحال، وعليه أن يصبر عليها، ويسلك معها سائر الطرق المتقدمة.

(١) شرح السنة للبغوي ٩/٢٩٤.

(٢) شرح السنة للبغوي ٩/٢٩٤.

(٣) الحاوي الكبير ١١/٢٤٧، وانظر: روضة الطالبين ٨/٤٠٩، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤/٤٦١.

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب ١٥/٢١٦.

(٥) المغني لابن قدامة ٨/٢٣٦.

والواقع أن كثيراً من المطلقين لا يقصدون من طلاقهم إلا مفارقة زوجاتهم، وإبعادهن عنهم ولو إلى حين، ولذلك يقترن طلاقهم بطردهن إلى بيوت أهلهن غالباً، مع أن طرد المطلقة وإخراجها من بيتها محرم بنص القرآن حيث يكون طلاقها رجعيًا؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ يَفْجَشَةً مُبَيَّنَةً﴾ الآية [الطلاق: ١]، وقد يتغافل عنها حتى تنقضي عدتها فتبين منه، وقد تكون طلقها ثلاثة فتحرم عليه أبداً، فلأن ينقلها إلى بيت أهلها دون طلاق خير وأزكى لهما من أن يطردها مطلقة. والله أعلم.

المبحث الخامس: الزواج من امرأة أخرى:

من أجل البدائل المتاحة والمشروعة لتفادي الطلاق ومضاره: الزواج من امرأة أخرى مع إبقاء الناشز في عصمة زوجها، وقد أباح الشريعة الإسلامية للرجل القادر أن يستكثر من النساء الحرائر مثنى وثلاث ورباع، قال الله تعالى: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتِ فَإِنْ كُنْتُمْ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣].

وفي الحديث عن النبي ﷺ: "تناكحوا تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة"^(١)، وإنما يحصل التكاثر والمباهاة بالمكاثرة في الزواج، لا بالاعتصار على واحدة^(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: "وأترزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"^(٣).

ولم يختلف الفقهاء في جواز أن يتزوج الرجل أكثر من واحدة^(٤)، واستحب

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٤٧/٦. وفي الحديث مقال، لكن له شواهد كثيرة تجدها في التلخيص الحبير لابن حجر ٢٥٠/٣.

(٢) فيض القدير ٢٦٩/٣.

(٣) صحيح البخاري ١٩٤٩/٥، ح: ٤٧٧٦، صحيح مسلم ٢/٢٠٢٠، ح: ١٤٠١.

(٤) وذلك إجماع صحيح ثابت، ومن نقله: ابن عبد البر، وابن حزم، والماوردي، وابن رشد، والبيهقي، وابن العربي، وابن هبيرة، وغيرهم. ينظر: الحاوي ١٦٦/٩، مراتب الإجماع ص: ٦٢، الاستذكار ٤٨١/٥، شرح السنة للبيهقي ٦١/٩، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١٣٨/٢، بداية المجتهد

كثير منهم الاقتصار على واحدة خيفة الوقوع في الجور^(١)، ومنهم من استحب الزيادة واستيفاء العدد^(٢)، والتحقيق أن ذلك يختلف باختلاف حال الرجل، يقول أبو الحسن الماوردي: «وأولى المذهبين عندي اعتبار حال الزوج، فإن كان ممن تقنعه الواحدة، فالأولى أن لا يزيد عليها، وإن كان ممن لا تقنعه الواحدة لقوة شهوته، وكثرة جماعه، فالأولى أن ينتهي إلى العدد المقنع من اثنين أو ثلاث أو أربع؛ ليكون أغنى لبصره، وأعف لفرجه. والله أعلم»^(٣).

قلت: الأولى: أن لا يناط الحكم بمجرد القوة الجنسية، بل يناط بما هو أعم من ذلك، فيقال: متى كان عدلا لا يجوز في معاملته، وذا سعة في المال، وقوة في البدن، استحب له أن يستحدث من النكاح ما يناسب حاله؛ إذ ذاك طريق لتحقيق جملة مقاصد شرعية مطلوبة كتكثير النسل الصالح، وتكثير الأجور بكثرة الإنفاق، والتقليل من العوانس، وكفالة المطلقات والأرامل والمسكينات، ومتى كان بضد ذلك أو لم يأمن من نفسه الجور والوهن كره له التعدد إن لم يحرم عليه، ولم يخل كلام الفقهاء من الإشارة لهذه المعاني^(٤).

وفي تكثير النساء مصالح كثيرة، منها: إصابة السنة، وتكثير سواد الأمة، والتقليل من العنوسة، والحماية من الطلاق، بالإضافة لما فيه من الأجر والمثوبة، قال بعض أهل العلم: «اعلم أن النكاح من أثقل السنن محملا، وأصعب الحقوق قضاء، وأعم الأمور نفعا، وأجزل القضايا أجرا، فإنه بموضوعه للدين تحصين، وللخلق تحسين، وفيه ستر العورة المعرضة للآفات، وجلب للغنى والرزق، وتكثير سواد أهل التوحيد»^(٥).

والذي يعيننا من هذه المصالح في هذا السياق: حماية الزوجين من الطلاق،

٣/٦٤، المغني ٧/٨٥، الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢/١٤٠، تفسير القرطبي ٥/١٣٧.

(١) انظر: الأم ٥/١٤٠، الحاوي ١١/٤١٧، النهر الفائق لابن نجيم ٢/١٩٧، الفتاوى الهندية ١/٣٤١،

الإنصاف للمرداوي ٨/١٦، مغني المحتاج ٤/٢٠٧.

(٢) انظر: الحاوي ١١/٤١٧، الإنصاف للمرداوي ٨/١٦.

(٣) الحاوي الكبير ١١/٤١٧.

(٤) انظر المراجع المشار إليها آنفا.

(٥) فيض القدير ٣/٢٦٩.

وتفادي مضاره وآثاره الوخيمة، وبيان ذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن نشوز المرأة ينفر زوجها منها، ويجعل العيش بينهما مرا لا يستساغ، وحينئذ فإما أن يطلقها وهو دأب أكثر الرجال مع النواشز، وإما أن يتزوج من أخرى، فيكون له فيها مندوحة عن طلاق هذه، ويخف عليه نشوزها، كما يخف على الناشز أيضاً قيامها عليه وخدمته، وإذا سلمنا بأن التعدد فيه إغاطة للمرأة وكسر خاطرها كما يقال، فإن الطلاق فيه موتها المحتوم، وضياها ضيعة لا يرجى لها فيها خير، وأي عاقل إذا عرضت عليه مفسدتان فإنه يختار أهونها لدفع أعلاهما، ومن قواعد الفقه: "يختار أهون الشرين لدفع أكبرهما"^(١)، و"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"^(٢).

وللواقع رأي آخر فيما يزعمه الناقمون من أن التعدد فيه بؤس للزوجة الأولى، وربما أودى بها إلى الهلاك وكثير من الأمراض، ذلك أن المجتمعات التي تعارف أهلها تعدد الزوجات لا يذكرون من هذا البؤس شيئاً، وإنما هي مجرد غيرة جبلت عليها النساء، ثم سرعان ما تزول، وقد تفطن لذلك الفقيه الفرنسي جوستاف لوبون، ودون شهادة بذلك هذا نصها: «الاعتراض الوحيد الظاهر الذي يوجّه إلى مبدأ تعدد الزوجات هو أنه يجعل المرأة نَعِسة، وقد أجمع على فساد هذا الزعم الذي طال أمده جميع الأوروبيين الذين درسوا أمره في الشرق عن كثب، فبعد أن ذكر مسيو إيبر، الذي بدا خصماً لمبدأ تعدد الزوجات مع تردّد، أن المسلمات لا يتظلمن منه، قال: «قد يظهر لأخواتهن الأوروبيات أنهن من الذليلات، ولكنهن لا يشعرن بأنهن أسيرات مطلقاً، وهن يقلن - في الغالب - لنسائنا اللاتي يُزْرَهُنَّ: إنهن لا يَقْبَلْنَ استبدال حالنا بحالهن»^(٣).

الوجه الثاني: أن كثيراً من النواشز يستقيم حالهن إذا تزوج الرجل من ثانية، وهذا يشهد به المعددون للزوجات، وسبب ذلك: أن المرأة تحاذر كل الحذر أن

(١) انظر: قواعد الأحكام ٩٣/١، المنشور للزركشي ٣/٣٩٥، موسوعة القواعد الفقهية ١٠/٨٩٧.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٧٥، مجلة الأحكام العدلية، مادة ٢٧، ص: ١٩، موسوعة القواعد الفقهية ٦/٢٥٣.

(٣) حضارة العرب - غوستاف لوبون، ص ٤٢٣.

تتفوق عليها ضررتها، وأن تحظى بقلب زوجها ورضاه دونها، فيبعثها ذلك على التنافس في خدمته، والانقياد لطاعته، فيعود هذا الزواج بالخير عليها وعليه وعلى الزوجة الجديدة.

الوجه الثالث: أن الدراسات الميدانية تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك: أن التعدد كان حلاً ناجعاً لكثير من المشاكل الأسرية دون أن يكون الحل هو الطلاق أو الفراق^(١).

حقاً إن جملة من الدراسات الأخرى في موضوع الطلاق تجعل التعدد من ضمن الأسباب الباعثة عليه وإن بصورة أقل^(٢)، ولكن هذه النسب لا يمكن نقض التعدد بها كحل بديل عن الطلاق؛ لأنها أولاً نسب ضئيلة، ولأنها ثانياً ترجع إلى أسباب أخرى تتعلق بالزوج نفسه حيث لا يعدل بين زوجاته، وقد ترجع إلى فرط الغيرة عند الزوجة، وقلة الوعي الديني بحسب بعض معدي هذه الدراسات^(٣)، ولأنها ثالثاً غير مقارنة بدور التعدد في حفظ كيان الأسرة وتفادي الطلاق، ومن دون شك، فإن جمهور المعددين للزواج لديهم أسباب شخصية للتعدد، وبعض تلك الأسباب كفيلة بالطلاق، ولكنهم أثروا التعدد عليه، وهذا يعطينا نتيجة منطقية مفادها أن التعدد يبيّن أكثر مما يهدم، ويحمي الزوجة أكثر مما يعرضها للضيعة.

(١) نجتزئ من ذلك بدراسة للباحثة: فيروز بن علو من جامعة وهران، بعنوان تعدد الزوجات وأثره على التماسك الأسري رسالة ماجستير نوقشت سنة ٢٠١٥م. حيث أشارت إلى مجموعة من الدراسات التي تجعل من التعدد بديلاً عن الطلاق ص: ١٩، وتوصلت الباحثة في خلاصة دراستها إلى أن نسبة التماسك الأسري في الاسر المتعددة الزوجات تناهز ٧٤٪، ص: ٦٧.

ودراسة أخرى في ذات الموضوع للباحث: سماح معمر، بعنوان تعدد الزوجات ودوافعه وانعكاساته على الأسرة منشور بمجلة الإحياء، مج ٢١، ع ٢٩٤، حيث بين الباحث في ص: ٩١٢ أن معظم أسباب التعدد تعود للرغبة في إبقاء الزوجة الأولى وتفادي طلاقها.

(٢) انظر دراسة أسباب الطلاق في الأردن وانعكاساتها التربوية، د. ياسر زهران وآخرون، ص: ٣٨١، وقد بلغت نسبة الطلاق بسبب التعدد بالمتوسط الحسابي ٢,٢٥٪، ودراسة مماثلة بعنوان أسباب الطلاق والحلول المقترحة لمعالجتها من وجهة نظر المطلقين والمطلقات والقضاة الشرعيين في الأردن، ص: ٥٢٦، حيث النسبة أعلى إذ تصل إلى ٦٠٪ بمعدل ١٨ حالة!، ودراسة د. نور الله كورت، ظاهرة الطلاق في الكويت الأسباب والآثار، دراسة ميدانية تحليلية، ص: ١٥٣، دون نسبة.

(٣) انظر دراسة سماح معمر، بعنوان تعدد الزوجات ودوافعه وانعكاساته على الأسرة ص: ٩١٣-٩١٤.

ومع هذا فقد سال مداد الناقلين على هذه الشرعة الربانية المباركة، وأقاموا عليها حرباً ضروساً لوأدها وقطعها من المجتمع المسلم؛ لأعذار واهية، وأسباب ساقطة، ومضارٌ موهومة.

ومن أخطاء الناقلين على شرعة التعدد: ظنهم أن المستفيد منه هو الرجل، ولعل ذلك ما يفسر لنا أن أكثر الداعين لمنعه هم الجماعات النسوية، والواقع يقول بملء فيه: إن المستفيد الأكبر من التعدد هم النساء وليس الرجال، ولولا إباحة التعدد لترتب على وجوب الاكتفاء بواحدة مفسدات كثيرة تنال المرأة منها النصيب الأكبر، كشيوع العنوسة، وشیوع الفواحش، والحرمان من بناء أسرة تعيش المرأة في كنفها، ثم تفشي الطلاق حين لا يجد الرجل بديلاً عمن كرهتها نفسه حتى يصل إلى هذه الكثرة الكاثرة التي نراها اليوم، ويستتبع ذلك فقد جل المصالح المترتبة على التعدد من كفالة النساء الزوائد، وإعفافهن عن الحرام، وإشراكهن في الأمومة وتربية الأجيال، وتحقيق المباهاة التي أخبر بها النبي ﷺ، وغيرها من المصالح جلها في صالح المرأة، وهي كلها تنعدم مع محاربة هذه السنة والدعوة لمنعها، وكفى بذلك حجة على ربانية هذا التشريع الذي يسمو عن خرس الناس وتوهماتهم وقصور أنظارهم.

وبكل حال: فإن استحداث الزواج أراه من أجل البدائل عن طلاق الناشز، وأدعى ما يساهم في إصلاحها، وإصلاح حال الزوج أيضاً^(١)، وبالتضييق على الرجل، والحيلولة دونه وزواجه من ثانية، فإننا ندعوه بل نخضه على الطلاق الذي هو مبعث كثير من المفسدات والمضار، وقد رامت بعض التشريعات الوضعية حين قضت بمنع التعدد أو تعسيره^(٢): أن تحول دون هذه النتيجة بوضع جملة من القوانين

(١) "في دراسة بريطانية حديثة أثبتت أن الرجال الذين لديهم أكثر من زوجة واحدة يعيشون حياة أكثر صحة، وهي دراسة نشرت في مجلة "الطب الحديث" بينت أن تعدد الزوجات يمكن أن يكون الحل لحياة أطول وأكثر صحة حيث يصل معدل أعمار الرجال متعددي الزوجات والذين يأتون من مجتمعات تسمح بذلك بنسبة تزيد ٢٠% عن الذين يعيشون مع زوجة واحدة فقط". فيروز بن علو، تعدد الزوجات وأثره على التماسك الأسري ص: ٢٠.

(٢) مجموعة كبيرة من الدول العربية والإسلامية مثل المغرب والجزائر وماليزيا ولبنان وسوريا، وضعت للتعدد شروطاً شاقة وعسيرة، مثل رضا الزوجة الأولى!، ووجود مبرر قانوني للتعدد مثل المرض وعدم الإنجاب، والقدرة على النفقة بحسب تقدير القاضي، وسماع القاضي بذلك، وبعضها منعت منه بإطلاق مثل

الهادفة للتضييق على الطلاق، فحشروا بذلك الرجل في زاوية ضيقة، وتسببوا في وقوع أضرار تقصر العبارة عن وصفها، ومع ذلك لم تُجَدِ قوانينهم في التقليل من الطلاق، بل كانت سبباً مباشراً في شيعه حتى بلغ أرقاماً مخيفة حسب إحصاءات رسمية تقدم بينها، وكثرت العوانس كثرة مفزعة، ولا قوة إلا بالله^(١).

المبحث السادس: الصبر:

إذا لم يجد من يلي بامرأة ناشز حلاً لبليته، وزوالاً لشكيبته، ولم يتيسر له ما تقدم من وسائل إصلاحها وبدائل طلاقها، فلا يبقى له إلا الصبر الجميل، وهو خلق كريم لم يزل من دأب الأبرار وعباد الله الأخيار، كما قال الله تعالى ﴿وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]، وقال سبحانه: ﴿فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، وليس في العبادات بأسرها عبادة أعظم فضلاً وأوفر أجراً من الصبر، ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وليس في الناس من يستغني عن الصبر مهما علت مكانته، بل كل ظافر لا بد أنه صابر، وأهل الجنة على تنوع أسباب نيلهم للجنة يشتركون في هذا الخلق الحميد كما قال تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ۖ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٣-٢٤]، يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: "ولم ينل أحد شيئاً من ختم الخير نبي فمن دونه إلا بالصبر"^(٢).

والذي يعين الإنسان على صبره على امرأته أمور:

أحدها: رضاه وإيمانه بقضاء الله وقدره، فهذه المرأة نصيبه المعلوم، وورقه المقسوم، وإذا صح إيمانه بالقدر صح صبره على الضرر، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١] قال عبد الله بن عباس: «يعني: يهد قلبه لليقين، فيعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم

تركيا وتونس. ينظر: فيروز بن علو، رسالتها تعدد الزوجات وأثره على التماسك الأسري ص: ٢١.

(١) في مقال بعنوان مدونة الأسرة الجديدة تتسبب في ارتفاع حاد في نسب الطلاق بالمغرب نشرت العربية نت بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٠٥ م بين بعض المستجوبين أن السبب المباشر لذلك هو تعديلات مدونة الأسرة المغربية سيما القوانين المتعلقة بالطلاق للشقاق والضرر.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠/١٣٧.

يكن ليصبيه»^(١).

الثاني: أن يعلم أن الله تعالى أمر عباده المؤمنين بالصبر على النساء، وتحمل ما يكون منهن من مساوئ الأخلاق؛ لما جبلن عليه من النقص وتقلب المزاج، ووعد الصابر عليهن بالأجر الوفير والخير الكثير، كما قال سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ يَأْمَعُروُفٍ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، قال عبد الله بن عباس: "الخير الكثير: أن يعطف عليها، فيرزق الرجل ولدها، ويجعل الله في ولدها خيراً كثيراً"^(٢).

ويلاحظ في الآية: أنها جاءت على خلاف أهواء البشر وعاداتهم في إبعاد من يكرهون، فلو قيل لإنسان لا يحفظ القرآن: ماذا تتوقع أن يكون بعد هذه الآية ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ يَأْمَعُروُفٍ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ..﴾ لقال: {فطلقوهن}، وهذا لأن الحل الشائع لبغض الزوجات هو طلاقهن، ولكن الآية ترشد إلى الصبر المدلول عليه بالعاقبة الحميدة والجزاء الكريم، وقد قال العلماء: "إن عسى من الله واجبة"^(٣)، وشهد النبي ﷺ بالصبر لمن صبر على النساء، وذلك في قوله: "لن يصبر عليكن إلا الصابرون"^(٤)، وقد وعد الله الصابرين بأجر لا نفاذ له ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وفي الحديث المتفق عليه: "ما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر"^(٥)، وقال ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن: إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»^(٦).

وجاءت البشرية عن النبي ﷺ لمن ابتلي بزوجة ناشز فصبر عليها، كما روى

(١) تفسير الطبري ٢٣/٤٢١ ط التربية والتراث.

(٢) تفسير الطبري ٨/١٢٣.

(٣) روي ذلك عن ابن عباس وغيره. انظر: الأم ٤/١٦٩، تفسير الماوردي ٢/٣٤٨.

(٤) سنن الترمذي ٥/٦٤٨، ح: ٣٧٤٩، مسند أحمد ٤١/٣٣، قال محققه: إسناده حسن، وكذا حكم عليه الألباني.

(٥) صحيح البخاري ٥/٢٣٧٥، ح: ٦١٠٥، صحيح مسلم ٢/٧٢٩، ح: ١٠٥٣.

(٦) صحيح مسلم ٤/٢٢٩٥، ح: ٢٩٩٩.

الإمام أحمد وغيره عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: "لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله؛ فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا"^(١).

ولا يليق بالرجل الحصيف أن يفوت هذا الخير الكثير على نفسه، ولهذا نجد في سير السلف والعلماء صبراً شديداً على أهلهم، وقد قيل لأبي عثمان النيسابوري (ت: ٢٩٨هـ): "ما أرجى عمل عندك؟"، قال: جاءني امرأة فقالت: يا أبا عثمان: إني هويتك، وإني أسألك بالله أن تتزوجني، فزوجني أبوها، وفرح بذلك، فلما زفت إلي إذا هي عوراء عرجاء مشوهة!، وكانت لمحبتيها لي تمنعني من الخروج، فأقعد حفظاً لقلبها، ولا أظهر لها من البغض شيئاً، وكأني على جمر الغضا من بغضها، فبقيت هكذا خمس عشرة سنة حتى ماتت، فما من عملي شيء هو أرجى عندي من حفظي قلبها"^(٢).

الثالث: أن يعلم أن المرأة موضوعة على النقص غالباً، كما في الحديث المتفق عليه: "كمل من الرجل كثير، ولم يكمل من النساء إلا أربع"^(٣)، وفي العهد القديم من حكمة داود عليه السلام: "إني وجدت رجلاً واحداً بين ألف، ولم أجد امرأة واحدة بين أولئك كلهن"^(٤)، وذلك يعني أنه مهما نوع في النساء وتحيرهن، فإنه لن يظفر بكاملة الأوصاف كما يحب، ويقال: إن رجلاً شاور آخر في نكاح امرأة صالحة، فقال له: إن كنت تريدها خالصة لك من دون المؤمنين، فلا تطمع^(٥)، ولهذا قال النبي ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»^(٦).

(١) سنن ابن ماجه ١٧٦/٣، ح: ٢٠١٤، سنن الترمذي ٤٦٨/٣، ح: ١١٧٤، مسند أحمد ٤١٧/٣٦، قال محققه: «إسناده حسن من أجل إسماعيل بن عياش» وصححه الألباني في حاشيته على الترمذي.

(٢) صيد الخاطر ص: ٤٠٦.

(٣) صحيح البخاري ١٢٥٢/٣، ح: ٣٢٣٠، صحيح مسلم ١٨٨٦/٤، ح: ٢٤٣١.

(٤) العهد القديم، سفر الجامعة، إصحاح، ٧، رقم ٢٨.

(٥) البصائر والذخائر للتوحيدي ٤٦/٢.

(٦) صحيح مسلم ١٠٩١/٢، ح: ١٤٦٩. ويفرك بمعنى: يكره.

الرابع: أن يعلم أن عادة الله في عبده المؤمن ابتلاؤه وامتحانه؛ ليرفع درجاته ويكفر سيئاته كما في الصحيح عنه ﷺ: "من يرد الله به خيراً يصب منه" (١)، وربما كان مبعث بلائه من أقرب الناس إليه وهم أهله وعياله، كما قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِن أَزْوَاجِهِمْ وَأَوْلَدِهِمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعَفَّوْاْ وَتَصَفَّحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤]، فيحمله ذلك على الصبر، ويعلم أنه ما أودى إلا لفضله وكماله، ونقص من آذاه، يقول أبو الحسن الماوردي: «طوارق الإنسان من دلائل فضله، ومحنة من شواهد نبله، ولذلك إحدى علتين: إما لأن الكمال معوز والنقص لازم، فإذا تواتر الفضل عليه صار النقص فيما سواه، وإما؛ لأن ذا الفضل محسود، وبالأذى مقصود، فلا يسلم في بره من معاد واشتطاط مناو. وقال الصنوبري:

مِحْنُ الْفَتَى يَحْبِرْنَ عَنْ فَضْلِ الْفَقِي * كالنار مخبرةً بفضل العنبر (٢)
وقلما تكون محنة فاضل إلا من جهة ناقص، وبلوى عالم إلا على يد جاهل؛ وذلك لاستحكام العداوة بينهما بالمباينة، وحدوث الانتقام لأجل التقدم» (٣).
والمسلم يقتدي في صبره على امرأته بأنبياء الله ورسله، وقد لقي النبي ﷺ من أزواجه ما لقيه فصبر واحتسب، فقد "كان أزواجه يراجعنه الكلام، وتهجره الواحدة منهن إلى الليل" (٤)، وراجعت امرأة عمر بن الخطاب في الكلام، فقال لها: أتراجعيني يا لكعاء؟، فقالت: إن أزواج النبي ﷺ يراجعنه وهو خير منك، ثم قال: قد خابت حفصة وخسرت إن راجعت رسول الله ﷺ (٥).

وجرى بين النبي ﷺ وعائشة كلام، فاستدعيا أبا بكر الصديق رضي الله عنه، فقال لها

(١) صحيح البخاري ٢١٣٨/٥، ح: ٥٣٢١.

(٢) البيت في التمثيل والمحاضرة للثعالبي ص: ١٠٨.

(٣) أدب الدنيا والدين للماوردي ص: ٢٩٤-٢٩٥.

(٤) قال العراقي: "متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب في الحديث الطويل في قوله وإن تظاهرا عليه".

تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ص: ٤٨١، وانظر: صحيح البخاري ٨٧١/٢، ح: ٢٣٣٦،

صحيح مسلم ١١٠٥/٢، ح: ١٤٧٩.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٢/١٣.

النبي ﷺ تكلمين أو أتكلم؟، فقالت: بل تكلم أنت، ولا تقل إلا حقاً، فلطمها أبو بكر حتى أدمى فيها، وقال: يا عُديّة نفسها، أو يقول غير الحق!، فاستجارت برسول الله ﷺ، وقعدت خلف ظهره، فقال النبي ﷺ: لم ندعك لهذا، ولا أردنا منك هذا^(١).

وقد قال الله تعالى عن نبيه زكريا عليه السلام: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ وَيَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَاهُ وَرَوَّجَهُ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، قال ابن عباس وعطاء وطائفة من أهل العلم بالتفسير: "كانت سيئة الخلق، طويلة اللسان، فأصلحها الله تعالى، فجعلها حسنة الخلق"^(٢).

وذكر عبد الملك بن حبيب (ت: ٢٣٨هـ) "عن سفيان أن جرير بن عبد الله شكا إلى عمر بن الخطاب ما يلقي من غيرة النساء، فقال له عمر: إني لألقى مثل ذلك؛ أخرج إلى حاجتي، فتقول لي: ما خرجت إلا إلى فتيات بني فلان تنظر إليهن!، فقال عبد الله بن مسعود: يا أمير المؤمنين، أما بلغك أن خليل الرحمن شكا إلى الله ضراً في خلق سارة، فأوحى الله إليه أن البسها على ما كان فيها، فإنما خلقت من ضلعٍ إن قومتها كسرتها، فالبسها على ما كان فيها ما لم تر عليها خزية في دينها"^(٣).

الخامس: أن يعلم المبتلى بامرأة ناشز أن صبره عليها خير له من ضجره، وخير له من طلاقه؛ فإذا ضجر وسخط ركه الحزن، ولزمه الغم، ولا يزال مكروباً حتى يهلك، أو يصير إلى حال يكون هلاكه خيراً من حياته، وقد أحسن ابن الرومي إذ قال:

(١) قال الحافظ العراقي: "أخرجه الطبراني في الأوسط، والخطيب في التاريخ من حديث عائشة بسند ضعيف". تخريج أحاديث الإحياء ص: ٤٨١. وبألفاظ قريبة منه عند ابن حبان في صحيحه ٤٩١/٩.

(٢) تفسير الطبري ٥٢١/١٨، تفسير القرطبي ٣٣٦/١١.

(٣) أدب النساء لعبد الملك بن حبيب، ص: ٢٥٢، وقد أسنده الطبراني في المعجم الكبير ٣٣٨/٩. قلت: ولهذا والله أعلم قال الإمام الغزالي: «الصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء» [إحياء علوم الدين] ٣٨/٢.

إن البلاء يطاق غير مضاعف * فإذا تضاعف صار غير مطاق^(١).
وقال شبيب بن شيبه للمهدي: إن أحق ما تصبر عليه ما لم تجد إلى دفعه
سبيلاً، وأنشد:

ولئن تصبك مصيبة فاصبر لها * عظمت مصيبة مبتل لا يصبر^(٢).

السادس: أن يعلم أن طلاقه لهذه المرأة ربما أعقبته الحسرات، سيما إن كان له
منها أبناء وبنات، فإنهم إن رضوا بالمقام مع أبيهم لم يسلم من أذيتهم، وإن سلم
منها لم يسلم من الشفقة عليهم، وإن كانوا مع أمهم ضاعوا لا محالة إلا أن يتداركهم
الله بلطفه، والعقل لا يخاطر بنفسه وعياله، ثم إنه لا يأمن أن يبتلى بمن هي أشد
منها بأساً وأكثر همساً، فيندم على فراق هذه، ويرأها نعمة مفقودة، وما أكثر في
المطلقين من هذا حاله، ولذا لزم الصبر، وقد قال ثعلب: "العرب تقول: صبرك على
أذى من تعرفه، خير لك من استحداث من لا تعرفه"^(٣).

وذكر أبو بكر بن العربي حكاية عجيبة عن الإمام ابن أبي زيد القيرواني في
الصبر على المرأة الناشز، قال: «أخبرني أبو القاسم بن أبي حبيب بالمهدية، عن أبي
القاسم السيوري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: كان الشيخ أبو محمد بن أبي
زيد من العلم والدين في المنزل المعروفة، وكانت له زوجة سيئة العشرة، وكانت تُقصر
في حقوقه، وتؤذيه بلسانها، فيقال له في أمرها، ويُعدل بالصبر عليها، وكان يقول:
أنا رجل قد أكمل الله علي النعمة في صحة بدني ومعرفتي، وما ملكت يميني، فلعلها
بعثت عقوبة على ديني، فأخاف إذا فارقتها أن تنزل بي عقوبة هي أشد منها»^(٤).

فهذه أمور ستة كل واحد منها كافٍ في حضّ المبتلى بناشز على لزوم الصبر،
وترقب الفرج، ومن يتصبر يصبره الله، وعليه مع كل ذلك من الإكثار من الدعاء
لأهله؛ فإنه سبحانه مقلب القلوب ومصرف الأحوال، ولا يسأم من الدعاء
والطلب؛ فإن العبد يستجاب له ما لم يعجل، فيقول: قد دعوت ودعوت فلم

(١) أدب الدنيا والدين ص: ٢٩٦. وهو في: زهر الآداب للقيرواني ٤٥/١.

(٢) أدب الدنيا والدين ص: ٢٩٦.

(٣) نشوار المحاضرة لأبي علي التنوخي ٢٣٩/٥، وتاريخ بغداد ٤٥٠/٦.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤٦٨/١-٤٦٩.

يستحب لي، كما قال النبي ﷺ^(١)، «وليكن هجيراه: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ فإن بها تحمل الأثقال، وتكابد الأهوال، وينال رفيع الأحوال، وليعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً»^(٢).

(١) صحيح البخاري ٢٣٣٥/٥، ح: ٥٩٨١، صحيح مسلم ٢٠٩٥/٤، ح: ٢٧٣٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٧/١٠.

الخاتمة

أهم النتائج:

- ١- الشريعة الإسلامية لا تلتزم في منظومتها الشرعية نمطاً واحداً من الأحكام، بل تزوج فيها بين الرخص والعزائم، معتبرة حال الاختيار وحال الاضطرار، موازنة بين المصالح والمفاسد، وبين رتب المصالح في نفسها، ورتب المفاسد في نفسها، وحيث يكون الحكم شديداً فإنها تشرع له بدائل قبل الحكم به.
- ٢- الطلاق مكروه في أصله؛ لمفاسده الكبيرة، ولذلك أوجدت الشريعة جملة حلول له سميناها في هذه الدراسة "بدائل الطلاق"، ومن شأنها إذا تفقه فيها المسلم أن يكون له فيها مندوحة عن الطلاق وتعريض الأسرة للشقاق.
- ٣- أسفرت الدراسة بحسب الاستقراء عن ستة بدائل للطلاق، وهي قابلة للتجديد والزيادة حسبما يفتح الله به على الناظر والباحث.
- ٤- أجلّ هذه البدائل هو: إصلاح ذات البين بين الزوجين، وهو عمل ليس بالأمر الهين، بل له ضوابطه وشروطه وقواعده، وقد اضطلع البحث ببيانها حسبما أفاده من أهل العلم قبله.

أهم التوصيات:

- ١- يوصي الباحث بإنشاء مراكز الصلح بين الزوجين في كل المدن، وتمويل دراسات ميدانية تعنى بالحلول الناجعة لفض النزاع، ولم الشمل، وتمتين روابط المحبة بين الزوجين.
- ٢- ومن خلال دراسة الصلح تبين لي شح الدراسات في هذا المجال على كثرتها! فمن الجيد إذن أن يثرى هذا الموضوع بما يلزم شتاته، ويقعد مسائله.
- ٣- أوصي بإدراج هذه البدائل في مقررات فقه الأسرة في المدارس والجامعات.

فهرس المصادر

١. إتخاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة) الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
٢. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ط: ١/١٤٢٥هـ.
٣. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥هـ.
٤. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دار الكتب العلمية، ط: ٣/١٤٢٤هـ.
٥. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد العزالي، دار المعرفة، بيروت. د. ت.
٦. الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين عبد الله بن محمود البلدحي الحنفي، مطبعة الحلبي القاهرة، ١٣٥٦ هـ -
٧. الإخلاص والنية، عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا، دار البشائر، ١٤١٣هـ.
٨. أدب الدنيا والدين، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.
٩. أدب النساء، عبد الملك بن حبيب، دار الغرب الإسلامي، ط ١/١٤١٢هـ.
١٠. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد البر، دار الكتب العلمية ط: ١/٢٠٠م.
١١. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، مطبوع مع شرحه: غمز عيون البصائر لأحمد بن محمد الحموي. نشر: دار القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان.

١٢. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت ط: ١/١٤١١هـ.
١٣. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ط: ١/١٤١١هـ.
١٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، دار ابن القيم ودار ابن عفان، ط: ١/١٤٢٩هـ.
١٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، الكتب العلمية ط: ١/١٤١١هـ.
١٦. الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن محمد بن هبيرة، مركز فجر، القاهرة، ط: ١/١٤١٣هـ.
١٧. إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي، دار الوفاء، المنصورة، ط: ١/١٤١٩هـ.
١٨. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢.
٢٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.
٢١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث، ١٤٢٥هـ.
٢٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، ط: ٢/١٤٠٦هـ.
٢٣. البصائر والذخائر، علي بن محمد بن العباس أبو حيان التوحيدي، دار صادر، ط: ١/١٤٠٨هـ.

٢٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ٢/ ١٤٠٨ هـ.
٢٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري المعروف بالمواق، دار الكتب العلمية ط: ١/ ١٤١٦ هـ.
٢٦. تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب أبو بكر البغدادي، الكتب العلمية، ط: ١٤١٧/١ هـ.
٢٧. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: ١/ ١٤٠٦ هـ.
٢٨. التبصرة، علي بن محمد اللخمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط: ١/ ١٤٣٢ هـ.
٢٩. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - ط: ١/ ١٣١٣ هـ.
٣٠. تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي، دار القلم، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
٣١. تفسير ابن جزي (التسهيل لعلوم التنزيل)، محمد بن أحمد بن جزي، ط ١/ ١٤١٦ هـ.
٣٢. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، إسماعيل بن كثير، دار طيبة، ط ٢/ ١٤٢٦ هـ.
٣٣. تفسير الألوسي (روح المعاني)، شهاب الدين محمد الألوسي، دار الكتب العلمية، ط ١/ ١٤١٥ هـ.
٣٤. التفسير البسيط، علي بن أحمد الواحدي، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط ١/ ١٤٣٠ هـ.
٣٥. تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، ط: ١/ ١٤٢٠ هـ.

٣٦. تفسير القرطبي، (الجامع لأحكام القرآن)، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار الكتب المصرية - القاهرة - ط: ٢ / ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
٣٧. تفسير الماوردي (النكت والعيون)، علي بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، د. ت.
٣٨. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ.
٣٩. التمثيل والمحاضرة، عبد الملك بن محمد الثعالبي، الدار العربية للكتاب، ط ٢، ١٤٠١ هـ.
٤٠. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى، دار إحياء التراث العربى - بيروت - ط: ١ / ٢٠٠١ م.
٤١. حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار)، محمد أمين المعروف بابن عابدين، دار الفكر، ط: ٢ / ١٤١٢ هـ.
٤٢. حاشية الجمل على شرح المنهج (فتوحات الوهاب)، سليمان بن عمر المعروف بالجمل، دار الفكر. د. ت.
٤٣. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن قاسم النجدي الحنبلي، ط ١ / ١٣٩٧ هـ.
٤٤. الحاوي الكبير، علي بن محمد البصري الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، ط: ١ / ١٤١٩ هـ.
٤٥. حضارة العرب - غوستاف لوبون، ترجمة: عادل زعيتر، مؤسسة هنداي، القاهرة، ط ١ / ٢٠١٢ م.
٤٦. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني، دار السعادة مصر، ط: ١ / ١٣٩٣ هـ.
٤٧. الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، محمد بن علي الحصكفي، دار الفكر، ط ٢ / ١٤١٢ هـ.

٤٨. روضة الطالبين وعمدة المتقين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي - بيروت - ط: ١٤٠٥/٢هـ.
٤٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ط: ١٤٠٧/١٤هـ.
٥٠. زهر الآداب وثمر الألباب، إبراهيم بن علي الحصري القيرواني.
٥١. الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر، ط ١٤٠٧/١هـ.
٥٢. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، دار إحياء الكتب العربية، ونسخة أخرى صدرت عن دار الفكر.
٥٣. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية لبنان.
٥٤. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الكتب العلمية، ط: ١٤٢٤/٣هـ.
٥٥. سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر -، ط: ١٣٩٥/٢هـ.
٥٦. السنن الصغرى (المجتبى من السنن)، أحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ط: ١٤٠٦/٢هـ.
٥٧. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١٤٢١/١هـ.
٥٨. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، ط: ١هـ.
٥٩. شرح الخرشي (شرح مختصر خليل)، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر.
٦٠. شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، ط ١٤٢٢/١هـ.
٦١. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي، ط: ١٤٠٣/٢هـ.

٦٢. الشرح الكبير، أبو البركات أحمد الدردير، دار الفكر.
٦٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط ١ / ١٤٢٢هـ.
٦٤. شرح حدود ابن عرفة أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ.
٦٥. شرح صحيح البخاري، علي بن خلف ابن بطل، مكتبة الرشد، ط: ١ / ١٤٢٣هـ.
٦٦. شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، مؤسسة الرسالة ط: ١ / ١٤٠٨هـ.
٦٧. شرح مصابيح السنة، محمد بن عز الدين المشهور بابن الملك، إدارة الثقافة الإسلامية، ط ١ / ١٤٣٣هـ.
٦٨. شرح منتهى الإرادات، محمد بن أحمد ابن النجار، مكتبة الأسد، ط ٥ / ١٤٢٩هـ.
٦٩. الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، ط: ٤ / ١٤٠٧هـ.
٧٠. الصحة النفسية للأطفال، سمير كامل أحمد، ص: ٢٣٢، مركز الإسكندرية للكتاب، ط ١ / ٢٠٠١م.
٧١. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي، دار ابن حزم، ط ١ / ١٤٣٣هـ.
٧٢. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة مصورة عن الطبعة السلطانية، ١٤٢٢هـ.
٧٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي.
٧٤. صيد الخاطر، عبد الرحمن بن علي أبو الفرج ابن الجوزي، دار القلم دمشق، ط ١ / ١٤٢٥هـ.
٧٥. ظاهرة الطلاق الأسباب والآثار، د. سامية بن عمر، بحث منشور بمجلة العلوم الاجتماعية، العدد: ٥، ٢٠١٦.

٧٦. علم النفس الاجتماعي، عبد الرحمن العسيوي، ص: ١٠٤، دار النهضة العربية، ط ١، ٢٠٠٦م
٧٧. غريب الحديث، القاسم بن سلام، دائرة المعارف العثمانية، ط: ١ / ١٣٨٤هـ.
٧٨. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، ط: ١ / ١٤٠٥هـ
٧٩. الفائق في غريب الحديث والأثر، محمود بن عمرو للزخشرى، دار المعرفة، ط: ٢.
٨٠. فتاوى ابن الصلاح، تقي الدين ابن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم، ط ١، ٢٤٠٧هـ.
٨١. فتاوى ابن باز (مجموعة مقالات وفتاوى متنوعة)، للشيخ عبد العزيز بن باز، جمع: د. محمد الشويعر، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.
٨٢. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة، نظام الدين وجماعة من علماء الهند، دار الفكر ط: ٢ / ١٣١٠هـ.
٨٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
٨٤. فتح القدير للعاجز الفقير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام السيواسي، دار الفكر
٨٥. الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، دار الكتب العلمية، ط: ١ / ١٤١٨هـ.
٨٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، ط: ١ / ١٣٥٦هـ.
٨٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، عز الدين ابن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤هـ
٨٨. الكبائر، منسوب للحافظ: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار الندوة الجديدة، بيروت.
٨٩. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، نشر: دار الكتب العلمية.

٩٠. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، دار الكتاب العربي ط: ٣/ ١٤٠٧هـ.
٩١. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد ابن الرفعة، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩.
٩٢. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي. نشر: دار صادر بيروت. ط: ٣/ ١٤١٤هـ.
٩٣. المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، دار الكتب العلمية، ط: ١/ ١٤١٨هـ.
٩٤. المبسوط، شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة بيروت.
٩٥. مجلة الأحكام العدلية، مجموعة من العلماء، كراتشي.
٩٦. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، نشر: دار الطباعة للعربية. نسخة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
٩٧. المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، الكتب العلمية ط: ١/ ١٤٢١هـ.
٩٨. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم القرطبي، نشر: دار الفكر بيروت.
٩٩. المختصر الفقهي، محمد بن عرفة الورغمي، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ط: ١/ ١٤٣٥.
١٠٠. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن حزم القرطبي، دار الكتب العلمية.
١٠١. المسند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١/ ١٤٢١هـ.
١٠٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، نشر: المكتبة العلمية.
١٠٣. المصنف (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. نشر: مكتبة الرشد، ط: ١/ ١٤٠٩هـ.

١٠٤. المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، نشر: المكتب الإسلامي، ط: ٣/ ١٤٠٣هـ.
١٠٥. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، مكتبة السوادي للتوزيع، ط: ١/ ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣ م.
١٠٦. معالم السنن (شرح سنن أبي داود) أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية - حلب ط: ١/ ١٣٥١هـ.
١٠٧. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين القاهرة. ط: ١/ ١٤١٥.
١٠٨. المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن نصر البغدادي، الكتب العلمية، ط: ١/ ١٤١٨هـ.
١٠٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، الكتب العلمية، ط: ١/ ١٤١٥هـ ١٩٩٤ م.
١١٠. المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين) زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار ابن حزم، بيروت، ط: ١/ ١٤٢٦هـ.
١١١. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.
١١٢. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، دار القلم، ط: ١/ ١٤١٢هـ.
١١٣. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، ط: ١/ ١٤١٧هـ ١٩٩٦ م.
١١٤. مقاصد الشريعة، محمد الطاهر ابن عاشور، وزارة الشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٦.
١١٥. مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر ١٣٩٩هـ.
١١٦. مقنع المحتاج إلى آداب الأزواج، أحمد بن الحسن بن عرضون المغربي، دار ابن حزم، ط: ١/ ١٤٣٠هـ.

١١٧. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة مصر ط: ١/ ١٣٣٢هـ.
١١٨. المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط: ٢/ ١٤٠٥هـ.
١١٩. المذهب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.
١٢٠. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار القلم ط: ١/ ١٤٢٤هـ.
١٢١. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الخطاب، دار الفكر، ط: ٢/ ١٣٩٨هـ.
١٢٢. موسوعة الإجماع، مجموعة باحثين، (رسائل علمية من جامعة الملك سعود) دار الفضيلة، ط ١/ ١٤٣٣هـ.
١٢٣. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، ط ١/ ١٤٢٤هـ.
١٢٤. الموطأ، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، نشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي ط: ١/ ١٤٢٥هـ.
١٢٥. الناسخ والمنسوخ، أبو بكر بن العربي، مكتبة الثقافة الدينية، ط ١/ ١٤١٣هـ.
١٢٦. النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى الدميري، دار المنهاج، ط: ١، ١٤٢٥هـ.
١٢٧. نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، المحسن بن علي التنوخي، ط: ١/ ١٣٩١هـ.
١٢٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
١٢٩. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، دار المنهاج، ط: ١/ ١٤٢٨هـ.
١٣٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير، المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

١٣١. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين ابن نجيم الحنفي، الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢.

١٣٢. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، مصر ط: ١/ ١٤١٣هـ.

١٣٣. <https://www.insider.com/effects-loneliness-health-2018-6>

١٣٤. <https://taradhi.moj.gov.sa/page/about-us#objective-of-center>

Sources

- 1- Ithaaf Al-Mahra, Ibn Hajar Al-Asqalani, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, First Edition, 1415
- 2- Al-Ijma, Ibn Al-Mundhir, Edited by: Dr. Fouad Abdul-Moneim, Dar Al-Muslim, Ed.: 1/1425
- 3- Ahkam Al-Quran, Abu Bakr Al-Jassas, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi 1405 H
- 4- Ahkam Al-Quran, Abu Bakr Ibn Al-Arabi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Ed.: 3/1424
- 5- Ihya Ulum Al-Din, Abu Hamid Al-Azali, Dar Al-Ma'rifah, Beirut.
- 6- Al-Ikhtiyar li-Ta'leel Al-Mukhtar, Majd Al-Din Al-Hanafi, Al-Halabi Press, Cairo, 1356
- 7- Al-Ikhlas wa Al-Niyyah, Ibn Abi Al-Dunya, Edited by: Iyad Al-Tabbaa, Dar Al-Bashair, 1413 AH
- 8- Adab Al-Dunya wa Al-Din, Ali Al-Mawardi, Maktabat Al-Hayat, 1986 AD
- 9- Adab Al-Nisa, Abdul Malik bin Habib, edited by: Abdul Majeed Turki, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st edition/1412 AH.
- 10- Al-Istidhkar, Ibn Abdul Barr, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1st edition/200 AD.
- 11- Al-Ashbah wa Al-Naza'ir, Ibn Nujaym, Dar Al-Qur'an wa Al-Ulum Al-Islamiyyah - Pakistan.
- 12- Al-Ashbah wa Al-Naza'ir, Taj Al-Din Al-Subki, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition/1411 AH.
- 13- Al-Ashbah wa Al-Naza'ir, Jalal Al-Din Al-Suyuti, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1st edition/1411 AH.
- 14- Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il Al-Khilaf, Abdul Wahhab Al-Baghdadi, edited by: Mashhour bin Hassan, Dar Ibn Al-Qayyim and Dar Ibn Affan, 1st edition/1429 AH.
- 15- I'lam Al-Muwaqqi'in, Ibn Al-Qayyim, edited by: Muhammad Abdul Salam, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1st edition/1411 AH.
- 16- Disclosure of the Meanings of the Sahih, Yahya bin Muhammad bin Hubayrah, edited by: Dr. Muhammad Ubaidi, Fajr Center, Cairo, 1st edition/1413 AH.
- 17- Completion of the Teacher with the Benefits of Muslim, Ayyadh Al-Yahsabi, edited by: Dr. Yahya Ismail, Dar Al-Wafa, 1st edition/1419 AH.
- 18- Al-Umm, Muhammad bin Idris Al-Shafi'i, Dar Al-Ma'rifah Beirut, 1410 AH/1990
- 19- Fairness in Knowing the Preferred from the Disagreement, Ali

- Al-Mardawi, edited by: Muhammad Hamid Al-Faqih. Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 2nd edition.
- 20- Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq, Ibn Nujaym Al-Hanafi, Dar Al-Kitab Al-Islami, second edition.
- 21- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, Ibn Rushd Al-Qurtubi, Dar Al-Hadith, 1425 AH. 22. Bada'i' al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i', Alaa al-Din al-Kasani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd ed./1406 AH.
- 22- Al-Basair wa al-Dhakha'ir, Abu Hayyan al-Tawhidi, edited by: Dr. Widad al-Qadi, Dar Sadir, 1st ed./1408 AH.
- 23- Al-Bayan wa al-Tahsil, Ibn Rushd al-Qurtubi, edited by: Dr. Muhammad Hajji, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 2nd ed./1408 AH.
- 24- Al-Taj wa al-Iklil li-Mukhtasar Khalil, Muhammad al-Mawaq, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed./1416 AH.
- 25- Tarikh Baghdad, Abu Bakr al-Baghdadi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed./1417 AH.
- 26- Tabsirat al-Hukkam, Ibrahim bin Farhun, Library of al-Azhar Colleges, 1st ed./1406 AH.
- 27- Al-Tabsira, Ali bin Muhammad Al-Lakhmi, edited by: Ahmad Najib, Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Qatar, 1st edition/1432 AH.
- 28- Clarification of Facts, Othman bin Ali Al-Zayla'i, Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya - Bulaq - 1st edition/1313 AH.
- 29- tahrir 'alfath altanbih, Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Dar Al-Qalam, 1st edition, 1408 AH.
- 30- tafsir abn jazi (altashil lieulum altanzili), Muhammad bin Ahmad bin Juzayy, edited by: Dr. Abdullah Al-Khalidi, 1st edition/1416 AH.
- 31- tafsir Ibn Kathir, Ismail bin Kathir, edited by: Sami Al-Salama, Dar Taybah, 2nd edition/1426 AH.
- 32- tafsir Al-Alusi, Shihab Al-Din Al-Alusi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition/1415 AH.
- 33- Al-Tafsir Al-Basit, Ali bin Ahmad Al-Wahidi, Deanship of Scientific Research, Imam University, 1st edition/1430 AH.
- 34- Tafsir al-Tabari, Muhammad ibn Jarir al-Tabari, edited by: Ahmad Shaker, Al-Risalah Foundation, 1st edition, 1420 AH.
- 35- Tafsir al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi, edited by: Ahmad al-Bardouni, Egyptian Book House 1964 AD.
- 36- Tafsir al-Mawardi, Ali ibn Habib al-Mawardi, Scientific Book House, no date.
- 37- Talkhis al-Habir, Ibn Hajar al-Asqalani, Scientific Books, 1419

- AH.
- 38- altamthil walmuhadara, Abdul Malik al-Tha'alibi, edited by: Abdul Fattah al-Helou, Arab Book House, 2nd edition, 1401 AH.
- 39- Tahdhib al-Lugha, Muhammad ibn Ahmad al-Azhari, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1st edition, 2001 AD.
- 40- Hashiyat Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Abidin, Dar al-Fikr, 2nd edition, 1412 AH.
- 41- Hashiyat al-Jamal, Sulayman ibn Umar, Dar al-Fikr. Dr. T
- 42- Hashiyat al-Rawd al-Murabba', Abd al-Rahman ibn Qasim al-Najdi al-Hanbali, 1st ed./1397 AH.
- 43- al-Hawi al-Kabir, Ali ibn Muhammad al-Mawardi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed./1419 AH.
- 44- Civilization of the Arabs, Gustave Le Bon, translated by: Adel Zaiter, Hindawi Foundation, Cairo, 1st ed./2012 AD.
- 45- Hilyat al-Awliya', Ahmad ibn Abdullah Abu Naim al-Isfahani, Dar al-Saada Egypt, 1st ed./1393 AH.
- 46- al-Durr al-Mukhtar with Hashiyat Ibn Abidin, Muhammad ibn Ali al-Haskafi, Dar al-Fikr, 2nd ed./1412 AH.
- 47- Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muttaqin, Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, Islamic Office - Beirut - 2nd ed./1405 AH.
- 48- Zad al-Ma'ad, Ibn al-Qayyim, edited by: Shu'ayb al-Arna'ut, Al-Risalah Foundation - Beirut, ed.: 14/1407 AH.
- 49- Zahr al-Adab wa Tamr al-Albab, Ibrahim al-Qayrawani.
- 50- Al-Zawahir an al-Kaba'ir, Ahmad ibn Hajar al-Haytami, Dar al-Fikr, ed.: 1/1407 AH.
- 51- Sunan Ibn Majah, Ibn Majah al-Qazwini, edited by: Muhammad Fu'ad Abdul-Baqi. Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya.
- 52- Sunan Abi Dawood, Sulayman al-Sijistani, edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abdul-Hamid, Al-Maktaba al-Asriya, Lebanon.
- 53- Sunan al-Bayhaqi al-Kubra, Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, ed.: 3/1424 AH.
- 54- Sunan al-Tirmidhi, al-Tirmidhi, edited by: Ahmad Muhammad Shakir and others, Mustafa al-Babi al-Halabi Press, ed.: 2/1395 AH.
- 55- Sunan al-Sughra, Ahmad al-Nasa'i, edited by: Abdul Fattah Abu Ghuddah. Islamic Publications Office, 2nd edition/1406 AH.
- 56- Sunan al-Kubra, Ahmad al-Nasa'i, edited by: Hassan Shalabi, Al-Risala Foundation, 1st edition/1421 AH.
- 57- Al-Sayl al-Jarrar, Muhammad ibn Ali al-Shawkani, Dar Ibn Hazm, 1st edition.

- 58- Sharh al-Kharashi (Explanation of Mukhtasar Khalil), Muhammad ibn Abdullah al-Kharashi, Dar al-Fikr.
- 59- Sharh al-Zarqani on Mukhtasar Khalil, Abd al-Baqi al-Zarqani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition/1422 AH.
- 60- Sharh al-Sunnah, al-Husayn ibn Mas'ud al-Baghawi, edited by: Shu'ayb al-Arna'ut, Islamic Office, 2nd edition/1403 AH.
- 61- Sharh al-Kabir, Abu al-Barakat Ahmad al-Dardir, Dar al-Fikr.
- 62- alsharh almuntae of Zad Al-Mustaqni`, Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen, Dar Ibn Al-Jawzi, 1st edition/1422 AH.
- 63- sharh hudud abn earafat Abu Abdullah Muhammad Al-Ansari Al-Rasa`, Scientific Library, 1350 AH.
- 64- sharh sahih albukhari, Ali bin Khalaf bin Battal, edited by: Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library, 1st edition/1423 AH.
- 65- sharah mushkil alathar, Ahmad bin Muhammad Al-Tahawi, edited by: Shu'ayb Al-Arna'ut, Al-Risalah Foundation, 1st edition/1408 AH.
- 66- sharah Masabih Al-Sunnah, Muhammad bin Izz Al-Din known as Ibn Al-Malik, Islamic Culture Administration, 1st edition/1433 AH.
- 67- shrah muntahaa al'iiradat, Muhammad bin Ahmad bin Al-Najjar, edited by: Dr. Abdul Malik Dahish, Al-Asadi Library, 5th edition/1429 AH.
- 68- As-Sahah, Ismail bin Hammad Al-Jawhari, Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 4th edition/1407 AH.
- 69- Mental Health for Children, Samir Kamil Ahmed, p. 232, Alexandria Book Center, 1st edition/2001 AD.
- 70- Sahih Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban Al-Basti, edited by: Muhammad Ali Sonmez, Dar Ibn Hazm, 1st edition/1433 AH.
- 71- Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, Dar Tawq Al-Najah, photocopied from the Sultanate edition, 1422 AH.
- 72- Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nishaburi, edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
- 73- Sayd Al-Khatir, Abdul-Rahman bin Ali Abu Al-Faraj Ibn Al-Jawzi, edited by: Hassan Al-Masahi, Dar Al-Qalam Damascus, 1st edition/1425 AH.
- 74- The Phenomenon of Divorce: Causes and Effects, Dr. Samia Bin Omar, a research published in the Journal of Social Sciences, Issue: 5, 2016.
- 75- Social Psychology, Abdul Rahman Al-Asawi, p. 104, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1st ed., 2006
- 76- Gharib Al-Hadith, Al-Qasim Bin Salam, edited by: Dr.

- Muhammad Abdul-Mu'id, Ottoman Encyclopedia, 1st ed./ 1384 AH.
- 77- Ghamz Uyun Al-Basair Sharh Al-Ashbah Wa Al-Naza'ir, Ahmad Bin Muhammad Al-Hamawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed./ 1405 AH.
- 78- Al-Fa'iq in Gharib Al-Hadith and Athar, Mahmoud Bin Amr by Al-Zamakhshari, edited by: Ali Al-Bajawi, Dar Al-Ma'rifah, 2nd ed.
- 79- Fatwas Ibn Al-Salah, Taqi Al-Din Ibn Al-Salah, edited by: Dr. Muwaffaq Abdul-Qader, Library of Science and Wisdom, 1st ed., 2407 AH. 81. Fatwas of Ibn Baz (a collection of various articles and fatwas), by Sheikh Abdul Aziz bin Baz, compiled by: Dr. Muhammad Al-Shuwaier, Scientific Research and Iftaa Administration, Kingdom of Saudi Arabia.
- 80- Indian Fatwas in the School of Imam Abu Hanifa, Nizam Al-Din and a Group of Indian Scholars, Dar Al-Fikr, 2nd Edition/1310 AH.
- 81- Fath Al-Bari, Explanation of Sahih Al-Bukhari, Ahmad bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, Dar Al-Ma'rifah, 1379 AH.
- 82- Fath Al-Qadir for the Poor and Helpless, Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul Wahid bin Al-Hammam Al-Siwasi, Dar Al-Fikr.
- 83- Al-Furu', Muhammad bin Muflih Al-Maqdisi, edited by: Hazem Al-Qadi. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st Edition/1418 AH.
- 84- Fayd Al-Qadir, Explanation of Al-Jami' Al-Sagheer, Zain Al-Din Muhammad Abdul Raouf Al-Manawi, Al-Maktaba Al-Tijariyyah Al-Kubra, 1st Edition/1356 AH.
- 85- qawaeid al'ahkam, Izz al-Din Ibn Abd al-Salam, Al-Azhar Colleges Library - Cairo, 1414
- 86- al-kabayir: Shams al-Din Muhammad Ibn Ahmad al-Dhahabi, Dar al-Nadwa al-Jadida, Beirut.
- 87- Kashf al-Qina' an Matn al-Iqna', Mansour Ibn Yunus al-Bahuti, edited by: Hilal Musilhi, published by: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- 88- Kashf an Haqa'iq Ghawamid al-Tanzil, Abu al-Qasim Mahmoud Ibn Amr al-Zamakhshari, Dar al-Kutub al-Arabi, 3rd ed./1407 AH.
- 89- Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih, Ahmad Ibn Muhammad Ibn al-Rif'ah, edited by: Majdi Basloun, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2009.
- 90- Lisan al-Arab, Jamal al-Din Muhammad Ibn Makram Ibn Manzur al-Ifriqi. Published by: Dar Sadir Beirut. 3rd ed./1414 AH.

- 91- Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqni', Burhan Al-Din bin Muflih, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1418 AH
- 92- Al-Mabsoot, Shams Al-Din Muhammad bin Abi Sahl Al-Sarakhsi, Dar Al-Ma'rifah, Beirut.
- 93- Majallat Al-Ahkam Al-Adliyyah, a group of scholars, edited by: Najib Hawawini, Karkhana Press, Karachi.
- 94- fatawaa abn taymia, compiled by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim Al-Najdi, published by: Dar Al-Taba'ah for Al-Arabiya. Photocopied copy of the first edition 1398 AH.
- 95- Al-Muhkam and Al-Muhit Al-A'zam, Ali bin Ismail bin Sidah, edited by: Abdul Hamid Handawi, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1421 AH.
- 96- Al-Muhalla bil-Athar, Ali bin Ahmed bin Hazm Al-Qurtubi, published by: Dar Al-Fikr, Beirut.
- 97- Al-Mukhtasar Al-Fiqhi, Muhammad bin Arafah Al-Warghmi, edited by: Hafez Khair, Khalaf Ahmed Al-Khabout Foundation, 1st edition/1435.
- 98- maratib al'ijmae, Ali bin Ahmed bin Hazm Al-Qurtubi, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
- 99- Al-Musnad, Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaibani, edited by: Shuaib Al-Arnaout and others, supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risalah Foundation, 1st edition/1421 AH.
- 100- Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir, Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, published by: Al-Maktaba Al-Ilmiyyah.
- 101- Al-Musannaf (The classified book in hadiths and athars) Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaiba Al-Kufi, edited by: Kamal Youssef Al-Hout. Published by: Al-Rushd Library, 1st edition/1409 AH.
- 102- Al-Musannaf, Abdul-Razzaq bin Hammam Al-Sanaani, edited by: Habib Al-Rahman Al-Azami, published by: Al-Maktab Al-Islami, 3rd edition/1403 AH.
- 103- Al-Mutala' ala Alfath Al-Muqni', Muhammad bin Abi Al-Fath Al-Ba'li, edited by: Mahmoud Al-Arna'ut and Yassin Mahmoud Al-Khatib, Al-Sawadi Library for Distribution, 1st edition/1423 AH 2003 AD.
- 104- Ma'alim Al-Sunan (Explanation of Sunan Abi Dawood) Abu Sulayman Ahmad bin Muhammad Al-Khattabi, Al-Ilmiyah Press - Aleppo, 1st edition/1351 AH.
- 105- Al-Mu'jam Al-Awsat, Sulayman bin Ahmad Al-Tabarani, Dar Al-Haramayn, Cairo. 1st edition/1415 AH.
- 106- Al-Mu'una ala Madhhab Alam Al-Madinah, Abdul-Wahhab bin

- Nasr Al-Baghdadi, Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1st edition/1418 AH.
- 107- mughniy almuhtaj, Muhammad al-Khatib al-Sharbini, Scientific Books, 1st ed. 1415 AH 1994 AD.
- 108- Almogni an haml al'asfar Zayn al-Din Abd al-Rahim bin al-Husayn al-Iraqi, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st ed. 1426 AH.
- 109- Almougni, Muwaffaq al-Din Abd Allah bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi, Cairo Library.
- 110- Al-Mufradat fi Gharib al-Quran, Al-Raghib al-Isfahani, edited by: Safwan Adnan al-Dawudi, Dar al-Qalam, 1st edition/1412 AH.
- 111- Al-Mufhim li-ma Ashkala min Talkhis Kitab Muslim, Abu al-Abbas al-Qurtubi, Dar Ibn Kathir, 1st edition/1417 AH.
- 112- Maqasid al-Shari'ah, Muhammad al-Tahir Ibn Ashur, edited by: Muhammad Ibn al-Khujah, Ministry of Islamic Affairs, Qatar, 1426 AH.
- 113- Maqayis al-Lugha Ahmad Ibn Faris Ibn Zakariya, edited by: Abdul Salam Haroun. Dar al-Fikr 1399 AH.
- 114- muqnie almuhtaj 'iilaa adab al'azwaj, Ahmad Ibn al-Hasan Ibn Ardun al-Maghribi, edited by: Dr. Abdul Salam al-Zayani, Dar Ibn Hazm, 1st edition/1430 AH.
- 115- Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta, Sulayman Ibn Khalaf al-Baji, Al-Sa'adah Press, Egypt, 1st edition/1332 AH.
- 116- Al-Manthur fi al-Qawa'id al-Fiqhiyyah, Muhammad al-Zarkashi, edited by: Dr. Tayseer Faiq. Published by: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, 2nd edition/1405 AH.
- 117- Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, Ibrahim bin Ali al-Shirazi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- 118- Al-Muwafaqat, Ibrahim bin Musa al-Shatibi, edited by: Abu Ubaidah Mashhur bin Hassan Al Salman, Dar al-Qalam, 1st edition/1424 AH.
- 119- Mawaheeb al-Jalil, Sharh Mukhtasar Khalil, Muhammad bin Muhammad al-Hattab, Dar al-Fikr, 2nd edition/1398 AH.
- 120- Encyclopedia of Consensus, a group of researchers, Dar al-Fadhila, 1st edition/1433 AH.
- 121- mawsueat alqawaeid alfiqhia, Muhammad Sidqi Al-Burno, Al-Risala Foundation, 1st edition/1424 AH.
- 122- Al-Muwatta, Abu Abdullah Malik bin Anas Al-Asbahi, edited by: Muhammad Mustafa Al-Aazami, published by: Zayed bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation - Abu Dhabi, 1st edition/1425 AH.
- 123- Al-Nasikh wa Al-Mansukh, Abu Bakr bin Al-Arabi, edited by: Dr. Abdul Kabir Al-Madghari, Library of Religious Culture, 1st

- edition/1413 AH.
- 124- Al-Najm Al-Wahaj in Explaining Al-Minhaj, Muhammad bin Musa Al-Damiri, Dar Al-Minhaj, 1st edition, 1425 AH.
 - 125- Nashwar Al-Muhadhara and Akhbar Al-Mudhakara, Al-Muhsin bin Ali Al-Tanukhi, 1st edition/1391 AH.
 - 126- Nihayat Al-Muhtaj ila Sharh Al-Minhaj, Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-Abbas Al-Ramli, Dar Al-Fikr, 1404 AH.
 - 127- Nihayat al-Matlab, Abd al-Malik ibn Abd Allah al-Juwayni, edited by: Abd al-Azim al-Dayb, Dar al-Minhaj, 1st ed./1428 AH.
 - 128- Nihayat fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, Majd al-Din Ibn al-Athir, Scientific Library Beirut, 1399 AH 1979 AD.
 - 129- al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, Siraj al-Din Ibn Nujaym al-Hanafi, edited by: Ahmad Inaya, Scientific Books, 1st ed., 1422 AH.
 - 130- Nail al-Awtar, Muhammad ibn Ali al-Shawkani, Dar al-Hadith, Egypt, 1st ed./1413 AH

تعليّلات الحكم بالكرهه عند الحنابلة من خلال كتاب كشّاف القناع
دراسة تأصيلية تطبيقية

د. محسن بن عايض المطيري
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية
جامعة الأمير سظام بن عبد العزيز - الخرج - المملكة العربية السعودية

**The Reasoning Behind Rulings of Dislike in the Hanbali
School: An Analytical Study Based on
Kashshaf al-Qina'**

Dr. Dr. Mohsen bin Ayed Al-Mutairi
Department of Islamic Studies - Faculty Education
Sattam bin Abdulaziz University
Kingdom of Saudi Arabia
mo.almutairi@psau.edu.sa

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤٦/٥/٢٤ هـ * تاريخ قبول البحث: ١٤٤٦/٦/٢٤ هـ

ملخص الدراسة:

يهدف البحث إلى الكشف عن أوجه تعليقات الحكم بالكراهة لدى الحنابلة من خلال كتاب كشف القناع.

ويتكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

سيقوم هذا البحث على المنهجين الاستقرائي والتطبيقي على النحو التالي:

المنهج الاستقرائي الذي يقوم على تتبع المكروهات الفقهية المعللة، المنهج التطبيقي الذي يقوم على دراسة التعليقات وتحليلها، ومن ثم إرجاعها إلى أصول وقواعد تندرج تحتها فروع ومسائل فقهية.

ذكرت فيه مفهوم التعلييل عند الأصوليين، والتعلييل بمعناه اللغوي العام، ثم تناولت دواعي التعلييل عند الحنابلة.

ثم ذكرت أوجه التعليقات العامة: التعلييل بورود النهي المصروف من التحريم إلى الكراهة لقريئة تدل عليه، والرد للقياس الشرعي، والرد لقول الصحابي، ولمخالفة السنة الظاهرة المؤكدة، والتعلييل بالخروج من الخلاف، والأخذ بالاحتياط.

وأهم نتائج البحث: عناية الحنابلة بمقاصد الشريعة، والتعلييل بها في الأحكام الشرعية، وعند الترجيح بين الأقوال.

الكلمات المفتاحية: (التعلييل، الكراهة، الحنابلة، كشف القناع).

Abstract

This study aims to uncover the methods of reasoning employed by the Hanbali jurists in their rulings of dislike (karahah) as presented in Kashshaf al-Qina'. The research is structured into an introduction, four chapters, and a conclusion, and applies both inductive and applied methodologies. The inductive approach is used to trace instances of juristic rulings deemed disliked along with their stated reasons, while the applied approach analyzes these justifications and relates them back to overarching principles and legal maxims from which various subsidiary rulings emerge.

The study first discusses the concept of ta'alil (legal reasoning) in usul al-fiqh, alongside its broader linguistic usage, before addressing the motives behind the Hanbalis' resort to reasoning. It then identifies the principal forms of justification, including: construing a prohibition as implying dislike rather than prohibition when supported by context, reliance on analogical reasoning (qiyas), deference to the opinions of Companions, contravention of established Sunnah, avoidance of scholarly disagreement, and adherence to precaution.

The findings highlight the Hanbalis' close attention to the higher objectives of Shari'a (maqasid al-shari'a) and their use of these objectives both in issuing rulings and in weighing between divergent opinions.

key words: legal reasoning; rulings of dislike; Hanbali school Kashshaf al-Qina'

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الأنام، وشرّع الأحكام، وبَيَّن الحلال والحرام، والصلاة والسلام على سيّد الأنام، المبعوث بشرائع الإسلام، وعلى آله وصحبه الكرام.

أما بعد:

فإن الله ميز شريعة الإسلام عن باقي الشرائع بأن جعلها ناسخة لجميع ما سبقها، باقية إلى قيام الساعة، صالحة لكل زمان ومكان، ففتح لأساطين أهل العلم باب الاجتهاد، ليكون طريقاً لمعرفة أحكام المسائل الحادثة، والوقائع المستجدة، وذلك من خلال النظر في نصوص الكتاب والسنة، واستنباط عللها، ومن ثم القياس عليها، وجاءت هذه العلل إما مكشوفة، ظاهرة للنظر، وتسمى العلل المنصوصة، وإما خفية تحتاج إلى بذل وسع في استنباطها واستخراجها، وتسمى العلل المستنبطة، ومن هنا جاءت أهمية التعليل لمعرفة أحكام الوقائع غير المنصوصة، وقد جاءت كتب الفقه مليئة بالتعليلات، وخاصة لحكم الكراهة، فهو من أكثر الأحكام ارتباطاً بالتعليل، ومن هنا جاء هذا البحث ليكشف الغطاء عن أسباب وتعليلات الحكم بالكراهة، ورأيث أن يكون عنوان هذا البحث: "تعليلات الحكم بالكراهة عند الحنابلة من خلال كتاب كشاف القناع دراسة تأصيلية تطبيقية".

أهمية البحث:

- ١- أن معرفة التعليلات للمكروهات الفقهية مما ينمي الملكة الفقهية ويقويها.
- ٢- الوقوف على مدارك ومآخذ الأحكام الشرعية، وذلك من خلال التعليلات للمكروهات الفقهية.
- ٣- أن التعليلات من طرق معرفة درجة الكراهة، فإن المكروهات الفقهية ليست على درجة واحدة، فهي تتفاوت بين مطلق الكراهة، والكراهة الشديدة، ومن طرق التمييز بينها معرفة التعليلات.

مشكلة البحث:

يمكن حصر مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

- ١- ما حقيقة مصطلح التعليل؟
- ٢- ما دواعي التعليقات الفقهية عند الحنابلة؟
- ٣- ما تعليقات الحنابلة للحكم بالكراهة من خلال كتاب كشاف القناع؟
- ٤- ما التطبيقات لهذه التعليقات؟

الأهداف:

- ١- بيان حقيقة التعليل.
- ٢- الكشف عن دواعي التعليل عند الحنابلة.
- ٣- ذكر أوجه التعليقات بالكراهة لدى الحنابلة من خلال كتاب كشاف القناع.
- ٤- بيان التطبيقات لهذه التعليقات.

حدود البحث:

محل البحث هو المكروهات الفقهية المعللة صراحة عند شيخ الحنابلة أبي السعادات منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) من خلال كتابه: كشاف القناع عن متن الإقناع.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة أو بحث يتعلق بموضوع هذا البحث، ولكن هناك العديد من الكتب والرسائل العملية والأبحاث التي تناولت دراسة أحكام الكراهة، والعلل الفقهية، ومنها ما يأتي:

الدراسة الأولى: المسائل التي قيل فيها بالكراهة، وهو مشروع بحثي في الجامعة الإسلامية، لمجموعة من طلاب مرحلة الماجستير.

الدراسة الثانية: المسائل الفقهية التي حمل النهي فيها على غير التحريم، وهو مشروع بحثي في كلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لمجموعة من طلاب مرحلة الماجستير.

وتختلف دراستي عن هذين المشروعين فهي في الجانب الفقهي فقط، ولم تتعرض إلى الجانب التأصيلي، كما أنها في المكروهات في المذاهب الأربعة وليست خاصة بالمذهب الحنبلي.

الدراسة الثالثة: تعليل الأحكام الفقهية عند الحنابلة - دراسة تأصيلية مع نماذج تطبيقية على العبادات والمعاملات، بحث محكم للدكتور خالد بابطين. وهذه الدراسة أقرب إلى موضوع البحث، فهي تجتمع معه في أنها في المذهب الحنبلي، وكذلك في التعليقات، ولكنها تختلف في عدة جوانب، وهي: أولاً: أن بحثي اختص بحكم الكراهة.

ثانياً: من جهة التأصيل للتعليقات، فقد رددت التعليقات إلى أصول جامعة تندرج تحتها مسائل، وهذا لم يكن في الدراسة السابقة، وهو فرق جوهري. ثالثاً: لم يتعرض الباحث في دراسته إلى التعليل بمقاصد الشريعة بالتفصيل، بخلاف هذا البحث فقد عقدت فيه مبحثاً للتعليل بالمقاصد مع ذكر المقاصد الجزئية والخاصة.

منهجية البحث:

- يقوم هذا البحث على المنهجين الاستقرائي والتطبيقي على النحو التالي:
- ١- المنهج الاستقرائي الذي يقوم على تتبع المكروهات الفقهية المعللة.
 - ٢- المنهج التطبيقي الذي يقوم على دراسة التعليقات وتحليلها، ومن ثم إرجاعها إلى أصول وقواعد تندرج تحتها فروع ومسائل فقهية.
- ويمكن تقسيم إجراءات البحث إلى قسمين:

الأول: إجراءات البحث الخاصة، وستكون وفق العناصر الآتية:

- ١- استقراء وجمع المكروهات الفقهية المعللة في كتاب كشاف القناع.
- ٢- لن أتحدث في بحثي هذا عن العلة في القياس، ولا عن مسالك العلة عند الأصوليين، إلا عند الحديث عن المقاصد الشرعية، ودورها في تعليل الأحكام.
- ٣- إرجاع المكروهات الفقهية إلى أصول وقواعد، يمكن أن تندرج تحتها عدد من المسائل الفقهية المتشابهة.

٤- الاختصار قدر المستطاع عند ذكر التطبيق الفقهي، مع إبراز أثر التعليل على التطبيق الفقهي.

٤- عند النقل عن البهوتي؛ فإني أدمج المتن مع الشرح دون التمييز بينهما في جميع نقولاتي عن البهوتي.

وأما إجراءات البحث العامة فتتلخص في العناصر الآتية:

١- عزو الآيات لسورها، مع بيان أرقامها.
٢- تخريج الحديث، أو الأثر بذكر الكتاب أو الباب، ثم رقم الحديث أو الأثر، ثم ذكر الجزء والصفحة.

٣- توثيق نصوص العلماء وآرائهم من كتبهم مباشرة، ولا ألجأ للواسطة إلا عند تعذر الأصل، وفي هذه الحالة أعتمد أقدم الكتب التي تعد واسطة في توثيق النص، أو الرأي.

٤- ستكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى بذكر ذلك مسبقاً بكلمة (انظر...).

٥- لم أترجم للأعلام طلباً للاختصار.

٦- المعلومات المتعلقة بالمرجع (الناشر، ورقم الطبعة، ومكانها، وتاريخها...) سأكتفي بذكرها في قائمة المصادر والمراجع، إلا أن تختلف الطبعة فأشير إلى ذلك في الحاشية.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.
المقدمة وتشتمل على أهمية البحث، ومشكلته، وهدفه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة التعليل.

المطلب الثاني: حقيقة الكراهة.

المبحث الثاني: دواعي التعليل عند الحنابلة.

المبحث الثالث: التعليقات العامة للحكم بالكراهة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التعليل بالنهي المصروف عن التحريم.

المطلب الثاني: التعليل بالرد للقياس.

المطلب الثالث: التعليل بالرد لقول الصحابي.

المطلب الرابع: التعليل بمخالفة السنة.

المطلب الخامس: التعليل بالخروج من الخلاف.

المطلب السادس: التعليل بالاحتياط.

المبحث الرابع: التعليل بمقاصد الشريعة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: التعليل بمقصد: حفظ الكرامة، والترفع عن الدناءة.

المطلب الثاني: التعليل بسد الذرائع.

المطلب الثالث: التعليل بمقصد الخشوع والخضوع والتذلل في العبادة

المطلب الرابع: التعليل بمقصد منع البدعة والاحداث في الدين.

المطلب الخامس: التعليل بدفع الضرر.

المطلب السادس: التعليل بمقصد تعظيم شعائر الله.

المطلب السابع: التعليل بمقصد النهي عن مشابهة الكفار.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة التعليل

التعليل لغة:

من علّ: ذكر ابن فارس: أن العين واللام ثلاثة أصول صحيحة، وهي:
الأول: التكرار، ومنه العَلَلُ، وهي الشربة الثانية. ويقال عَلَّلَ بَعْدَ نَحْلٍ.
الثاني: العائق يعوق، وهو: حدث يشغل صاحبه عن وجهه؛ كأن تلك العلة
صارت شغلًا ثانيًا منعه عن شغله الأول.
والأصل الثالث: العلة: المرض، وصاحبها معتل، قال ابن الأعرابي: عل المريض
يعل علة فهو عليل، ورجل عللة، أي كثير العلل^(١).

التعليل اصطلاحًا:

اختلف الأصوليون في تعريف العلة اصطلاحًا، على أقوال كثيرة، من أشهرها
ما يأتي:

الأول: أنها الوصف المعرّف للحكم.

بمعنى: أن تكون العلة دالة ومعرفة لحكم الفرع فقط دون الأصل، لأن حكم
الأصل ثابت بالنص أو بالإجماع، مثاله: الإسكار فإنه علة لتحريم المسكر، وعلامة
عليه^(٢).

(١) انظر: مادة: [علّ] في مقاييس اللغة، ابن فارس (١٤/٤)، ولسان العرب، لابن منظور
(٤٦٧/١١).

(٢) انظر: الإجماع في شرح المنهاج، لابن السبكي (٤٠/٣).

واختار هذا التعريف أكثر الأصوليين^(١)، كالفخر الرازي^(٢)، والبيضاوي^(٣)، وتاج الدين ابن السبكي^(٤).

الثاني: أنها المؤثرة بذاتها في الحكم.

بمعنى: أن تأثير العلة فيه: أنها توجهه وتقتضيه ذاتاً، وهذا القول للمعتزلة، وهو مبني على أصل الاعتزال من أن الحسن والقبح لذات الشيء^(٥).

الثالث: أنها المؤثرة في الحكم لا بذاتها؛ بل يجعل الله لها ذلك. واختار هذا القول الغزالي^(٦).

الرابع: أنها الباعث على تشريع الحكم.

بمعنى: أن تكون العلة مشتملة على حكمة أو غاية مقصودة للشارع من شرع الحكم إما لجلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقلييلها^(٧). وهو اختيار الآمدي^(٨)، وابن الحاجب^(٩).

الخامس: الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم^(١٠).

قال المرداوي: "فأصحابنا والأكثر؛ بل هو قول أهل السنة: أن العلة هي المعرفة للحكم لا مؤثر، لأن الحكم قديم فلا مؤثر له، فإن أريد تعلق الحكم بالملكف، فهو بإرادة الله تعالى، لا بتأثير شيء من العالم"^(١١).

(١) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/١٧٥).

(٢) انظر: المحصول، للرازي (٥/٣١٠).

(٣) انظر: المنهاج مع شرحه الإجماع، للبيضاوي (٣/٤٠).

(٤) انظر: الإجماع في شرح المنهاج، لابن السبكي (٣/٤٢٨٥٠).

(٥) انظر: المغني، للقاضي عبد الجبار (١٧/٢٨٥)، المعتمد، لأبي الحسين البصري (٢/٣٦١).

(٦) انظر: المستصفي، للغزالي (٣٠٥).

(٧) انظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، لابن إمام الكاملية (٥/٢٣٨).

(٨) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣/٢٠٢).

(٩) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لابن السبكي (٢/١٢).

(١٠) انظر: الإجماع في شرح المنهاج، لابن السبكي (٣/٤٠)، والتحبير شرح التحرير، للمرداوي (٧/٣١٧٧).

(١١) التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٧/٣١٧٧).

والمقصود بالتعليل هنا: معناه اللغوي العام، وأردت به: ما كان مستنداً للحكم الشرعي، أو نقول المراد به: مدارك الأحكام الشرعية، والمدارك: جمع مُدرك، وهو الطريق الذي يتوصل به إلى إدراك الشيء^(١)، وجاء في المصباح المنير: مدارك الشرع، هي: مواضع طلب الأحكام، وهي حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع^(٢).

والتعليل على هذا المعنى: يشمل الأدلة الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

ويشمل كذلك التعليل المقاصدي، الذي يقوم بالنظر إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، ومراعاة المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع، من أجل تحقيق مصالح العباد.

وعلى هذا فلن أتطرق إلى التعليل القياسي، الذي يقوم على إلحاق فرع بأصل للعلة الجامعة بينهما.

الفرق بين التعليل والاستدلال:

وهو يقارب معنى الاستدلال بمفهومه العام، وذكر الجرجاني فرقاً بين الاستدلال والتعليل، فبين أن الاستدلال هو تقرير ثبوت الأثر؛ لإثبات المؤثر، أما التعليل فهو تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر^(٣).

ومن أمثلة الاستدلال: أن الدخان يُستدل به على وجود النار، وأما التعليل: فهو الاستدلال بالنار على وجود الدخان، فعلة الدخان هي النار.

التعليل والدليل:

ويرى الطوفي: أن الدليل أعم من التعليل؛ إذ كل تعليل دليل، وليس كل دليل تعليلًا، لجواز أن يكون نصاً أو إجماعاً^(٤).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٤٩١/٣).

(٢) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٩٢/١).

(٣) انظر: التعريفات، للجرجاني (٦١).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٩٥/١).

المطلب الثاني: حقيقة الكراهة

أولاً: تعريف الكراهة لغة:

من كره، وهو يدل على خلاف الرضا والمحبة. يقال: كرهت الشيء أكرهه كرهًا، ويقال: الكره: المشقة، والكره: أن تكلف الشيء فتعمله كارهًا^(١).

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً:

عرف الأصوليون المكروه بعدة تعريفات متقاربة، ولذلك سأقتصر على تعريفه عند الحنابلة، فعرّفه الطوفي بأنه: ما مدح تاركه، ولم يذم فاعله^(٢).
وتابعه في هذا التعريف المرداوي^(٣)، والفتوحى^(٤).

شرح التعريف:

خرج بقوله: "ما مدح فاعله" المباح؛ فإنه لا مدح فيه ولا ذم.
وخرج بقوله: "تاركه" الواجب والمندوب؛ فالتارك لهما مذموم.
وخرج بقوله: "ولم يذم فاعله" المحرم فإنه يُذم فاعله.

إطلاقات الكراهة:

يرى الغزالي أن المكروه يطلق بالاشتراك على أربعة معانٍ، هي^(٥):

الأول: المحرم، وهو المعنى المراد عند المتقدمين، فكثيراً ما يقول الشافعي رحمه الله: وأكره كذا، وهو يريد التحريم، وكان السلف يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، وهو التحريم، ولكن المتأخرون اصطَلَحُوا على إطلاق الكراهة على ما ليس بمحرم، وتركه أَرْجَحُ من فعله^(٦).

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (١٧٢/٥)، مادة: (كره)، لسان العرب، لابن منظور (٥٣٤/١٣).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣٨٢/١).

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (١٠٠٥/٣).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير، للفتوحى (٤١٣/١).

(٥) انظر: المستصفى، للغزالي (ص ٥٤).

(٦) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٨١/٢).

الثاني: ما نهي عنه نهي تنزيه، وهو الذي أشعر بأن تركه خير من فعله، ولم يعاقب فاعله.

الثالث: ترك ما هو خلاف الأولى وإن لم ينه عنه، كترك صلاة الضحى مثلاً لا لنهي ورد عنه بخصوصه، ولكن لكثرة فضله وثوابه.

الرابع: ما وقعت الشبهة في تحريمه كلحم السبع، وقليل النيذ.

قال الغزالي عن الإطلاق الرابع: "وهذا فيه نظر؛ لأن من أداه اجتهاده إلى تحريمه فهو عليه حرام، ومن أداه اجتهاده إلى حله فلا معنى للكراهية فيه، إلا إذا كان من شبهة الخصم حرازة في نفسه ووقع في قلبه، فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإثم حراز القلب»^(١)، فلا يقبح إطلاق لفظ الكراهة لما فيه من خوف التحريم، وإن كان غالب الظن الحل"^(٢).

(١) شعب الإيمان، للبيهقي (٣٠٧/٧).

(٢) انظر: المستصفى، للغزالي (ص ٥٤).

المبحث الثاني

دواعي تعليل الأحكام عند الحنبلة

إن من عقيدة أهل السنة والجماعة القول بتعليل الأحكام^(١)، وأن الشريعة جاءت معللة بجلب المصالح ودرء المفاسد، وأن لتشريع الأحكام وتنزيلها، مقاصد وغايات ومعاني، وحكمًا ومصالح، وهذا ما نص عليه غير واحد من العلماء، يقول العز بن عبد السلام: "معظم الشريعة الأمر بما ظهرت لنا مصلحته، أو رجحان مصلحته، والنهي عما ظهرت لنا مفسدته، أو رجحان مفسدته"^(٢)، وقال ابن القيم: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"^(٣).

وفيما يأتي بيان دواعي تعليل الأحكام:

أولاً: بيان حكمة التشريع الإلهي، فالشريعة جاءت برفع الحرج عن المكلفين، ودفع الضرر عنهم، ورفع المشاق والأغلال التي كانت على الأمم من قبلهم. ويشهد لهذا قول البهوتي في مسألة إسباغ الوضوء: "ويكفي الظن في الإسباغ، أي: في وصول الماء إلى البشرة؛ لأن اعتبار اليقين حرج ومشقة"^(٤)، والشريعة جاءت برفع الحرج والمشقة.

ثانياً: مراعاة المصالح بتحقيقها وجلبها، والمفاسد بتقليلها ودرئها.

ولهذا شواهد من كلام البهوتي في كشف القناع، من ذلك قوله: "فإن كان الجعل من الإمام من ماله، أو من بيت المال جاز؛ لأن في ذلك مصلحة وحثاً على تعليم الجهاد، ونفعاً للمسلمين"^(٥).

(١) انظر: شرح الأصفهانية، لابن تيمية (٢٦١٨)، ومنهاج السنة، لابن تيمية (٣٨٨).

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد، للعز بن عبد السلام (ص ١٣٣).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١١/٣).

(٤) كشف القناع، للبهوتي (٣٦٤/١).

(٥) المرجع السابق (١٦٦/٩).

ثالثًا: لتقوية الأدلة وتعزيزها، وذلك بذكر التعليقات التي تكسب الحكم قوة وثباتًا.

ومن الشواهد على هذا الوجه قوله: "استحب انتظاره للداخل في الركوع أو غيره؛ لأن الانتظار ثبت عن النبي ﷺ في صلاة الخوف؛ لإدراك الجماعة، وذلك موجود هنا، ولحديث ابن أبي أوفى المتقدم، ولأن ذلك تحصيل مصلحة بلا مضرة، فكان مستحبًا، كرفع الصوت بتكبيرة الإحرام"^(١).

فهنا استدل بحديثين، وأضاف التعليل ليزداد الأمر قوة ورجحانًا.

رابعًا: بيان مقاصد الشريعة الإسلامية، والإشارة إلى الترجيح بها.

ومن الشواهد على هذا في كشف القناع، قوله: "صلاة العيدين في صحراء قريبة عرفًا، نقل حنبل: الخروج إلى المصلى أفضل، إلا ضعيفًا، أو مريضًا؛ لقول أبي سعيد: "كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى" متفق عليه. وكذلك الخلفاء بعده؛ ولأنه أوقع لهيبة الإسلام، وأظهر لشعائر الدين، ولا مشقة في ذلك، لعدم تكررها بخلاف الجمعة، قال النووي: والعمل على هذا في معظم الأمصار"^(٢).

خامسًا: للترجيح بين الأقوال، وذلك عند التعامل مع مسائل الخلاف.

ويشهد لهذا قوله: "ويتيمم من عدم طهوراً غير المشتبه من غير إعدامهما، ولا خلطهما خلافًا للخرقي، لأنه عادم للماء حكمًا"^(٣).

سادسًا: لبيان أن هذا الاختيار مبني على قواعد المذهب وموافق له.

ويشهد له، قوله: "وقوله: قيمة ما أتلّف، قواعد المذهب أن عليه مثله؛ لأنه مثلي، فيضمن بمثله"^(٤).

سابعًا: لبيان سبب اختيار هذا القول على غيره من الأقوال.

ولهذا شواهد من كلام البهوتي، حيث قال: "ولا يبطل خيارها بجنونه أي:

(١) كشف القناع، للبهوتي (١٧٧/٣).

(٢) المرجع السابق (٤٠٢/٣).

(٣) المرجع السابق (٨١/١).

(٤) المرجع السابق (٤٢٢/٤).

جنون أحدهما، وهو أي: المجنون، على خياره، إذا أفاق من جنونه، فلا خيار لوليه، قال في "شرح المنتهى": على الأصح؛ لأن الرغبة في المبيع، أو عدمها لا تعلم إلا من جهته^(١).

ثامناً: أن تعليل الأحكام وبيانها للناس؛ أدعى إلى القبول، والعمل بالعلم، وأثبت في القلوب^(٢).

(١) كشف القناع، للبهوتي (٤١٤/٧).

(٢) انظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٥٢١/١).

المبحث الثالث

التعليلات العامة للحكم بالكراهة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول

التعليل بالنهي المصروف عن التحريم

الأصل في مدارك الحكم بالكراهة عند الحنابلة، هو ورود النص الشرعي الدال على الكراهة، ويرى جمهور الأصوليين أن الأصل في النهي إذا ورد مطلقاً مجرداً عن القرائن، أنه يدل على التحريم^(١)، قال المرداوي: "فإن تجردت صيغة النهي عن المعاني المذكورة، والقرائن اقتضت التحريم على الصحيح عند العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم"^(٢)، وذكر ابن النجار أنه قول للأئمة الأربعة، قال: "فإن تجردت صيغة النهي عن القرائن فهي للتحريم عند الأئمة الأربعة وغيرهم"^(٣).

وقد اتفق الأصوليون على أن النهي الوارد في نصوص الكتاب والسنة، إذا ورد مقترناً بقرينة تدل على التحريم، حُمل النهي عليها، وإذا اقترن بقرينة تدل على الكراهة، حُمل عليها^(٤).

التطبيقات الفقهية:

المثال الأول: ترك الأضحية للقادر عليها.

ذكر البهوتي في كشف القناع كراهة ترك الأضحية للقادر عليها، والسبب في

(١) انظر: الإشارة في أصول الفقه، للباجي (ص ٥٩)، البحر المحيط، للزركشي (٣/٣١٠)، والتحبير شرح التحرير، للمرداوي (٥/٢٢٨٣)، شرح الكوكب المنير، للفتوح (٣/٨٣).

(٢) التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٥/٢٢٨٣).

(٣) شرح الكوكب المنير، للفتوح (٣/٨٣).

(٤) انظر: الفائق في أصول الفقه، للهندي (١/٢٥١)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي (٢/٦٢٩).

هذه الكراهة هو ورود النص عن النبي ﷺ، والمتضمن النهي عن ترك الأضحية، لمن له قدرة على قيمتها^(١).

الدليل: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد سعة فلم يضح، فلا يقربن مصلانا»^(٢).

وجه الدلالة: دلّ الحديث دلالة ظاهرة على النهي عن ترك الأضحية، وظاهر هذا النهي أنه للتحريم، لكنه حُمل على الكراهة، لوجود القرينة الصارفة عن التحريم إلى الكراهة.

والقرينة الصارفة عن التحريم إلى الكراهة: ضعف الحديث الوارد بالنهي، قال ابن قدامة: "فأما حديثهم فقد ضعفه أصحاب الحديث، ثم نحمله على تأكيد الاستحباب"^(٣).

المثال الثاني: أفراد يوم الجمعة بالصوم:

نص البهوتي على كراهة أفراد يوم الجمعة بالصوم، وعلل هذه الكراهة بما ورد في الحديث من النهي عن صيامه، إلا أن يوافق صوم يوم اعتاد صيامه؛ كصيام يوم عرفة، فتزول الكراهة^(٤).

الدليل: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده»^(٥).

(١) انظر: كشف القناع، للبهوتي (٤٢٧/٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٤/١٤)، قال المحقق الأرناؤوط: "إسناده ضعيف، عبد الله بن عياش ضعيف يعتبر به، وقد اضطرب فيه أيضا كما سيأتي في التخريج، وأخرجه الحاكم ٢٣٢-٢٣١/٤ من طريق أبي حاتم الرازي، عن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وهو وهم منهما".

(٣) المغني، لابن قدامة (٣٦١/١٣).

(٤) انظر: كشف القناع، للبهوتي (٣٣٠/٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة (٤٢/٣) برقم (١٩٨٥). واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا (٨٠١/٢) برقم (١١٤٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. قال: "لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم"^(١).

وجه الدلالة: دلّ الحديثان دلالة ظاهرة على النهي عن أفراد يوم الجمعة بالصوم، إلا أن يوافق عادة، أو يصوم قبله أو يوماً بعده.

القرينة الصارفة عن التحريم إلى الكراهة: لا شك أن الأصل في النهي التحريم، إلا إذا كانت هناك قرينة صارفة، والقرينة هنا: أن يأتي الجواز بفعل ذلك المنهي عنه في حالة معينة، كما هو في هذه المسألة، فأبيح الصوم يوم الجمعة إذا لم يفرد، لأن النهي ورد في بعض الأحوال، وهي حالة تخصيص الجمعة بالصوم^(٢).

المثال الثالث: الوصال في الصوم:

الوصال: هو ألا يفطر يومين أو أياماً^(٣)، والصحيح من المذهب عند الحنابلة هو كراهة الوصال^(٤)، وهذا ما قرره البهوتي في كشف القناع، حيث ذكر كراهة الوصال، وعلل الكراهة، بوقوع النهي عن النبي ﷺ^(٥).

الدليل: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى»^(٦).

وجه الدلالة: يرى جمهور العلماء أن الوصال من خصائص النبي ﷺ، وقد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة (٤٢/٣) برقم (١٩٨٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (٨٠١/٢) برقم (١١٤٤) واللفظ له.

(٢) انظر: زاد لمعاد، لابن القيم (٤١٦/١)، صوارف النهي عن التحريم، للنملة (٢٦).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١٩٣/٥).

(٤) انظر: الإنصاف، للمرداوي (٥٣٦/٧).

(٥) انظر: كشف القناع، للبهوتي (٣٣٩/٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام (٣٧/٣) برقم (١٩٦١)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم (٧٧٤/٢) برقم (١١٠٢).

نهى النبي ﷺ أمته رحمة بهم وشفقة عليهم، وهذا الذي صرف النهي عن التحريم إلى الكراهة^(١).

القريفة الصارفة عن التحريم إلى الكراهة: قال البهوتي: "ولا يجرم؛ لأن النهي وقع رفقا ورحمة، ولهذا واصل رسول الله ﷺ، وواصلوا بعده"^(٢).

وقوله: وواصلوا بعده، أي: لو كان الوصال محرماً لما واصل الصحابة بعد ما نهوا عنه، ففهموا أنه إنما أراد بهم الرحمة، والتخفيف عليهم.

المثال الرابع: ابتداء الصلاة وهو يدافع حاجته للخلاء:

المذهب عند الحنابلة وعليه جماهير أصحابهم أن ابتداء الصلاة - وهو يدافعه الأخبثان - مكروهة^(٣)، وهذا ما ذهب إليه البهوتي من كراهة ابتداء الصلاة حاقفاً - من احتبس بوله - أو حاقباً - من احتبس غائطه - أو ابتداؤها تأثماً أي: شائماً إلى طعام، أو شراب، أي نحو ما ذكر مما يزعجه ويشغله عن الخشوع في الصلاة.

الدليل: عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان"^(٤).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على النهي عن الصلاة حاقفاً أو حاقباً؛ لما في ذلك من اشتغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع.

القريفة الصارفة عن التحريم إلى الكراهة: الإجماع، قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام، فأكمل صلاته إن صلاته تجزئه، وكذلك إذا صلى حاقفاً أو حاقباً، فالعلة واحدة، وهي اشتغال القلب، وذهاب الخشوع^(٥).

(١) انظر: معالم السنن، للخطابي (١٠٧/٢).

(٢) انظر: كشف القناع، للبهوتي (٣٣٩/٥).

(٣) انظر: الإنصاف، للمرداوي (٥٩٤/٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين (٣٩٣/١) برقم (٥٦٠).

(٥) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (١٨٥/١٤)، الشرح الكبير (٦٠٣/١).

المثال الخامس: نعي الميت:

ذكر البهوتي كراهية النعي الذي هو بمعنى النداء بموت الميت، أما الإعلام بلا نداء فلا كراهة فيه، وبين السبب في الكراهة، وهو ورود النهي عن النعي^(١).

الدليل على كراهة النعي: ما ورد عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية»^(٢).

القربة الصارفة عن التحريم إلى الكراهة: أن النبي ﷺ نعى النجاشي، فللجمع بين الدليلين قالوا بالكراهة في هذا الحديث، وقد أحسن ابن حجر في الجمع بين الأدلة الواردة في النعي، حيث قال-نقلا عن ابن العربي-: "يؤخذ من مجموع الأحاديث: ثلاث حالات، الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح؛ فهذا سنة، الثانية: دعوة الجفلى للمفاخرة؛ فهذه تكره، الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنيابة ونحو ذلك فهذا يحرم»^(٣).

(١) انظر: كشف القناع، للبهوتي (٤/٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهة النعي، (٣/٣٠٣) برقم (٩٨٤).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٣/١١٧).

المطلب الثاني التعليل بالرد للقياس

من أصول الاستدلال، ومن مدارك الأحكام التي من خلالها يتوصل إلى استنباط ومعرفة الحكم الشرعي، ومنها الحكم بالكراهة عند الحنابلة، هو الرد للقياس استدلالاً وتعليلاً.

والقياس لغة: مصدر من قولهم: قاس الشيء يقيسه من باب باع يبيع بيعاً، ويتعدى بالباء تارة، وبعلى تارة أخرى، يقال: قاس بالشيء وقاس عليه، ويطلق في اللغة ويراد به:

الأول: التقدير: أي: معرفة قدر الشيء، ومنه قولهم: قست الثواب بالذراع إذا قدرته به، ويقال: هذه خشبة قيس أصبع، أي: قدر أصبع.

الثاني: المساواة بين الشيئين؛ كقولهم: فلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساوي قدره.

وقد يطلق على المعنيين السابقين؛ كقولهم: قست النعل بالنعل، أي: قدرته به؛ فساواه^(١).

والقياس اصطلاحاً: عرف الأصوليون القياس بعدة تعريفات، منها:

قيل: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما، وقيل: إثبات مثل الحكم في غير محله لمقتض مشترك^(٢)، وقيل: هو الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حُكم الأصل^(٣).

ويعدّ القياس مُظهرًا وكاشفًا للحكم كما قرره أكثر الأصوليين. قال السمرقندي:

(١) انظر: مادة: (قوس) في مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٠/٥)، ولسان العرب، لابن منظور

(١٨٥/٦)، الصحاح، للجوهري (١٠٦/٤).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢١٨/٣).

(٣) انظر: الإحكام، للآمدي (٢٣٧/٣).

«إثبات الحكم وتحصيله وإيجاده فعل الله تعالى؛ فهو المثبت للأحكام، أمّا القياس ففعل القائس، وهو تبيين وإعلام أن حكم الله تعالى كذا، وعلته كذا، وهما موجودان في الموضوع المختلف فيه»^(١).

وقال الزركشي: "الحق أنه مُظهِرٌ لحكم الله تعالى لا مثبت له ابتداءً؛ لأن مثبت الحكم هو الله"^(٢).

وذهب كافة الأمة من الصحابة، والتابعين، وجمهور الفقهاء إلى أن القياس الشرعي أصل من أصول التشريع، التي ثبتت أحكامها بالنصوص لتعدية أحكامها إلى الفروع، وهو حجة يدان الله تعالى بها^(٣).

التطبيقات الفقهية على التعليل بالرد للقياس:

المثال الأول: مس الرجل فرج زوجته بيمينه:

ثبت عن النبي ﷺ النهي عن أن يمس الإنسان فرجه بيمينه، فعن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم؛ فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء؛ فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه»^(٤).

ويحمل النهي في الحديث على الكراهة، لوجود القرينة الصارفة، وهي: أن المقصد هو إكرام اليمين وتشريفها، وكذلك ورود النهي في باب الأدب والإرشاد.

قال القاضي عياض: "وعلة النهي عن هذا إكرامًا لليمان، وتخصيصها بأعالي الجسم، وأفعال العبادات، والمكرمات، والأكل والشرب والسلام، وتنزيهها عن مباشرة الأقدار والنجاسات والعورات"^(٥).

(١) ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي (٥٥٤).

(٢) البحر المحيط، للزركشي (١٧/٧).

(٣) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص ٢٦٠). قواطع الأدلة في الأصول (٧٢/٢)، المستصفى (٢٥٠)، والمحصول، للرازي (٢١/٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول، للهندي (٣٠٤٧/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (٤٢/١)، برقم (١٥٣).

أخرجه مسلم في الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين. رقم: ٢٦٧.

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٦٩/٢).

قال البهوتي: "وكذا يكره في كل حال مس فرج أبيح له مسه بيمينه، كفرج زوجته، وأمته، ومن دون سبع، قياساً على فرجه، تشريعاً لليمنى" (١).
فذكر أنه يقاس على هذا الأصل، مس فرج أبيح له مسه كزوجته، فيكره مس فرج غيره بيمينه، قياساً على مس فرجه، والعلة الجامعة بين الأصل والفرع هنا: هو تشريف اليد اليمنى.

المثال الثاني: حضور المسجد لمن به جذام:

ذكر البهوتي أنه يكره حضور المسجد لمن به جذام أو برص، قياساً على من أكل الثوم، والعلة الجامعة بينهما هي حصول الأذى.
فالأصل هو ما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن حضور المسجد لمن أكل الثوم، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا» (٢).
والفرع: حضور المسجد لمن به جذام.

والعلة الجامعة بينهما: حصول الأذى. والحكم: كراهة حضور المسجد لمن به جذام، قال البهوتي: "وكذا من به برص، أو جذام يتأذى به، قياساً على أكل الثوم ونحوه، بجامع الأذى" (٣).

(١) كشف القناع، للبهوتي (١/١١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث (١/١٧٠)، برقم (٨٥٣)، أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوم أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (١/٣٩٤) برقم (٥٦٠).

(٣) كشف القناع، للبهوتي (٣/٢٤٧).

المطلب الثالث

التعليل بالرد لقول الصحابي^(١)

من أصول الاستدلال، ومن مدارك الأحكام التي من خلالها يتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي، الأخذ بقول الصحابي استدلالاً وتعليلاً، وكيف لا نأخذ بقولهم، ولا نتبع رأيهم؟! وهم سادات الأمة، وقدوة الأئمة، وقد شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، ولا شك أن الصواب في جهتهم، والحق في جانبهم، وهم أولى من غيرهم^(٢).
واختلف الأصوليون في حجية قول الصحابي في المسائل التي يكون للرأي فيها مجال، ولم يشتهر قوله، وليس مما تعم به البلوى، ولم يُعرف له مخالف، ولم يرجع عنه^(٣)، على أقوال منها:

القول الأول: أن قول الصحابي حجة، وقال به الإمام مالك^(٤)، والشافعي في القديم^(٥)، وهو المشهور عن الإمام أحمد^(٦)، ونسب السرخسي هذا القول للحنفية^(٧)، واختاره أكثر الحنابلة^(٨).

وجعل ابن القيم في إعلام الموقعين الأصل الثالث من أصول الإمام أحمد: ما أفتى به الصحابة، حيث قال: فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى، ولا يعرف له مخالف

-
- (١) المراد بالصحابي: هو من لقي النبي مؤمناً به، وصحبه ولو ساعة ومات على الإسلام، وهذا الذي عليه جمهور المحدثين انظر: فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (١٨٦/٢).
(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١١٢/٤).
(٣) انظر: الإحكام، للآمدي (٤/ ١٤٩)، البحر المحيط، للزركشي (٨/ ٥٥)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١١٢/٤).
(٤) انظر: المحصول لابن العربي (٩٠)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لرجاجي (١٧١/٦).
(٥) انظر: المحصول، للرزاي (٦/ ١٣٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول، للهندي (٨/ ٣٩٨١).
(٦) انظر: العدة، للقاضي (٤/ ١١٧٨).
(٧) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٠٨)، وميزان الأصول في نتائج العقول (٤٨١).
(٨) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣/ ١٨٥)، إعلام الموقعين، لابن القيم (٥/ ٥٤٩).

منهم، لم يغذها إلى غيرها^(١).

القول الثاني: أن قول الصحابي ليس بحجة.

اختار هذا القول عامة المتكلمين من المعتزلة^(٢)، وهو قول بعض الحنفية؛ كالكرخي^(٣)، وأبي زيد الدبوسي^(٤)، وهو قول بعض المالكية، كالباجي وابن الحاجب^(٥).

التطبيقات الفقهية على التعليل بقول الصحابي:

المثال لأول: الإحرام قبل الميقات المكاني:

ذهبت الحنابلة إلى صحة وجواز الإحرام قبل الميقات، ولكن مع الكراهة، وعلى هذا جماهير الأصحاب^(٦)، وهذا ما قرره البهوتي أن الإحرام قبل الميقات المكاني صحيح، ولكن مع الكراهة، معللاً ذلك بورود النهي عنه عن بعض الصحابة، ومن ذلك إنكار عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما الإحرام قبل المواقيت، فقال: "ويكره أن يحرم قبل ميقاته المكاني؛ لما روى الحسن "أن عمران بن حصين أحرم من مصره فبلغ ذلك عمر فغضب، وقال: يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره"^(٧)، وقال: "إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان لأمه فيما صنع، وكرهه له"^(٨)^(٩).

المثال الثاني: الرضاع من لبن الفاجرة:

- (١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٥٥/٢).
- (٢) نسبه إليهم أبو يعلى في العدة (١١٨٥/٤)، والآمدني في الإحكام (١٤٩/٤)، وصفي الدين في نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٩٨١/٨).
- (٣) انظر: تقويم الأدلة، للدبوسي (٤٩٢/٢)، أصول السرخسي (١٠٥/٢).
- (٤) انظر: تقويم الأدلة، للدبوسي (٤٩٢/٢).
- (٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه الردود والنقود (٦٧٠/٢).
- (٦) انظر: الإنصاف، للمرداوي (١٢٧/٨).
- (٧) المعجم الكبير، للطبراني (١٠٧/١٨).
- (٨) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٤١١/٧) برقم (١٣١٢٠).
- (٩) كشف القناع، للبهوتي (٧٧/٦).

المذهب عند الحنابلة كراهة إرضاع الطفل الرضيع من لبن الفاجرة أو المشركة، وعللَّ البهوتي ذلك بورود النهي عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولعل من الحكمة في ذلك: أن الرضاع له تأثير على الطفل الرضيع، فرما أفضى لبن الفاجرة إلى شبهة المرضعة في الفجور، وربما لحقه الضرر طبعًا وتعييرًا، وكذلك الرضاع من المشركة يجعلها أما له، وربما مال الطفل إليها في محبة دينها^(١).

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن حبيب، عن رجل من كنانة - أراه عتواريا^(٢)، قال: جلست إلى ابن عمر، فقال: أمن بني فلان أنت؟ قلت: لا، ولكنهم أرضعوني، قال: أما إني سمعت عمر بن الخطاب يقول: "إن اللبن يشتهه عليه"^(٣).

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (١٩٤/٨)، وكشاف القناع، للبهوتي (٥٨/٢).

(٢) العتواري: نسبة إلى عتوارة، قال ابن الأثير بقوله: هو بطن من كنانة وهو: عتوارة بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير (٣٢٢/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٤٧٦/٧) رقم (١٣٩٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٧٦٤/٧) رقم (١٥٦٧٩).

المطلب الرابع التعليل بمخالفة السنة

من تعليلات الكراهة عند الحنابلة، التعليل بمخالفة السنة الثابتة عن النبي ﷺ، ويمكن تقسيم هذه السنن إلى عدة أقسام، منها:

القسم الأول: ما أمر بها الشارع لا على وجه الإلزام، وحث على فعلها، وداوم عليها النبي ﷺ، فهذه السنة المؤكدة، وتركها يوقع في الكراهة، ومثلها السنة المستفيضة، وهي: المتلقاة بالقبول، فهذه تركها أيضًا يوقع في الكراهة.

والثاني من السنن: ما أمر بها الشارع، ولم يواظب عليها، وهذه دون الأولى، وليس في تركها كراهة.

والثالث من السنن: ما ثبتت بمجرد الفعل، ولم يأمر بها، وهذه لا كراهة في تركها^(١).

وهذه المسألة قريبة من مسألة أصولية مشهورة، ولكن الكلام فيها أصوليًا قليل، وهي: هل يلزم من ترك المندوب الوقوع في المكروه؟

أولاً: اتفق أهل العلم على أن المندوبات من نوافل الصلاة والصيام ونحوهما فعلها أولى من تركها.

ثم إن الأصوليين اختلفوا في هذه المسألة، ويمكن توجيه اختلافهم إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يلزم من ترك المندوب الوقوع في المكروه، وبهذا صرح الغزالي في المنحول^(٢)، وابن حجر في الفتح^(٣)، وابن دقيق العيد^(٤).

(١) انظر: الجامع في أحكام صفة الصلاة، للديبان (٦٤/٣).

(٢) انظر: المنحول من تعليقات الأصول، للغزالي (ص ٢٠٧).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٧/١١).

(٤) انظر: شرح الإمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد (٢٩٨/٢).

واستدل أصحاب هذا القول، بما يأتي:

الدليل الأول: أنه يلزم منه استغراق الأوقات في العبادات، إذ ليس يخلو وقت من عبادة وطاعة.

الدليل الثاني: لاختلاف حقيقتهما، فالمكروه ما طلب تركه، والمندوب ما طلب فعله.

الدليل الثالث: أن الكراهة حكم شرعي، لا يثبت إلا بدليل.

القول الثاني: هو التفريق بين ما هو سنة مؤكدة، واطب عليها النبي ﷺ، وما هو غير ذلك.

وذهب أصحاب هذا القول إلى أن تارك المندوب لا يدخل في دائرة الكراهة والإساءة إلا بعدة اعتبارات، ومنها ما يأتي:

أولاً: إذا دام على ترك السنن المؤكدة، أو أكثر من تركها، فهنا يستحق اللوم؛ لأن هذا يدل على تهاونه بالسنن.

قال القرطبي: "ومن دام على ترك شيء من السنن، كان ذلك نقصاً في دينه، وقدحاً في عدالته، فإن كان تركه تهاؤناً به ورغبةً عنها، كان ذلك فسقاً يستحق به ذمّاً"^(١).

ثانياً: إذا صاحب ترك المندوب اعتقاد عدم استحبابه، فهنا يستحق اللوم والإساءة؛ لأنه وإن كان يجوز له ترك المندوب في الجملة، إلا أنه لا يجوز بحال من الأحوال اعتقاد عدم استحبابه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومعرفة استحبابه فرض على الكفاية؛ لئلا يضيع شيء من الدين"^(٢).

ثالثاً: أنه يسوغ الإنكار على تارك المندوبات المؤكدة؛ كالوتر وسنة الفجر، فقد ثبت عن بعض السلف إنكارهم على تارك المندوبات، ومن ذلك قول الإمام مالك

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (١٦٦/١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤٣٦/٤).

في الوتر: "ليس فرضاً؛ ولكن من تركه أُدِبَ، وكانت جرحةً في شهادته" (١).
وقول الإمام أحمد: "من ترك الوتر عمداً، فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل شهادته" (٢).

قال ابن رجب: "ومنهم من قال: أراد إن داوم على تركه أو أكثر منه؛ فإنه ترد شهادته بذلك؛ لما فيه من التهاون بالسنن المؤكدة. وكذا حكم سائر السنن الرواتب، وهذا قول المحققين من أصحابنا" (٣).

رابعاً: أن ترك المندوب يكون مكروهاً؛ بل يكون تاركه آثماً، إذا تركه الجميع، لأن القاعدة أن المندوب بالجزم واجباً بالكل، مثل: الأذان والإقامة، ولو تركها أهل بلد؛ لاستحقوا القتال (٤).

خامساً: يطلق المكروه عند بعض الأصوليين على خلاف الأولى، ويراد به ترك ما كانت مصلحته راجحة كترك المندوب، فترك الأولى مشارك للمكروه في حده، إلا أنه منهي غير مقصود، والمنع من المكروه أقوى من المنع من خلاف الأولى (٥).

القول الثالث: وهو للحنفية، حيث قسموا السنة إلى قسمين: الأول: سنة الهدى: هي السنّة المؤكدة، ويمثلون لذلك بالأذان، وصلاة الجماعة، وسنن الرواتب، وحكمها: أنه يثاب فاعلها، ويستحق اللوم تاركها لغير عذر، واختلفوا في الإثم؛ فقيل: يآثم، وقيل: لا يآثم، والصحيح عندهم: أنه يآثم إثمًا يسيراً.

قال السمرقندي في بيان حكم سنة الهدى: "وهذا حكم سنة الهدى لا مطلق السنة؛ إذ لا ملامة بترك السنن الزائدة، ثم حكم السنة: أن كل فعل واظب عليه النبي ﷺ؛ كالشهادة في الصلاة، والسنن الرواتب، يندب إلى فعله، ويؤلام على تركه، مع حقوق إثم يسير" (٦).

(١) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤٤٥/١).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٥٩٤/٢).

(٣) فتح الباري، لابن رجب (١٢٢/٩).

(٤) انظر: الموافقات، الشاطبي (٢١١/١).

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (١٠١٠/٣).

(٦) شرح المنتخب، للسمرقندي (٣٦٢).

النوع الثاني: الزوائد، وهي التي لا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة، نحو: تطويل القراءة في الصلاة، وتطويل الركوع والسجود، وأفعاله خارج الصلاة من المشي، واللبس، والأكل^(١).

التطبيقات الفقهية على التعليل بمخالفة السنة:

المثال الأول: الاقتصار على قراءة الفاتحة في الصلاة:

علل البهوتي الحكم بالكراهة في كثير من المواطن بمخالفة السنة، ويمكن توجيه هذا الحكم بأن السنة إما إن تكون مؤكدة ومستفيضة، أو تكون غير مؤكدة، فترك السنة المؤكدة مكروه، أما غير المؤكدة؛ فلا يلزم من تركها الحكم بالكراهة.

والصحيح من المذهب، أن من السنة قراءة سورة من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأولتين^(٢)، وعليه يكره الاقتصار على قراءة الفاتحة في الركعتين الأولتين؛ لمخالفته السنة الثابتة عن النبي ﷺ، قال البهوتي: "ويكره الاقتصار في الصلاة على قراءة الفاتحة؛ لأنه خلاف السنة المستفيضة"^(٣).

المثال الثاني: عدم استقبال المؤذن للقبلة عند الأذان:

يكره للمؤذن عدم استقبال القبلة حال الأذان؛ لأن هذا مخالف للسنة، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن من السنة أن يستقبل المؤذن القبلة بالأذان^(٤)، وذلك لأن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبل القبلة، وأيضاً الذي رآه عبدالله بن زيد في رؤيا الأذان أنه أذن مستقبل القبلة، فإن أحل باستقبال القبلة، كره له ذلك، وهنا ذكر البهوتي أن من السنة استقبال القبلة حال الأذان، ونص على كراهة إخلال المؤذن بهذه السنة^(٥).

(١) انظر: كشف الأسرار، للبخاري (٣١٠/٢)، التقرير والتحجير، لابن أمير الحاج (١٤٩/٢).

(٢) انظر: الإنصاف، للمرداوي (٦٧٨/٣).

(٣) انظر: كشف القناع، للبهوتي (٣١٧/٢).

(٤) انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص٣٨).

(٥) انظر: كشف القناع، للبهوتي (٥٨/٢).

المطلب الخامس التعليل بالخروج من الخلاف

هذه المسألة لها جانبان، الفعل والترك، فجانِب الفعل، هو عندما يدور الخلاف بين الإباحة أو الوجوب، فيُغلب جانب الفعل على الترك، ويكون الحكم الاستحباب خروجًا من الخلاف.

وأما الجانب الآخر، وهو عندما يدور الخلاف بين الجواز والمنع، فإنه يغلب جانب المنع والحظر، ولكن التغليب ليس لكفة مقابل كفة؛ بل للتوسط بينهما، فيرجح جانب الترك؛ ويكون الحكم بالكراهة خروجًا من الخلاف^(١).

وهذا التعليل مبني على دليل الاحتياط والاستبراء للدين، والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات، كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات.

قال شيخ الإسلام: "أما الخروج من اختلاف العلماء فإِذَا يفعل احتياطًا إذا لم تعرف السُّنَّة ولم يتبين الحق، لأنَّ من اتَّقَى الشُّبُهَات استبرأ لعرْضه ودينه"^(٢).

ومن الأدلة على مشروعية الخروج من الخلاف:

الدليل الأول: أن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كراعٍ يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعَه، ألا وإنَّ لكل مَلِكٍ حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(٣).

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (٢٥٣/١).

(٢) شرح العمدة، لابن تيمية (٤١٧/١).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه برقم (٥٢)

(٢١/١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم

(١٥٩٩) (١٢١٩/٣).

الدليل الثاني: ما رواه الحسن بن علي رضي الله عنه، قال: حفظت من رسول الله ﷺ:
«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة»^(١).

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص،
وعبد بن زمعة في غلام، فقال: سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص
عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، وُلد
على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهًا بينًا بعتبة،
فقال: "هو لك يا عبد، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي عنه يا سوده،
قالت: فلم ير سودة قط"^(٢).

شروط الخروج من الخلاف:

اشتراط العلماء شروطًا للعمل بقاعدة الخروج من الخلاف، فقد ذكر ابن
السبكي شرطين، هما:

أولاً: أن يكون مأخذ الخلاف قويًا، فليس كل خلاف معتبرًا إلا الخلاف
القوي.

قال السبكي: أن يقوى مدرك الخلاف، فإن ضعف ونأى عن مأخذ الشرع
كان معدودًا من الهفوات والسقطات^(٣).

ثانيًا: ألا يؤدي الخروج من الخلاف إلى مخالفة سنة ثابتة، أو محذور شرعي.

وزاد الزركشي شرطًا ثالثًا، وهو: أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع.

وقسم الزركشي الخروج من الخلاف إلى أقسام:

الأول: أن يكون في التحليل والتحريم، فالخروج من الخلاف بالاجتناب أفضل.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ (٦٦٨/٤)
برقم (٢٥١٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني. انظر: "صحيح الجامع"
(٦٣٧/٢) برقم (٣٣٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب للعاهر الحجر (٢٤٩٩/٦) برقم
(٦٤٣١) ومسلم كتاب الرضاع باب الولد للفراش (١٠٨٠/٢) برقم (١٤٥٧).

(٣) الأشباه والنظائر، للسبكي (١١٢/١).

الثاني: أن يكون الخلاف في الاستحباب والإيجاب، فالفعل أفضل.
الثالث: أن يكون الخلاف في الشرعية، كقراءة البسملة في الفاتحة فإنها مكروهة عند مالك واجبة عند الشافعي، والفعل هنا أفضل^(١).
والحديث هنا عن القسم الأول.
التطبيقات الفقهية:

المثال الأول: تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة:

المذهب عند الحنابلة وعليه جماهيرهم أن الصلاة لا تبطل بتكرار قراءة الفاتحة في الركعة الواحدة، وأن تكرارها بمنزلة تكرار التشهد؛ فكلاهما ركن قولي لا يخل بهيئة الصلاة، وفي رواية أخرى عند الحنابلة أن تكرارها يبطل الصلاة، فتكرارها بمنزلة تكرار الركوع في الصلاة بجامع أن كلا منهما ركن^(٢).

وهذا ما قرره البهوتي في كشف القناع، حيث ذكر أنه لا يبطل تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة، ولكنه يكره تكرارها في الركعة الواحدة، معللاً ذلك بوجود الخلاف في إبطال الصلاة بتكرارها في الركعة الواحدة، حيث قال: "ويكره تكرار الفاتحة في ركعة؛ لأنها ركن، وفي إبطال الصلاة بتكرارها خلاف، ولأنه لم ينقل عنه رحمته الله، ولا عن أصحابه، ولم تبطل الصلاة بتكرارها؛ لأنه لا يخل بهيئة الصلاة"^(٣).

المثال الثاني: رجوع الإمام إلى التشهد بعد أن استتم قائماً.

المذهب عند الحنابلة أنه إذا ترك الإمام التشهد الأول ناسياً، وقام إلى الركعة الثالثة مباشرة، ثم تذكر وأراد أن يرجع بعد أن انتصب قائماً وقبل أن يقرأ الفاتحة، فرجوعه جائز، ولكن مع الكراهة^(٤).

وهذا ما ذكره البهوتي في كشف القناع أن رجوع الإمام إلى التشهد الأول بعد

(١) انظر: المنشور في القواعد الفقهية، للزركشي (١٢٩/٢) وانظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، للعز بن عبد السلام (٢١٥/١).

(٢) انظر: الإنصاف، للمرداوي (٦١٦/٣).

(٣) كشف القناع، للبهوتي (٤١٦/٢).

(٤) انظر: الإنصاف، للمرداوي (٥٩/٤).

أن استتم قائماً، وقبل أن يقرأ الفاتحة، جائز ولكنه مكروه، معللاً الكراهة بوجود الخلاف، لأن هناك من أوجب المضي في القيام، وعدم الرجوع.
قال البهوتي: "وإن رجع الإمام بعد أن استتم قائماً ولم يقرأ، إلى التشهد جاز، أي: لم يحرم، وكره خروجاً من خلاف من أوجب المضي؛ لظاهر حديث المغيرة، وصححه الموفق"^(١).

(١) كشاف القناع، للبهوتي (٢/٤٨٦).

المطلب الرابع التعليل بالاحتياط

الاحتياط: في اللغة: الحفظ، وقيل: هو فعل ما يتمكن به من إزالة الشك، وقيل: التحفظ والاحتراز من الوجوه لثلا يقع في مكروه^(١).

وفي الاصطلاح: حفظ النفس عن الوقوع في المآثم، قال الراغب: "والاحتياط: استعمال ما فيه الحياطة أي: الحفظ"^(٢).

وجاءت الشريعة بالأخذ بالاحتياط والحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلوماً على الجملة والتفصيل؛ فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها^(٣).

وقد اختلف الأصوليون في حجية الاحتياط - في الجملة - على قولين:

الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى حجية الاحتياط، وجواز العمل به^(٤).

الثاني: ذهب آخرون إلى عدم حجية الاحتياط، وعدم العمل به^(٥)؛ كابن حزم كما يظهر من قوله: "ولا يحل لأحد أن يحتاط في الدين؛ فيحرم ما لم يحرم الله تعالى؛ لأنه يكون حينئذ مفترياً في الدين، والله تعالى أحوط علينا من بعضنا على بعض"^(٦).

وإذا علمنا أن ابن حزم يحض على الورع واجتناب ما حاك في النفس؛ تبين لنا أنه لا يمنع من العمل بالاحتياط إلا أنه لا يوجب العمل بالاحتياط؛ بل يندب إليه؛

(١) انظر: التعريفات (ص ١٢)، الكليات (ص ٥٦).

(٢) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (ص ٢٦٥).

(٣) انظر: الموافقات، للشاطبي (٨٥/٣).

(٤) انظر: المستصفى، للغزالي (٢٤٧/٢)، العدة، للقاضي (١٢٤٤/٤). نفائس الأصول، للقراقي (٣٣٤/٣).

(٥) انظر: الإحكام، لابن حزم (١٠/٦)، نفائس الأصول (١٣٣٤/٣).

(٦) الإحكام، لابن حزم (١٠/٦).

لأن الورع هو الاحتياط^(١)

وإذا علمنا تضافر نصوص علماء المذاهب الأربعة على تقرير حجية الاحتياط وأنه أصل في الشريعة؛ كما قال السرخسي: "والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع"^(٢)، وقال ابن تيمية: "وما من شيء في الشريعة يمكن وجوبه إلا والاحتياط مشروع في أدائه"^(٣)، وقال الشاطبي: "فالاحتياط للدين ثابت من الشريعة، مخصص لعموم أصل الإباحة إذا ثبت"^(٤)، وغير ذلك من نصوصهم.

وإذا أضفنا إلى ما تقدم أن أدلة القول بحجية الاحتياط وجواز العمل به أقوى وأظهر من أدلة القول بعدم حجية الاحتياط في الشريعة، فلا نجد بدا من ترجيح القول بحجية الاحتياط وجواز العمل به.

ومن أبرز أدلة حجية الاحتياط وجواز العمل به، قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّهُ بِعَظْمِ الظَّنِّ إِنَّهُ وَلَا يَحْسَبُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

قال الرازي: "وقوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّهُ﴾: إشارة إلى الأخذ بالأحوط"^(٥).

وقال رسول الله ﷺ: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام..»^(٦)؛ فهذا الحديث أصل في الورع^(٧).

ولهذا فقد أخذ الفقهاء بالاحتياط في جميع أبواب الفقه، مما يدل على أنه

(١) انظر: الإحكام، لابن حزم (٥١/١).

(٢) أصول السرخسي (٢١/٢).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١١٠/٢٥).

(٤) الموافقات، للشاطبي (٢٩٤/١).

(٥) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الرازي (١١٠/٢٨).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه برقم (٥٢).

(٧) (٢١/١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم

(١٥٩٩) (١٢١٩/٣).

(٧) انظر: شرح السنة؛ للبعوي (١٣/٨).

استدلال تقوم به الحجة، قال ابن تيمية: وبهذا الدليل -أي: الاحتياط- رجع عامة العلماء الدليل الحاضر على الدليل المبيح، وأيضاً سلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام الفقهية بناء على هذا^(١).

التطبيقات الفقهية على التعليل بالاحتياط:

ممن أخذ بالاحتياط من الفقهاء وعلل به الحكم بالكراهة البهوتي في كشف القناع؛ حيث علل الحكم بالكراهة في بعض المكروهات بالأخذ بالاحتياط، ومن ذلك الصلاة في ثياب المرضعة، أو الحائض، فصحح الصلاة في ثيابهما؛ لأن الأصل الطهارة، ولكنه قيد ذلك مع الكراهة، معللاً بالاحتياط للعبادة؛ لأن هذه الثياب مظنة النجاسة، فقال: "وتصح الصلاة في ثياب المرضعة، وثياب الحائض، وثياب الصبي ونحوهم كمدمني الخمر؛ لأن الأصل طهارتها، مع الكراهة احتياطاً للعبادة"^(٢).

(١) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية (ص ٥٢).

(٢) كشف القناع، للبهوتي (٩٤/١).

المبحث الرابع التعليل بمقاصد الشريعة

لما كانت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة متناهية ومحصورة، وكانت الحوادث والوقائع غير متناهية ولا يمكن حصرها، كانت الحاجة ماسة إلى التعليل، كحاجتها إلى الدليل.

ومراعاة مقاصد الشريعة عند الحنابلة كانت حاضرة، وتعليلهم بالمقاصد ظاهرة.

المطلب الأول

التعليل بمقصد حفظ الكرامة، والترفع عن الدناءة

جاءت الشريعة بتكريم الإنسان، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ وَالْحَرْبِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِمَّا الْطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠] وهذا التكريم عام وشامل للمسلمين وغير المسلمين، إلا أن الشريعة جاءت بمزيد عناية للمسلمين، بل وحثت المسلم على أن يكرم نفسه، فيترفع عما يحط من قدره، أو ينزل من شأنه، فيبتعد عن ارتكاب النقيصة، والتلبس بالدنيئة، وهذا الذي يوافق مقاصد الشرع.

قال المازري في شرح مسلم: "والشرع يحض على مكارم الأخلاق، والتنزه عن الدناءة"^(١).

الأدلة على هذا المقصد:

الدليل الأول: عن حسين بن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب معالي الأمور وأشرافها، ويكره سفاسفها»^(٢).

(١) المعلم بفوائد مسلم، للمازري (٢/٢٩٢).

(٢) المعجم الكبير، للطبراني (٣/١٣١).

الدليل الثاني: الترغيب في حفظ المروءة:

فإن إكرام النفس والترفع عن النواقص والدناءة من حفظ المروءة، وأن الإخلال بها من سقوط الهمة، وعدم الترفع عن الدنيا من خوارم المروءة.

والمروءة هي: فعل ما يحتمل الإنسان ويزينه، وترك ما يُدَنِّسُه وَيَشِينُه عادة؛ قال البهوتي معلقاً على هذا التعريف: "لأن من فقدهما فقد اتَّصف بالدناءة والسَّقَاة، فلا تحسُّب الثقة بكلامه"^(١).

التطبيقات الفقهية على هذا المقصد:

ذكر البهوتي عدة مسائل من المسائل الفقهية التي تجتمع تحت حكم الكراهة، ويربطها رابط واحد هو الإخلال بهذا المقصد من الإقدام على الأفعال التي تسقط المروءة وتوجب الدناءة.

المثال الأول: تقبيل الزوجة أمام الناس:

ذكر البهوتي كراهة تقبيل الزوجة عند الناس، معللاً ذلك بدلالته على الدناءة، وقد جاءت الشريعة بالترفع عن الدنيا وحفظ المروءة، كما أن هذا الفعل مناف للحياء، الذي هو شعبة من شعب الإيمان، قال البهوتي: "ويكره أن يقبلها، أي: زوجته، أو سريته، ويباشرها عند الناس؛ لأنه دناءة"^(٢).

المثال الثاني: التقاط النثار^(٣):

نقل ابن قدامة الإجماع على إباحة التقاط النثار، وإنما وقع الخلاف في كراهته، والمذهب على كراهته، قال ابن قدامة: "الخلاف إنما هو في كراهية ذلك، وأما إباحتها؛ فلا خلاف فيها، ولا في الالتقاط؛ لأنه نوع إباحة لماله، فأشبهه سائر الإباحات"^(٤).

(١) كشف القناع، للبهوتي (٢٩٦/١٥).

(٢) المرجع السابق (٩٧/١٢).

(٣) النثر: نثر الشيء بيدك ترمي به متفرقاً، نثره ينثره، مثل نثر الدراهم، أو اللوز، أو الجوز والسكر، وهو النثار، يقال: شهدت نثار فلان. تهذيب الأسماء واللغات (١٦٠/٤).

(٤) المغني، لابن قدامة (٢٠٩/١٠).

وذكر البهوتي أيضاً كراهة التقاط النثار، معللاً ذلك لما في هذا الفعل من
الدناءة، وإسقاط للمروءة، حيث قال: "والتقاطه دناءة، وإسقاط مروءة، والله يحب
معالي الأمور، ويكره سفاسفها"^(١).

(١) كشف القناع، للبهوتي (٦١/١٢).

المطلب الثاني التعليل بسد الذرائع

الذرائع في اللغة: جمع ذريعة، وهي الوسيلة، ويقال: تذرع فلان بذريعة، أي: توسل، والذريعة: السبب إلى الشيء، ويقال: فلان ذريعتي إليك، أي: سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك^(١).

واصطلاحاً: عرفها الشاطبي بأنها: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة^(٢). رغم اعتبار سد الذرائع من الأدلة الشرعية إلا أنه في نفس الوقت يُعدّ مقصداً من مقاصد الشريعة؛ لأن النصوص الدالة على اعتباره ومراعاته كثيرة؛ كما سيأتي في أدلة المقصد^(٣).

وإنما جاءت الشريعة لجلب المصالح ودفع المفاسد، وقد قسّم الشاطبي الواجبات إلى مقاصد ووسائل، وجعل مقدمات الواجبات الشرعية خادمة لتلك الواجبات مفضية إلى المصالح المقصودة، وتستمد أحكامها منها، وقسّم المحرمات إلى مقاصد ووسائل، وجعل مقدمات المحرمات خادمة لتلك المحرمات، مفضية إلى المفاسد، وتستمد أحكامها منها^(٤).

والجمهور على حجيتها، وذكر القرافي أنها محل اتفاق، فقال: "وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك، كما يتوهمه كثير من المالكية؛ بل الذرائع ثلاثة أقسام: قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه؛ كحفر الآبار في طرق المسلمين، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم"^(٥)، وقال

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة، الجوهري مادة: [ذرع] (١٢١١/٣)؛ لسان العرب، ابن منظور مادة: [ذرع] (٩٦/٨).

(٢) انظر: الموافقات، الشاطبي (١٨٣/٥).

(٣) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (١٣٧/٣)، سد الذرائع، لحمد البرهاني (٣٣٧)، مقاصد الشريعة الإسلامية، لليوي (٥٤٨).

(٤) انظر: الموافقات، للشاطبي (١٠٦/٣).

(٥) الفروق، للقرافي (٣٢/٢).

الشاطبي: "فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر" (١).

وقد قسّم ابن القيم الذرائع إلى أربعة أقسام (٢):

النوع الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة قطعاً؛ وحكم هذا النوع جاءت الشريعة بمنعه، إما على سبيل التحريم أو الكراهة، وذلك بحسب درجته في المفسدة، ولا خلاف فيه.

النوع الثاني: وسيلة موضوعة للمباح، ولكن قُصد بها التوصل إلى المفسدة، وذلك مثل من يعقد النكاح بقصد تحليل الزوجة لزوجها الأول.

الثالث: وسيلة موضوعة للمباح، ولم يقصد بها التوصل إلى المفسدة، ولكنها تؤدي إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، مثل: سب آلهة الكفار علناً إذا كان يفضي إلى سب الله جل وعلا.

وحكم هذين القسمين: المنع، كما جاءت النصوص دالة على ذلك.

الرابع: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها، مثل النظر إلى المخطوبة، والمشهود عليها، والجهل بكلمة الحق عند سلطان جائر.

وحكم هذا القسم: أن الشريعة جاءت بإباحته، أو استحبابه، أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة، وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهة، أو تحريماً بحسب درجاته في المفسدة (٣).

التطبيقات الفقهية على هذا المقصد:

ذكر البهوتي عدة مسائل حكم فيها بالكراهة، ولم يقل بتحريمها، مع أنها وسائل مفضية إلى مفساد، والأمر في ذلك راجع -في تقديري- إلى عدة أمور:

الأول: أن الأصل في المفساد أنها ليست على درجة واحدة، فهي تتفاوت

(١) الموافقات، للشاطبي (١٨٥/٥).

(٢) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (١٠٨/٣).

(٣) انظر: المرجع السابق (١١٠/٣).

درجاتها، وبناء على ذلك يكون الحكم كراهة أو تحريماً.

الثاني: أنها مسائل اجتهادية، لا نص فيها، والقطع بالتحريم يحتاج إلى نص، أو أدلة قوية تتعاضد؛ لتقوى على الحكم به، كما أن التحريم لا يثبت بالشك أو الاحتمال، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة الحرير: "وإذا شككنا هل هو من القسم المباح أو القسم المحرم؛ كره لبسه، ولا يثبت التحريم بالشك" (١).

الثالث: أن الوسائل في إفضاؤها إلى المفسدة نسبية؛ فقد تكون درجة الإفضاء قوية، وقد تكون ضعيفة، وبهذا يختلف الحكم حسب نسبة الإفضاء.

وهذا ما أشار إليه البهوتي، حيث قال: "فإن خافه، أي: الوقوع في محرم بدخول الحمام كره دخوله، وإن علمه، أي: الوقوع في محرم حرم دخوله" (٢).

فهنا يبين البهوتي سبب الكراهة، وهو: احتمال الوقوع في المفسدة، ويبين سبب التحريم، وهو: العلم بحصول المفسدة أو غلبة الظن.

فلما كان الأمر محتملاً مشكوكاً في وقوعه وإفضائه للمفسدة، كان الأقرب له الكراهة.

وقال ابن القيم: "فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها، والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها، والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها" (٣).

المثال الأول: عتق الرقيق:

الأصل أن العتق مندوب إليه، ونقل ابن هبيرة الإجماع على مشروعيته، حيث قال: "واتفقوا على أن العتق من القرب المندوب إليها" (٤).

وذكر البهوتي أن العتق يكون مكروهاً، إذا كان يخشى من إعتاقه أن يفضي إلى محرم، كرده، أو الإفساد في الأرض من قطع الطريق أو السرقة.

(١) شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (٢/٢٩٨).

(٢) كشف القناع، للبهوتي (٣/٣٧٨).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/٥٥٣).

(٤) اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة (٢/٤٣١).

ويكون محرماً إذا علم أو غلب على ظنه أن يفضي إعتاقه إلى تلك المفساد.
قال البهوتي: "وإن كان الرقيق ممن يخاف عليه الرجوع إلى دار الحرب، وترك
إسلامه، أو يخاف عليه الفساد من قطع طريق وسرقة، أو يخاف على الجارية الزنى
والفساد، كره إعتاقه؛ لئلا يكون وسيلة إلى محرم"^(١).

المثال الثاني: لبس الإزار قائماً:

ذكر البهوتي كراهة لبس الإزار قائماً، وكذلك لبس السراويل قائماً؛ معللاً بخشية
انكشاف عورته، فإن علم يقيناً انكشاف عورته حرم عليه اللبس قائماً، حيث قال:
"ويكره لبس الإزار قائماً، ولبس الخف قائماً، ولبس السراويل قائماً؛ خشية
انكشاف عورته"^(٢).

(١) كشف القناع، للبهوتي (١٧٧/٢).

(٢) المرجع نفسه.

المطلب الثالث

التعليل بمقصد الخشوع والخضوع والتذلل في العبادة

لا شك أن الخشوع والخضوع من مقاصد العبادات عمومًا، وخصوصًا الصلاة، ولذلك قدمت العناية بالخشوع على بعض أحوال الصلاة، فتؤخر الصلاة عن أول وقتها في الإبراد بصلاة الظهر لتحقيق الخشوع، وكذلك تؤخر الصلاة بكل ما فيه إخلال بالخشوع كإفراط الظمأ والجوع، وكذلك يؤخرها الحاقن والحاقب^(١).

قال أبو المعالي الجويني: "ومن أنكر أن المقصود من الصلاة الخشوع والاستكانة، فليس عالماً بسر الصلاة"^(٢)، قال ابن دقيق العيد: "باشرط نفي حديث النفس حضور القلب والخشوع، الذي ظهر الاعتناء به، وأنه مقصود أعظم في الصلاة، وإنما يكتب ما حضر منها"^(٣).

أدلة المقصد:

الدليل الأول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢].

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿خَاشِعُونَ﴾ أي: خائفون من الله تعالى، متذللون له، ملزمون أبصارهم مساجدهم، وقيل هو جمع الهمة، والإعراض عما سواها، والتدبير فيما يجري على لسانه من القراءة والذكر^(٤).

الدليل الثاني: عن زيد بن أرقم. قال: لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله ﷺ يقول: كان يقول "اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل، والهرم وعذاب القبر، اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (٣٨/١).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (٣٧٠/٢).

(٣) شرح الإمام بأحاديث الأحكام (٥٠٨/٣).

(٤) انظر: تفسير البغوي (٤٠٩/٥)، شرح المنتهى، للبهوتي (٢٢١/١).

تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها^(١).

وجه الدلالة: قوله -عليه الصلاة والسلام-: "ومن قلب لا يخشع"، دل على أهمية الخشوع، ولذلك استعاذ النبي ﷺ من عدم الخشوع، قال ابن القيم: "والحق أن الخشوع معنى يلتزم من التعظيم، والمحبة، والذل والانكسار"^(٢).
التطبيقات الفقهية على هذا المقصد:

المثال الأول: ابتداء الصلاة، وهو يدافع حاجته للخلاء:

ذكر البهوتي أن حكم الإخلال بمقصد الخشوع في الصلاة: الكراهة؛ لأنه لب الصلاة، ومن هذه المسائل التي تندرج تحت هذا المقصد ابتداء الصلاة حاقناً -من احتبس بوله- أو حاقباً -من احتبس غائطه، أو ابتداؤها تائفاً أي: شائفاً إلى طعام، أو شراب، مما يشغله عن الخشوع في الصلاة، فذكر كراهة ابتداء الصلاة إذا كان هناك ما يشغله عن الخشوع فيها، معللاً الحكم بالكراهة بإخلاله بمقصد الخشوع، فقال: "ويكره ابتداؤها، أي: الصلاة حاقناً، بالنون، وهو من احتبس بوله، أو حاقباً، وهو من احتبس غائطه، أو ابتداؤها مع ريح محتبسة ونحوه، أي: نحو ما ذكر مما يزعمه ويشغله عن خشوع الصلاة"^(٣).

المثال الثاني: ابتداء الصلاة بما يمنع كماها:

ذهبت الحنابلة إلى كراهة ابتداء الصلاة فيما يمنع من كماها، كحر أو برد مفرط، أو جوع شديد، أو عطش شديد؛ لأن ذلك يقلقه، ويشغله عن حضور قلبه في الصلاة، ويمنعه من الخشوع، فهنا لم يذكر البهوتي دليلاً على الكراهة سوى التعليل بالمقصد الشرعي^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل برقم (٢٧٢٢) (٢٠٨٨/٤).

(٢) مدارج السالكين، لابن القيم (٥١٨/١).

(٣) كشف القناع، للبهوتي (١٧٧/٢).

(٤) المرجع السابق (٤٠٧/٢).

المطلب الرابع

التعليل بمقصد منع البدعة، والإحداث في الدين

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب، وهذه الضروريات الخمس "لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فساد، وتهاجر، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين" (١).

وقد اتفقت جميع الشرائع على حفظ هذه الضروريات الخمس، قال الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة" (٢).

وحفظ الدين يكون من جانبين: حفظه من جانب وجودي، وذلك بإرساء أركانه، وإقامة دعائمه، وتثبيت أحكامه، وكل ما يدعم ترسيخه في المجتمع المسلم. وحفظه من الجانب العدمي، وذلك بمنع كل ما ينافيه من الكفر، والبدع، والإلحاد.

وذكر ابن رجب أن كل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه؛ فهو ضلالة، والدين منه بريء (٣).

في إشارة منه إلى تعريف البدعة.

فالبدعة والمحدثه شرعاً: هي الأمر المبتدع في الدين على غير مثالٍ من الكتاب والسنة، والمراد بقوله: على غير مثالٍ من الكتاب والسنة أن يكون غيرٍ موافقٍ لهما،

(١) انظر: الموافقات، للشاطبي (٥٢٠/١).

(٢) المستصفى، للغزالي (١٧٤).

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١٢٨/٢).

وكلُّ فعلٍ من الأفعال إما أن يكون موافقًا للكتاب والسنة، وإما أن يكون مخالفًا،
والموافق له ما دلَّ على موافقته دليلٌ معتبرٌ منهما دلالةً معتبرةً، فهو من السُّنة،
والمخالف ما دلَّ على مخالفته دليلٌ منهما دلالةً معتبرة^(١).

ثانيًا: أدلة المقصد:

تظافرت الأدلة الدالة على حرمة الابتداع في الدين، وردَّ كل الضلالات،
والابتداعات المخالفة لهدي النبي ﷺ، واقتصر في هذا المقام على ذكر دليلين:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ
بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣-١٥٤].

وجه الدلالة: الصراط المستقيم هو: اتباع الإسلام الصحيح، والسبيل: تعم
اليهودية، والنصرانية، والمجوسية، وسائر أهل الملل، وأهل البدع والضلالات من أهل
الأنواء^(٢).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من
أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»^(٣).

وجه الدلالة: قال النووي: أن هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام
العظام، وهو أيضًا من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في رد كل الضلالات والبدع،
والمخترعات^(٤).

التطبيقات الفقهية على هذا المقصد:

يرى بعض العلماء أن البدع أقل أحوالها التحريم، بينما يرى الشاطبي أن البدعة

(١) انظر: تحقيق الكلام في المسائل الثلاث، للمعلمي (١٥٠/٤).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٣٧/٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود (١٨٤/٣)
برقم (٢٦٩٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات
الأموار (١٣٤٣/٣) برقم (١٧١٨).

(٤) انظر: شرح مسلم، للنووي (١٦/١٢).

ليست على درجة واحدة من حيث حكمها، فهي تنقسم إلى قسمين: بدعة محرمة، وبدعة مكروهة^(١).

وهذا القول يوافق اختيارات البهوتي، فقد نصَّ على كراهية عدد من المسائل الفقهية، معللاً ذلك بالابتداع والإحداث في الدين، ومن ذلك التطبيقات الآتية:

المثال الأول: رفع الخطيب يديه حال الدعاء في الخطبة:

ذكر البهوتي في كشف القناع أن رفع الإمام يديه حال الدعاء في الخطبة مكروهًا، معللاً ذلك بأنه بدعة محدثة^(٢)، ووجه كونه بدعة: أن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرع الله تعالى، وهو أحد شرطي قبول العمل، وذلك أن شرطي قبول العمل: الإخلاص، والمتابعة.

المثال الثاني: إخراج الصدقة مع الجنابة:

ذكر البهوتي كراهة إخراج الصدقة مع الجنابة، وقال: إنها مثل التي يسمونها في مصر: كفارة، وهي بدعة مكروهة^(٣)، لأنها لم ترد عن السلف، ولم يأت أمر أو حث على فعلها، ومما يقوي كونها بدعة: أن هذه عبادة قام السبب المقتضي لها، وانتفى المانع منها في عهد النبي ﷺ، ولم يفعلها، فيكون فعلها بدعة^(٤).

(١) انظر: الاعتصام، للشاطبي (٥١٦/٢).

(٢) انظر: كشف القناع، للبهوتي (٣٥٧/٣).

(٣) انظر: كشف القناع، للبهوتي (٢٤١/٤).

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (٥٩١/٢ - ٥٩٧) والاعتصام، للشاطبي (٣٦١/١)،

وقواعد معرفة البدع، للجيزاني (ص ٧٥).

المطلب الخامس التعليل بدفع الضرر

من مقاصد الشريعة دفع المشاق، والأضرار قبل وقوعها، سواء دفعها الإنسان عن نفسه خاصة، أو دفعها عن غيره، قال الشاطبي في كلامه عن المشاق ودفعها: "وفهم من مجموع الشريعة الإذن في دفعها على الإطلاق؛ رفعاً للمشقة اللاحقة، وحفظاً على الحظوظ التي أذن لهم فيها، بل أذن في التحرز منها عند توقعها، وإن لم تقع تكملة لمقصود العبد، وتوسعة عليه، وحفظاً على تكميل الخلوص في التوجه إليه، والقيام بشكر النعم"^(١).

وهذا المقصد متضمن حماية الإنسان لنفسه ولغيره، وعدم الإخلال بها سواء بالتعدي أو الإهمال، وقال الآمدي: "مقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد"^(٢).

ثانياً: أدلة المقصد:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَفَنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١].

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل نهي عن الرجعة، إذا كان الزوج قاصداً بالرجعة الإضرار بالزوجة؛ لأن من صور الإضرار بالزوجة أن يطلق الرجل زوجته طلقاً واحدة ثم يتركها مدة، فإذا قارب انتهاء عدتها راجعها، ثم تركها مدة، ثم طلقها قاصداً بذلك تطويل عدتها؛ للإضرار بها^(٣).

الدليل الثاني: ما رواه الإمام مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول

(١) الموافقات، للشاطبي (١٢٣/٢).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢٧١/٣).

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٧٨/٤).

الله ﷻ قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهي عن إلحاق الضرر بالغير، ويتأكد النهي إذا ألحق الإنسان بنفسه الضرر.

ثالثاً: التطبيقات الفقهية للمقصد:

ذكر البهوتي عددًا من التطبيقات لحماية الإنسان نفسه من إلحاق الضرر بها، ولا شك أن إلحاق الضرر بنفسه محرم، ولكن البهوتي في هذه التطبيقات ذكر حكم الكراهة عند الإخلال بهذا المقصد، والسبب في هذه الكراهة: أن الضرر إما أن يكون محتملاً، أو يغلب على الظن وقوعه، فإن كان يغلب على الظن وقوعه أو يتقن وقوعه فهو محرم؛ لقول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"، وأما إن كان محتملاً مشكوكاً فيه، فحكمه الكراهة، ولا يحكم بالتحريم؛ لأن التحريم لا يثبت بالشك.

المثال الأول: غسل داخل العينين:

ذكر البهوتي أنه يكره للمتوضئ أن يدخل الماء داخل العينين ليغسلهما، معللاً ذلك بدفع الضرر^(٢)، وقال ابن قدامة: وفعل ما يخاف منه ذهاب البصر - أي: غسل داخل العينين - أو نقصه من غير ورود الشرع به، إذا لم يكن محرماً، فلا أقل من أن يكون مكروهاً^(٣).

المثال الثاني: الزيادة في رفع الصوت بالأذان:

يستحب رفع الصوت بالأذان؛ لأن الغاية منه الإعلام، ويكون أعظم في الثواب، وذكر البهوتي كراهية أن يرفع المؤذن صوته فوق طاقته؛ معللاً ذلك: بأنه

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية برقم (٢٧٥٨) (١٠٧٨/٤)، والإمام أحمد في مسنده برقم (٢٨٦٧) (٢٦٧/٣)، وقال الألباني عن هذا الحديث: (صحيح) وفي آخر الكلام عن الحديث قال: "قلت: فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد تجاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى".

(٢) انظر: كشف القناع، للبهوتي (٣٦٨/١).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (١٥٢/١).

يُخشى عليه الضرر من هذا الفعل^(١)، وعليه فإن الاستحباب في رفع المؤذن صوته بالأذان؛ ليكون أبلغ في الإعلام، مقيد بشرط، وهو: أن لا يخشى على نفسه الضرر، أو انقطاع صوته^(٢).

(١) انظر: كشاف القناع، للبهوتي (٦٤/٢).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٣٠٧/١).

المطلب السادس

التعليل بمقصد تعظيم شعائر الله

ذكر الدهلوي: أن مبنى الشرائع على تعظيم شعائر الله تعالى، والتقرب بها إليه تعالى، ومن معاني شعائر الله: الأمور الظاهرة المحسوسة التي جعلت ليعبد الله بها، واختصت به حتى صار تعظيمها عندهم تعظيمًا لله، والتفريط في جنبها تفريطًا في جنب الله^(١).

وقيل: إن شعائر الله هي: دين الله كله، وتعظيمها: التزامها، وبهذا المفهوم تكون أعم من أن تكون أمورًا ظاهرة محسوسة، أو أعلامًا للدلالة على دين الله^(٢).

دليل المقصد: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وجه الاستدلال: أن الشعائر جمع شعيرة، وهي كل شي لله تعالى فيه أمر، أو إشعار به، وتعبدنا الله به، ومنه شعار القوم في الحرب، أي: علامتهم التي يتعارفون بها.

ومنه إشعار البدنة، وهو الطعن في جانبها الأيمن، حتى يسيل الدم؛ فيكون علامة، فهي تسمى شعيرة بمعنى المشعورة، وعلى هذا فشعائر الله، هي: أعلام دينه، وليست خاصة بالمناسك^(٣).

ثالثًا: التطبيقات الفقهية للمقصد:

ذكر البهوتي عددًا من المسائل الفقهية التي تنتظم في عقد واحد، ويجمعها رابط واحد هو الإخلال بهذا المقصد.

ولكن كيف يكون الإخلال بهذا المقصد مكروهاً؟

(١) انظر: حجة الله البالغة، للدهلوي (١/١٣٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٥/٧٩).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٢/٥٦).

الجواب: أن الإخلال هنا مقيد، بالإخلال بما ينافي كمال التعظيم، فهي مسائل لا تصل إلى درجة التحريم، فيكون حكمها الكراهة.

المثال الأول: قراءة القرآن في المواضع غير النظيفة:

ذكر البهوتي أن قراءة القرآن في الأماكن المتسخة؛ كالمسلخ، والحمام؛ مكروهة؛ لأنه محل تكشف فيه العورات، ويفعل فيه ما لا يحسن في غيره، فتكره القراءة فيه صيانة للقرآن عنه، وذكر أن سبب الكراهة: هو تنزيه وتعظيم القرآن عن مثل هذه المواطن^(١).

المثال الثاني: الاستناد وظهره جهة القبلة:

ذكر البهوتي أنه يكره أن يسند الإنسان ظهره إلى جهة القبلة، وكذلك: أن يمد رجليه إلى القبلة في النوم وغيره، وسبب الكراهة: لأن هذا الفعل فيه استهانة بشعيرة من شعائر الإسلام وهي القبلة، وهذا الفعل ينافي كمال تعظيم شعائر الله؛ فيكون مكروهاً^(٢).

(١) انظر: كشاف القناع، للبهوتي (٧٢/٣).

(٢) انظر: المرجع السابق (٣٥٨/٣).

المطلب السابع

التعليل بمقصد النهي عن مشابهة الكفار

لا شك أن من مقاصد الشريعة النهي عن التشبه بالكفار، وقد ذكر ابن تيمية: أنه قد تقرر الإجماع على ما ذكره عامة علماء الإسلام من المتقدمين، والأئمة المتبوعين وأصحابهم، في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار، وهو أكثر من أن يمكن استقصاؤه، وهذا بعد التأمل والنظر، يورث علمًا ضروريًا باتفاق الأئمة، على النهي عن موافقة الكفار والأعاجم، والأمر بمخالفتهم^(١).

أدلة المقصد:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَأْمُرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ^(١٠٤) وَأَنْ أَقَرَّ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿[يونس: ١٠٤-١٠٥]

وجه الدلالة: "هذه الآية أصل عظيم في الأمر بالتشبه بالمؤمنين، والنهي عن التشبه بالمشركين"^(٢).

الدليل الثاني: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٣).

وجه الدلالة: أن من تشبه في ظاهره بزيهم، وفي أفعاله بفعلهم، وفي خلقه بخلقهم، وسار بسيرتهم وهديتهم في ملابسهم، فهو منهم، إن كانوا صالحين فهو مثلهم، وإن كان من الفساق فهو منهم^(٤).

ثالثًا: التطبيقات الفقهية للمقصد:

ذكر البهوتي عددًا من المسائل اتفقت على حكم الكراهة، وعلة الكراهة في

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية (١/٣٩١).

(٢) حسن التنبيه لما ورد في التشبه، لنجم الدين الغزي (٥/٣٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة (٦/١٤٤) برقم (٤٠٣١).

(٤) انظر: فيض القدير (٦/١٠٤).

هذه المسائل، هو التشبه بالكفار من اليهود، أو النصارى، أو المجوس.

ويظهر أن هذا هو المذهب عند الحنابلة في حكم التشبه بالكفار، قال ابن النجار: "وكره مطلقاً أي: في الصلاة وغيرها تشبه بكفار، لما روى ابن عمر موقوفاً من تشبه بقوم فهو منهم" (١).

المثال الأول: شد الوسط بالزناز:

المذهب عند الحنابلة أنه يلزم أهل الذمة أن يتميزوا بلباس عن المسلمين لئلا يغتر بهم، وجاء الشرع بنهي المسلمين عن التشبه بلباس الكفار، ومن ذلك شد وسطه بالزناز، وهذا ما قرره البهوتي في كشف القناع، حيث قال: يكره لمسلم أن يشد وسطه بما يشبه شد الزناز (٢)، سواء كان في الصلاة أو في خارجها، معللاً الكراهة؛ بالتشبه بالكفار؛ لأنهم يشدون أوساطهم بالزناز، ليميزون بذلك عن المسلمين (٣).

المثال الثاني: تغميض العينين في الصلاة:

لم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة، ولم يُنقل أنه ﷺ حث أمته أو أمرها بتغميض العينين طلباً للخشوع، بل إن السنة الثابتة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده، وفي تغميض عينيه تفويت لهذه السنة، وهذا الذي عليه مذهب الحنابلة، واختار الأصحاب، أن يكون نظر المصلي في الصلاة إلى موضع سجوده (٤). وذكر البهوتي أنه يكره للمصلي تغميض العينين في الصلاة؛ معللاً ذلك بأنه من فعل اليهود، وقد تُهينا عن التشبه بهم (٥).

(١) شرح المنتهى، لابن النجار (٢٥/٢).

(٢) الزناز: هو خيط دقيق يشد به الوسط، تستعمله النصارى والمجوس، وباختصار: هو حزام للنصارى، انظر: مختار الصحاح (ص ١٣٨)، التعريفات (ص ١١٥).

(٣) انظر: كشف القناع، للبهوتي (١٥٠/٢).

(٤) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (٢٨٣/١)، والإنصاف، للمرداوي (٤٢٤/٣).

(٥) انظر: كشف القناع، للبهوتي (٤٠٥/٢).

الخاتمة

وختاماً.. فقد وصلت في هذا البحث إلى عدة نتائج، من أبرزها ما يأتي:

الأول: أن حقيقة التعليل: هو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم، وأني في هذه الدراسة وسعت الدائرة ليدخل فيه التعليل بمعناه اللغوي العام.

الثاني: أن التعليل اللغوي العام: يشمل الأدلة الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ويشمل كذلك التعليل المقاصدي.

الثالث: تعددت دواعي التعليل عند الحنابلة: لبيان حكمة التشريع الإلهي، ومراعاة المصالح ودرء المفاسد، ولتقوية الأدلة وتعزيزها، ولبيان مقاصد الشريعة الإسلامية، وللترجيح بين الأقوال، ولبيان سبب اختيار هذا القول على غيره من الأقوال، ولبيان أن هذا الاختيار مبني على قواعد المذهب وموافق له.

رابعاً: ظهر للباحث أن تعليقات الحنابلة للحكم بالكراهة، يمكن تقسيمها إلى قسمين: الأول: تعليقات عامة، وتعليقات خاصة بمقاصد الشريعة.

خامساً: ومن التعليقات العامة: التعليل بورود النهي المصروف من التحريم إلى الكراهة لقريئة تدل عليه، والرد للقياس الشرعي، والرد لقول الصحابي، ولمخالفة السنة الظاهرة المؤكدة، والتعليل بالخروج من الخلاف، والأخذ بالاحتياط.

سادساً: عناية الحنابلة بمقاصد الشريعة، والتعليل بها عند بيان الأحكام الشرعية وعند الترجيح بين الأقوال.

قائمة المصادر والمراجع

- ١- الإلهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، وولده: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٤- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفعاني (رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية)، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بجيدر آباد بالهند، (وصورته دار المعرفة - بيروت).
- ٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى (١٤٢٣هـ).
- ٦- إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
- ٨- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) دار الكتبي، الطبعة: الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ٩- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.

- ١٠- تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٢٠هـ).
- ١١- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
- ١٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.
- ١٣- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، المؤلف: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (ت ٨٧٤هـ)، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٤- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ - ٨٩٣هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، لعام ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ١٥- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٣٠هـ).
- ١٦- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية، لعام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٧- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجرجي الشوشاوي (ت ٨٩٩هـ)، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- ١٨- شرح الإمام بأحاديث الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ١٩- شرح السنة، لمحمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ) الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٢٠- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي - د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢١- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، مكتبة العبيكان، الرياض (١٤١٨هـ).
- ٢٢- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٢٣- شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف الدين النووي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي (د. م).
- ٢٤- شرح عمدة الفقه، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ) الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت) الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
- ٢٥- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٦- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠-٤٥٨هـ)، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٢٧- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

- ٢٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامِي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٩- فتح الباري، لأحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت (د. ت).
- ٣٠- فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَرِي) الرومي (ت ٨٣٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.
- ٣١- الفوائد في اختصار المقاصد، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٣٢- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- ٣٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- ٣٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- ٣٥- لسان العرب، لابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار إحياء التراث، مؤسسة التاريخ، بيروت، الطبعة: الثالثة (١٤١٩هـ).
- ٣٦- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٧- مجموع الفتاوى، لثقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٣٨- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

- ٣٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض (١٤١٢هـ).
- ٤٠- المحصول في علم الأصول، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ).
- ٤١- مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، الطبعة: الخامسة (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
- ٤٢- المستصفي في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- ٤٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- ٤٤- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- ٤٥- المغني، لابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٤٦- مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.
- ٤٧- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأحمد بن عمر القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٤٨- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى (١٣٦١هـ).
- ٤٩- المنشور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

- ٥٠- المنحول من تعليقات الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)،
الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق، الطبعة: الثالثة،
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٥١- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى:
٧٩٠هـ)، الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ٥٢- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت
٦٨٤هـ)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٥٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن
محمد الجزري، أشرف عليه: علي بن حسن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، الرياض.
الطبعة: الأولى (١٤٢١هـ).

List of Sources and References

1. Al-Intaj fi Sharh Al-Minhaj Ala Minhaj Al-Usul ila Ilm Al-Usul by Sheikh Islam Ali bin Abdul-Kafi Al-Sabki (d. 756 AH) and his son Taj Al-Din Abdul-Wahhab bin Ali Al-Sabki (d. 771 AH), Dar Al-Kutub Al-Makkiyah, Makkah, First Edition 1425 AH, edited by Dr. Shaban Muhammad Ismail.
2. Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam by Abu Al-Hasan Sayyid Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Thalabi Al-Amidi (d. 631 AH), edited by Abdul-Razzaq Afifi, Publisher: Al-Maktabah Al-Islamiyyah, Beirut-Damascus, Lebanon.
3. Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam by Ali bin Ahmad bin Said bin Hazm (d. 456 AH), edited by Ahmad Muhammad Shakir, Dar Al-Afaq Al-Jadidah, Beirut.
4. Usul Al-Sarakhsi by Abu Bakr Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Al-Sarakhsi (d. 483 AH), edited by Abu Al-Wafa Al-Afghani (Chairman of the Scientific Committee for Reviving Al-Ma'arif Al-Nu'maniyyah), Publisher: Al-Jannah for Reviving Al-Ma'arif Al-Nu'maniyyah in Hyderabad, India, and printed by Dar Al-Ma'rifah - Beirut, among others.
5. 'Ilam Al-Muwaqqi'in 'An Rabb Al-'Alamin by Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayub, known as Ibn Qayyim Al-Jawziyyah (d. 751 AH), edited by Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al-Salman, Publisher: Dar Ibn Al-Jawzi for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, First Edition (1423 AH).
6. Ikmal Al-Mu'allim bi Qawa'id Al-Muslim by Iyad bin Musa bin Iyad bin Umarun Al-Yahsubi Al-Sabti Abu Al-Fadl (d. 544 AH), edited by Dr. Yahya Ismail, Publisher: Dar Al-Wafa for Printing, Publishing, and Distribution, Egypt, First Edition, 1419 AH (1998 CE).
7. Al-Insaf fi Ma'rifat Al-Rajih min Al-Khilaf by Alaa Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi

- Al-Hanbali (d. 885 AH), Publisher: Dar Ihiya' Al-Turath Al-Arabi, Second Edition.
8. Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh by Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (d. 794 AH), Dar Al-Kutbi, First Edition (1414 AH / 1994 CE).
9. Al-Tahbir Sharh Al-Tahrir fi Usul Al-Fiqh by Alaa Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (d. 885 AH), Publisher: Maktabah Al-Rushd - Saudi Arabia, Riyadh.
10. Tashnif Al-Masami' bi Sharh Jam' Al-Jawami' by Taj Al-Din Al-Sabki, by Badr Al-Din Muhammad bin Bahadur bin Abdullah Al-Zarkashi (d. 794 AH), edited by Abu Umar Al-Husseini Ibn Umar bin Abdul Rahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, First Edition (1420 AH).
11. **Al-Qurtubi's Tafseer (Al-Jami' li Ahkam Al-Qur'an)** by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Atfesh, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Misriyah - Cairo, Second Edition (1384 AH - 1964 CE).
12. **Al-Tamhid Lima Fi Al-Muwatta' Min Al-Ma'ani wa Al-Asanid** by Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Namri Al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by Mustafa bin Ahmad Al-Alawi and Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri, Publisher: Ministry of General Awqaf and Islamic Affairs - Morocco, Year of Publication: 1387 AH.
13. **Taysir Al-Wusul Ila Minhaj Al-Usul Min Al-Manqul wa Al-Ma'qul "Al-Mukhtasar"** by Kamal Al-Din Muhammad bin Muhammad bin Abdul-Rahman, known as Ibn Imam Al-Kamiliah (d. 874 AH), Study and Edited by Dr. Abdul-Fattah Ahmed Qutb Al-Dakhmisi, Publisher: Dar Al-Farouq Al-Hadithah for Printing and Publishing - Cairo, First Edition, 1423 AH - 2002 CE.
14. **Al-Durr Al-Lawami' fi Sharh Jam' Al-Jawami'** by Shihab Al-Din Ahmad bin Ismail Al-Kurani (d. 812-893 AH), edited by

- Saeed bin Ghalib Kamil Al-Majidi, Publisher: Al-Jami'ah Al-Islamiyyah, Madinah, Saudi Arabia, 1429 AH - 2008 CE.
15. **Raf' Al-Hajib 'An Mukhtasar Ibn Al-Hajib** by Taj Al-Din Abu Nasr Abdul-Wahhab bin Ali Al-Sabki (d. 771 AH), edited by Muhammad Abdul-Rahman Mukhaimir Abdullah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, First Edition (1430 AH).
16. **Raf' Al-Malam 'An Al-A'immah Al-A'lam** by Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmad bin Abdul-Halim Ibn Taymiyyah (d. 728 AH), Printed and Published by the General Presidency of Scientific Researches, Fatwas, and Dawah, Riyadh, Saudi Arabia, 1403 AH - 1983 CE.
17. **Raf' Al-Niqab 'An Tanqih Al-Shihab** by Abu Abdullah Al-Hussain bin Ali bin Talhah Al-Rajragi Al-Shoushawī (d. 899 AH), edited by Ahmed bin Muhammad Al-Sarrah, Dr. Abdul-Rahman bin Abdullah Al-Jubrin, Publisher: Maktabah Al-Rushd for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, First Edition, 1425 AH - 2004 CE.
18. **Sharh Al-Ilam Bi Ahadith Al-Ahkam** by Taqi Al-Din Abu Al-Fath Muhammad bin Ali bin Wahb bin Muti' Al-Qushayri, known as Ibn Daqiq Al-Eid (d. 702 AH), edited by Muhammad Khlouf Al-Abdullah, Publisher: Dar Al-Nawader, Syria, Second Edition, 1430 AH - 2009 CE.
19. **Sharh Al-Sunnah** by Al-Hussain bin Mas'ud bin Muhammad bin Al-Farra' Al-Baghawi Al-Shafi'i (d. 516 AH), edited by Shu'ayb Al-Arna'ut, Publisher: Al-Maktabah Al-Islamiyyah - Damascus, Second Edition, 1403 AH.
20. **Al-Sharh Al-Kabeer Matboo' Ma'a Al-Muqni' wa Al-Insaf** by Shams Al-Din Abu Al-Faraj Abdul-Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudamah Al-Maqdisi (d. 682 AH), edited by Dr. Abdullah bin Abdul-Muhsin Al-Turki and Dr. Abdul-Fattah Muhammad Al-Halou, Publisher: Hijr for Printing, Publishing, and Distribution, Cairo, Egypt, First Edition, 1415 AH - 1995 CE.
21. **Sharh Al-Kawkab Al-Muneer, known as Mukhtasar Al-Tahrir** by Muhammad bin Ahmad bin Abdul-Aziz Al-Futouhi Al-Hanbali (d. 972 AH), edited by Dr. Muhammad Al-Zuhaili

and Dr. Nazeer Hamad, Publisher: Al-Obaikan Library, Riyadh, 1418 AH.

22. **Sharh Al-Kawkab Al-Muneer** by Taqi Al-Din Abu Al-Baqa' Muhammad bin Ahmad bin Abdul-Aziz bin Ali Al-Futouhi, known as Ibn Al-Najjar Al-Hanbali (d. 972 AH), edited by Muhammad Al-Zuhaili and Nazeer Hamad, Publisher: Al-Obaikan Library, Second Edition, 1418 AH.
23. **Sharh Tanqih Al-Fusool** by Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul-Rahman Al-Maliki, famously known as Al-Qurani (d. 684 AH), edited by Taha Abdul-Raouf Saad, Publisher: United Artistic Printing Company, First Edition, 1393 AH - 1973 CE.
24. **Sharh Sahih Muslim** by Yahya bin Sharaf Al-Din Al-Nawawi, Second Edition, 1392 AH, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi (no date of publication).
25. **Sharh Umdat Al-Fiqh** by Sheikh Al-Islam Ahmad bin Abdul-Halim bin Abdul-Salam Ibn Taymiyyah (d. 661 - 728 AH), Publisher: Dar Atat Al-Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), Third Edition, 1440 AH - 2019 CE.
26. **Sharh Mukhtasar Al-Rawdhah** by Najm Al-Din Abu Al-Rabi' Suleiman bin Abdul-Qawi Al-Tuli, edited by Dr. Abdullah bin Abdul-Muhsin Al-Turki, First Edition, 1410 AH, Al-Risalah Foundation, Beirut.
27. **Al-Udda fi Usul Al-Fiqh** by Al-Qadi Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Husayn Al-Qari Al-Baghdadi Al-Hanbali (d. 380 - 458 AH), edited by Dr. Ahmed bin Ali bin Seer Al-Mubarak, Second Edition, 1410 AH - 1990 CE.
28. **Al-Ghayth Al-Jami' Sharh Jam' Al-Jawami'** by Wali Al-Din Abu Zar'ah Ahmad bin Abdul-Rahim Al-Iraqi (d. 826 AH), edited by Muhammad Tamer Hegazi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, First Edition (1425 AH - 2004 CE).
29. **Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari** by Zayn Al-Din Abdul-Rahman bin Ahmad bin Rujab bin Al-Hassan Al-Salimi Al-Baghdadi then Al-Dimashqi Al-Hanbali (d. 795 AH), edited by a group of researchers, Al-Ghurabaa Al-Atheeriyah Library - Madinah, First Edition, 1417 AH - 1996 CE.

30. **Fath Al-Bari** by Ahmad bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), edited by Mahbub Al-Din Al-Khatib, Dar Al-Ma'arif, Beirut (no date of publication).
31. **Fusoos Al-Bada'i' fi Usul Al-Shara'i'** by Muhammad bin Hamza bin Muhammad, Shams Al-Din Al-Fanari (or Al-Fatri) Al-Rumi (d. 834 AH), edited by Muhammad Hussein Muhammad Hassan Ismail, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, First Edition, 2006 CE - 1427 AH.
32. **Al-Fawa'id fi Ikhtisar Al-Maqasid** by Izz Al-Din Abdul-Aziz bin Abdul-Salam bin Abu Al-Qasim bin Al-Hasan Al-Sulami Al-Dimashqi, known as Sultan Al-Ulama (d. 660 AH), edited by Iyad Khalid Al-Tabba'a, Publisher: Dar Al-Fikr Al-Mu'asir, Dar Al-Fikr - Damascus, First Edition, 1416 AH.
33. **Qawaat' Al-Adillah fi Al-Usul** by Abu Al-Muzaffar Mansur bin Muhammad bin Abdul-Jabbar bin Ahmad Al-Mawrazi Al-Samarqandi Al-Tamimi Al-Hanafi, later Al-Shafi'i (d. 489 AH), edited by Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, First Edition, 1418 AH / 1999 CE.
34. **Qawa'id Al-Ahkam fi Masalih Al-Anam** by Izz Al-Din Abdul-Aziz bin Abdul-Salam bin Abu Al-Qasim bin Al-Hasan Al-Sulami Al-Dimashqi, reviewed and commented by Taha Abdul-Raouf Saad, Publisher: Al-Kulliyat Al-Azhariyah Library, Cairo.
35. **Kashaf Al-Qina' an Matn Al-Iqna'** by Al-Mansur bin Younis bin Salah Al-Din bin Hasan bin Idris Al-Bahuti Al-Hanbali (d. 1051 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
36. **Lisan Al-Arab** by Ibn Manzur (d. 711 AH), Dar Ihya' Al-Turath, Historical Foundation, Beirut, Third Edition (1419 AH).
37. **Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqni'** by Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhan Al-Din (d. 884 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, First Edition, 1418 AH - 1997 CE.
38. **Majmu' Al-Fatawa** by Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmad bin Abdul-Halim bin Taymiyyah Al-Harrani (d. 728 AH), edited by Abdul-Rahman bin Muhammad bin Qasim, Publisher: King Fahd

Complex for Printing the Holy Quran, Madinah, Saudi Arabia,
Year of Publication: 1416 AH / 1995 CE.

39. **.Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhab** by Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Publisher: Dar Al-Fikr.
40. **.Majmu' Fatawa Sheikh Al-Islam Ahmad bin Taymiyyah** collected and organized by Abdul-Rahman bin Qasim, Publisher: Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 1412 AH.
41. **.Al-Mahsool fi Ilm Al-Usul** by Al-Fajr Al-Din Muhammad bin Umar Al-Razi, edited by Taha Jaber Al-Alwani, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh, First Edition, 1400 AH.
42. **.Mukhtar Al-Sahhah** by Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul-Qadir Al-Hanafi Al-Razi (d. 666 AH), edited by Yusuf Al-Sheikh Muhammad, Publisher: Al-Maktabah Al-'Asriyah, Al-Dar Al-Namudhajiyyah, Beirut, Fifth Edition (1420 AH / 1999 CE).
43. **.Al-Mustasfa fi Ilm Al-Usul** by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (d. 505 AH), edited by Muhammad Abdul-Salam Abdul-Shafi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, First Edition (1413 AH / 1993 CE).
44. **.Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir** by Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Fayyumi then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (d. circa 770 AH), Publisher: Al-Maktabah Al-'Ilmiyyah, Beirut.
45. **.Ma'alim Al-Sunan**, a commentary on Sunan Abu Dawood, by Abu Sulayman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khatib Al-Busti, known as Al-Khatibi (d. 388 AH), Publisher: Al-Matba'ah Al-'Ilmiyyah, Aleppo, First Edition, 1351 AH.
46. **.Al-Mughni** by Ibn Qudamah: Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad Al-Maqdisi (d. 620 AH), First Edition 1405 AH, Dar Al-Fikr, Beirut.
47. **.Mafatih Al-Ghayb** by Abu Abdullah Muhammad bin Umar bin Al-Hasan bin Al-Hussein Al-Timiy Al-Razi (d. 606 AH), Publisher: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Third Edition, 1420 AH.

- 48 .**Al-Mufham Lima Ashkal min Talkhish Kitab Muslim** by Ahmad bin Umar Al-Qurtubi (d. 578 AH), edited by Muhyi Al-Din Diab Miesto, Publisher: Dar Ibn Kathir, Damascus - Beirut, First Edition, 1417 AH / 1996 CE.
- 49 .**Mqayis Al-Lugha** by Abu Al-Husayn Ahmad bin Faris bin Zakariya (d. 395 AH), edited by Abdul-Salam Haroon, Publisher: Dar Ihya' Al-Kutub Al-'Arabiya, Cairo, First Edition (1361 AH).
- 50 .**Al-Manthoor fi Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah** by Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (d. 794 AH), Publisher: Ministry of Awqaf, Kuwait, Second Edition (1405 AH / 1985 CE).
- 51 .**Al-Mankhul min Ta'liqat Al-Usul** by Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (d. 505 AH), edited and annotated by Dr. Muhammad Hassan Heeto, Publisher: Dar Al-Fikr Al-Mu'asir, Beirut Lebanon, Dar Al-Fikr, Damascus, Third Edition, 1419 AH / 1998 CE.
- 52 .**Al-Muwafaqat** by Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, known as Al-Shatibi (d. 790 AH), edited by Abu Ubaida Mashhur bin Hassan Al-Salman, Publisher: Dar Ibn Affan, First Edition, 1417 AH / 1997 CE.
- 53 .**Nafais Al-Usul fi Sharh Al-Mahsool** by Shihab Al-Din Ahmad bin Idris Al-Qarqi (d. 684 AH), Publisher: [no further details provided].

—◆ About the Journal ◆—

A specialized, peer-reviewed, quarterly scientific journal issued by the Deanship of Scientific Research at Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University. It is dedicated to publishing original, high-quality studies and research papers that meet the standards of academic research in terms of originality of thought, clarity and soundness of methodology, and accuracy of documentation and references. The journal focuses on topics related to the Islamic sciences, including Aqidah (creed), Tafsir (Qur'anic exegesis), Hadith, Fiqh, Usul al-Fiqh, legal maxims, Da'wah, Islamic culture, Islamic politics, and other areas that fall within the scope of the Islamic sciences.

Vision:

A leading scientific journal dedicated to publishing the scholarly output of researchers and scholars in various fields of Islamic sciences.

Mission:

The journal seeks to become a scientific reference for researchers and scholars in Islamic sciences by reviewing and publishing original, distinguished, and innovative research according to high professional standards. It also aims to enhance academic communication among faculty members and researchers in Sharia sciences.

Objectives:

The Journal of Islamic Sciences adopts a general goal of publishing high-quality, distinguished research that enriches the field of Islamic sciences and contributes to the advancement of research in this area. The journal specifically aims to achieve the following:

1. Contribute to enriching Islamic sciences and the Islamic library by publishing studies and research across the various branches of Sharia sciences.
2. Provide an opportunity for scholars, researchers, and thinkers in the field of Islamic sciences to publish their academic and research output.
3. Facilitate the exchange of academic and intellectual production at the regional and global levels.
4. Highlight distinguished scholarly contributions and shed light on emerging research trends in the field of Islamic sciences.
5. Include the journal in international journal rankings.



Publication Guidelines

Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University Journal (Islamic Sciences) is a peer-reviewed scientific journal issued by the Deanship of Scientific Research at Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University. It publishes scholarly research in accordance with the following regulations:

I. Requirements for a paper to be accepted for publication:

- The research must demonstrate originality, innovation, scholarly contribution, methodological rigor, and adherence to sound and objective academic principles.
- It must follow recognized scientific methods, tools, and standards in its field.
- The paper must demonstrate linguistic accuracy and precision in documentation and referencing.
- It must not have been previously published or extracted from another paper, thesis, or book by the author or by others.
- The average referee evaluation score must not be less than 80%, and the score of each referee must not be less than 75%.
- The researcher must address reviewers' comments within 20 days.
- The research must fall within the scope of the journal.

II. Requirements upon submitting a research paper:

- The author must complete the publication request form, which includes a declaration confirming full ownership of the research's intellectual property rights and a commitment not to republish it without written approval from the Editorial Board or until five years have passed since its publication.
- The paper must not exceed 50 A4 sized pages.
- The main text should be in Traditional Arabic, font size 17, and the footnotes in font size 13, with single line spacing.
- The author must submit electronic copies of the paper along with abstracts in both Arabic and English, each not exceeding 200 words, including: the research title, name of author, university, college, and department.
- References must be Romanized.
- Qur'anic verses must be written in the Uthmani script as published in the King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an in Madinah.
- Submission should be made through the university's scientific journals platform at: <https://imamjournals.org>

III. Documentation:

- Footnotes should appear separately at the bottom of each page.
- A list of sources and references in Arabic must be included at the end of the paper, followed by a Romanized version.
- Sample images of edited manuscripts should be inserted in their appropriate places.
- All images and figures related to the research must be attached clearly and legibly.

IV. When foreign names appear in the text, they should be written in Arabic script followed by Latin characters in parentheses, with the full name mentioned only at its first occurrence in the text.

V. Research papers submitted to the journal are reviewed by at least two referees.

VI. The review process is conducted under strict confidentiality.

VII. Published research papers represent the views of their authors and do not necessarily reflect the views of the journal.





—••— Publication Policy of the Journal of Islamic Legal Studies —••—

1. The journal accepts research papers in its relevant specialties throughout the year via the scientific journals platform (imamjournals.org), except during the summer vacation.
2. The researcher must declare that the submitted scholarly work is original and has not been submitted to any other publication outlet. Submitting the same research to more than one outlet at the same time is considered a violation of research ethics.
3. The paper undergoes an initial review by a committee from the Editorial Board to ensure it meets the required standards, adheres to research ethics, and is suitable for peer review. The committee may decide to send it for review or reject it without being obliged to provide reasons.
4. The researcher is notified of whether the paper is eligible for peer review or not, usually within no more than one week from the date of submission.
5. The paper is sent to two referees who have expertise in the field and strong research backgrounds. If both approve the paper, it is accepted. If their evaluations differ, the paper is sent to a third referee to determine the final decision, or the Editorial Board may decide as it sees appropriate.
6. The peer-review process is fully confidential, and the names of researchers and reviewers are not revealed.
7. Each reviewer is requested to submit a written evaluation based on specific criteria, including clarity of research objectives, alignment of the title with the content, adequacy of academic material, depth of analysis, scholarly contribution to the field, and academic integrity.
8. A reviewer must decline the assignment if they believe the paper does not fall within their specialization or if they do not have sufficient time to conduct the review.
9. The peer-review process usually takes no more than one month from the date the paper is submitted.
10. The reviewer must ensure that comments address the paper itself and not the author, and should include strengths, weaknesses, and detailed observations according to the approved review form.
11. The Editorial Board may retain the reasons for rejecting a paper in cases where it has been declined.
12. A rejected paper may not be resubmitted to the journal, even if revised.
13. Publication priority is determined based on the date of acceptance, though the Editorial Board reserves the right to make exceptions.
14. The Editorial Board has the right to make formal or stylistic adjustments to the paper to comply with the journal's publication format.

15. The views expressed in published papers represent the authors' opinions and do not necessarily represent those of the university or the Editorial Board, and neither assumes legal responsibility for such views.
16. All publication rights remain with the journal for five years from the date of acceptance. The researcher may not publish the paper elsewhere, in print or electronically, before this period has passed, without the approval of the Editor-in-Chief.
17. The journal is published digitally through the scientific journals platform of Imam Muhammad ibn Saud Islamic University.
18. The journal is committed to respecting researchers' intellectual property rights and preventing infringement upon the ideas of others in any form.
19. The Editorial Board reserves the right to remove a paper or part of it after publication if necessary.
20. The journal provides free and open access to all accepted papers once published, supporting wider research visibility, academic exchange, and greater access to knowledge for interested readers and researchers.



General Supervisor:

Professor Dr. Ahmad Salem Al-Ameri
His Excellency, the University President

Deputy General Supervisor:

Dr. Naif Mohammed Al-Otaibi
Vice President for Graduate Studies and
Scientific Research

Editor-in-Chief:

Professor Dr. Mohammed Hassan
Al-Sheikh
Professor in the Department of Fiqh, Col-
lege of Sharia

Managing Editor:

Dr. Mohammed Abdullah
Al-Mudaymig
Assistant Professor in the Department of
Fiqh, College of Sharia

Editorial Board Members

Prof. Dr. Adel Mubarak Al-Mutairat

Professor in the Department of Comparative Fiqh
and Sharia Policy,
College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait
University

Prof. Dr. Ali Samoh

Professor of Hadith,
College of Islamic Sciences, Prince of Songkla
University, Pattani, Thailand

Prof. Dr. Bakr Zaki Awad

Professor in the Department of Da'wah and
Islamic Culture,
College of Fundamentals of Religion, Al-Azhar
University, Cairo

Prof. Dr. Abdulaziz Nasser Al-Tamimi

Professor in the Department of Comparative Fiqh,
Higher Judicial Institute, Imam Mohammad Ibn
Saud Islamic University

Prof. Dr. Hussein Abdel-Aal Hussein Mo- hammed

Professor in the Department of Tafsir and Qur'anic
Sciences,
College of Fundamentals of Religion and Da'wah,
Al-Azhar University, Assiut

Dr. Abdelhamid Achak

Professor of Usul al-Fiqh, University of Al-Qarawi-
yin, Morocco

Prof. Dr. Ahmed Abdulaziz Al-Sayyid

Professor of Usul al-Fiqh,
Department of Arabic Language and Islamic
Studies,
College of Arts, University of Bahrain

Prof. Dr. Kanan Mustic

Professor, Faculty of Islamic Studies, University of
Sarajevo

Hossam Mohammed Al-Ruthia

Managing Secretary, Journal of Sharia Sciences,
Deanship of Scientific Research, Imam Moham-
mad Ibn Saud Islamic University

Contents

13

Translation of Quranic Readings and Their Sciences in
Non-Arabic Manuscripts and Their Editing:
-A Descriptive, Foundational, and Applied Study-
Dr. Abdullah bin Salah Al-Saedi

73

Qur'anic Readings and Their Impact on Exegesis in the Tafsir
Section of Sa'id ibn Mansur's Sunan:
Presentation and Study
Dr. Alawi bin Abdul Rahim Al-Raddadi

Jurisprudential Rulings Related to the
Trait of Suspicion
Dr. Mohammed bin Hassan Almuhalbidi

117

167

Alternatives to divorce in Islamic jurisprudence
Dr. Abdelhamid Ben Ali

255

The Reasoning Behind Rulings of Dislike in the Hanbali School:
An Analytical Study Based on
Kashshaf al-Qina'
Dr. Dr. Mohsen bin Ayed Al-Mutairi



Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Education
Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University
Deanship of Scientific Research

رؤية
VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

Journal of Sharia Sciences

Peer-reviewed Scientific Journal

Issue Eighty – Rajab 1447 AH / January 2026

*Journal of
Sharia Sciences*

Translation of Quranic Readings and Their Sciences in Non-Arabic Manuscripts and
Their Editing:

-A Descriptive, Foundational, and Applied Study-
Dr. Abdullah bin Salah Al-Saedi

Qur'anic Readings and Their Impact on Exegesis in the Tafsir Section of Sa'id ibn Mansur's
Sunan:

Presentation and Study
Dr. Alawi Abdulrahim Al-Radaadi

Jurisprudential Rulings Related to the Trait of Suspicion

Dr. Mohammed bin Hassan Almuhalbidi

Alternatives to divorce in Islamic jurisprudence

Dr. Abdelhamid Ben Ali

The Reasoning Behind Rulings of Dislike in the Hanbali School: An Analytical Study Based
on Kashshaf al-Qina'

Dr. Dr. Mohsen bin Ayed Al-Mutairi



www.imamu.edu.sa



islamicjournal@imamu.edu.sa

